



Princeton University Library



32101 047148521

Muhammad ibn al-Hasan, al-Tusi,

هَيَاتُ الْحَاكِمِ

في شرح المفصلة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المؤرخ ٤٦٠ هـ

الجزء الثامن

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخراساني

فحص بمشروعه

الشيخ علي الآخوندي

الناشر

دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٢٠٤١٠

الطبعة الثالثة

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

في التصحيح

الشيخ محمد الآخوندي

١٣٩٠ - ٥ ق

(RECAP)

2272

.6642

.827

1970

al-juz' 8

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

١ - باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه ﴾ الى قوله : ﴿ ولا يكون ايلاء إلا باسم الله تعالى ﴾ .

﴿ ١ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال : ليأت اهلها ، وقال : ايمارجل آلى من امرأته - والايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا أو يقول والله لا غيظتك ثم يفاضها - فانها تترخص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء - والايفاء ان يصالح اهلها فان الله غفور رحيم - فان لم يف اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضاً بعد الأربعة الاشهر يجبر على أن يفنيء أو يطلق .

﴿ ٢ ﴾ ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا آلى

* بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين .

١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ النقيه ج ٣ ص ٣٣٩

٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

(- ١ - التهذيب ج ٨)

الرجل من امرأته وهو أن يقول والله لا اجامعك كذا وكذا أو يقول والله لا غيظنك ثم يغاضبها ثم يترخص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصلح اهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الأربعة اشهر حبس حتى يفىء أو يطلق.

﴿ ٣ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء : إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسه ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة اشهر ، فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفىء فيمسه واما ان يهزم على الطلاق فيخلى عنها ، حتى إذا حاضت وتطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ، ثم هو احق برجعها ما لم تمض الثلاثة الاقراء .

﴿ ٤ ﴾ ٤ - وعنه عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحמיד بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الايلاء ما هو ؟ فقال : هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا أو يقول والله لا غيظنك فيترخص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد ذلك الاربعة الاشهر ، فان فاء وهو ان يصلح اهله فان الله غفور رحيم ، وان لم يف جبر على ان يطلق ، ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام .

﴿ ٥ ﴾ ٥ - واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال : ان المولي يجبر على ان

* - ٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

- ٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢١

- ٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٦ الكافي ج ٢ ص ١٢١

يطلق تطليقة باينة .

فهذه الرواية لا تخفي الرواية الاولى في لغة يكون املك برجعتها ، لأن هذه الرواية موقوفة غير مسندة ، لأن منصور بن حازم افنى ولم يسنده الى احد من الأئمة عليهم السلام ، ويجوز ان يكون هذا كان مذهبه وان كان خطأ ، ولو اسنده الى بعض الأئمة عليهم السلام لكانت الرواية يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة باينة بان يباريها ثم يطلقها ، أو أن تكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة ، فان من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائناً .

﴿ ٦ ﴾ ٦ - وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المولي إذا وقف فلم يف طلق تطليقة باينة .

فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه .

﴿ ٧ ﴾ ٧ - واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا آلى عن امرأته فكث اربعة اشهر فلم يف فهي تطليقة ثم يوقف ، فان فاه فهي عنده تطليقتين وان عزم فهي باينة منه .

وهذه الرواية ايضاً مثل الاولى في انها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم ، وانما قلنا ذلك لاننا لو حملنا هذه الرواية أو الاولى على عمومها بظاهرها لاحتجنا الى أن نسقط حكم الرواية التي تتضمن انه املك برجعتها ولا يكون لها تأثير أصلاً ، وإذا حملنا الاخيرة على ما قدمناه تلائم الاخبار واتفقت ولم يقع بينها تناف ولا تضاد ، وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية

التي تذكرها فيما بعد ان شاء تعالى ، والذي يدل ايضاً على انه يملك الرجعة زائداً على ما قدمناه مارواه :

﴿ ٨ ﴾ ٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : المولي يوقف بعد الاربعة اشهر ، فان شاء امسك بمعروف أو تستريح باحسان ، فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجمتها .

﴿ ٩ ﴾ ٩ - واما مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الایلاء يوقف بعد سنة فقلت : بعد سنة ؟ فقال : نعم يوقف هو بعد سنة .

فليس يمتنع لما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر لأنه قال : يوقف بعد سنة ، ولم يذكر انه إذا كان دون ذلك لا يوقف ، وانما يدل الخطاب على ذلك ، ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره .

﴿ ١٠ ﴾ ١٠ - فاما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آتى من امراته قال : يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها .

قوله عليه السلام : يوقف قبل الاربعة اشهر ، نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة وهو الاربعة اشهر ، دون ان يلزم ايقاع الطلاق ، واما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه .

* (١) في بعض النسخ (الظهار) بدل العان

- ٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٦ الكافي ج ٢ ص ١٢١

- ٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤

- ١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٥

ويحتمل أن يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر اللعان (١) أو الظهار إذا انضم إليه الايلاء فانه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة فيه ثلاثة اشهر ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١ ﴾ ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن

حنص عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال : ان اتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً وإلا ترك ثلاثة اشهر ، فان فاه وإلا وقف حتى يسئل هل لك حاجة في امرأتك أو تطنقها ؟ فان فاه فليس عليه شيء وهي امرأته ، وان طلق واحدة فهو املك برجعتها .

والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر زائداً على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن

عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر قال فقال : لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر .

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

ابن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي : إذا ألى ان يطلق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه الطعام والشراب حتى يطلق .

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن

خلف بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولي إما ان يفيء أو يطلق ، فان فعل وإلا ضربت عنقه .

﴿ ١٥ ﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي

* - ١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٥

- ١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٣

- ١٣ - ١٤ - ١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٢١

عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام إذا أباى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق .

﴿ ١٦ ﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقع الايلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها .

﴿ ١٧ ﴾ ١٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال : لا ايلاء حتى يدخل بها فقال : ارأيت لو أن رجلاً حلف ان لا يبني بأهله سنتين او أكثر من ذلك أكان يكون ايلاء ؟

﴿ ١٨ ﴾ ١٨ - وعنه عن علي بن ابي بصير عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين ان امرأتى ارضعت غلاماً واني قلت والله لا أقربك حتى تظميه فقال : ليس في الاصلاح ايلاء

﴿ ١٩ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الايلاء فقال : إذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفىء قلت : فان طلق تعدد عدة المطلقة؟ قال : نعم .

﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قبل؛ يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعدد المطلقة وان فاء فامسك فلا بأس .

* - ١٦ - ١٧ - ١٨ - الكافي ج ٢ ص ١٢١

- ١٩ - ٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤

﴿ ٢١ ﴾ ٢١ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن منصور قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال: يوقف فان عزم الطلاق بان منه وعليها عدة المطلقة وإلا كفر عن يمينه وامسكها.

﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ — الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها. ﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ — محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما فقال: إذا مضت الاربعة اشهر وقف قلت له: من يوقفه؟ قال: الأمام قلت: فان لم يوقف عشر سنين قال: هي امرأته.

﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل آلى من امرأته فقال: الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يترتب اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله خفور رحيم وان لم يفء بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله أو يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابي فرق بينهما الامام.

﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ — الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسهها قال: يحلف ثم يترك.

* - ٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠

- ٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤

٢ - باب حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا قال الرجل لامرأته وهي طاهرة من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين أنتِ علي كظهر امي أو اختي أو بنتي أو خالتي أو عمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه و اراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفر ﴾ .

﴿ ٢٦ ﴾ ١ - روى الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال : هو من كل ذي محرم ام أو اخت او عمه أو خالة ، ولا يكون الظهار في يمين ، قلت : فكيف ؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع : انت علي حرام مثل ظهر امي أو اختي ، وهو يريد بذلك الظهار .

﴿ ٢٧ ﴾ ٢ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا-طلاق إلا ما اريد به الطلاق ولا ظهار إلا ما اريد به الظهار .

﴿ ٢٨ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته أو خالتها قال ! هو الظهار ، وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة؟ فقال : إذا اراد أن يواقع امرأته ، قلت : فان طلقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة؟

* - ٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠

- ٢٧ - الكافي ج ٢ ص ١٢٧

- ٢٨ - الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣ وفيه جزء من الحديث

(- ٢ - التهذيب ج ٨)

قال : لا ، سقطت الكفارة عنه ، قلت : فان صام بمعضاً فرض فافطر أيستقبل ام يتم ما بقي عليه ؟ قال : ان صام شهراً فرض استقبال ، وان زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى عليه ما بقي ، قال وقال : الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة ، وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر .

﴿ ٢٩ ﴾ ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقول لامرأته : انت علي ككشعر ابي أو ككفنها أو كبطنها أو كرجلها قال : ما عني ؟ ان اراد به الظهر فهو الظهر .

﴿ ٣٠ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف الثمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي أو عمتي أو خالتي قال فقال : انما ذكر الله الامهات وان هذا حرام .

﴿ ٣١ ﴾ ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال : الظهر لا يقع على الغضب .

﴿ ٣٢ ﴾ ٧ - وعنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال لامته انت علي كظهر ابي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال : يأتيها ليس عليه شيء .

﴿ ٣٣ ﴾ ٨ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد

* - ٣٠ - ٣١ - الكافي ج ٢ ص ١٢٨

- ٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥

- ٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥

عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ، ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .

﴿ ٣٤ ﴾ ٩ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الظهار الواجب قال : الذي يريد به الرجل الظهار بهينه .

﴿ ٣٥ ﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته فقال : ان كان في يمين فلا شيء عليه .

﴿ ٣٦ ﴾ ١١ - وعنه عن الحسين بن صفوان وابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال : تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما أراد أن يدخل بها قالوا : لسنا ندخلها عليك أو تحلف لنا وللسنا نرضى منك أن تحلف لنا بالعتق لأنك لا تراه شيئاً ولكن احلف لنا بظهار أمهات أولادك وجواريك فظاهر منهن ، ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال : ليس عليك شيء فارجع اليهن .

فان قيل : كيف تقولون ان الظهار يمين لا يقع وقد رويت احاديث في أن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث ، فلو لا أن الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لامع الحنث ولا مع عدمه .

﴿ ٣٧ ﴾ ١٢ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حرب بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهار لا يقع

* - ٣٤ - الكافي ج ٢ ص ١٢٨ النقيه ج ٣ ص ٣٤٥

- ٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ واخرج الثاني الكافي ج ٢ ص ١٢٧

- ٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٩

الأعلى الحنث ، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر ، فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة .

﴿ ٣٨ ﴾ ١٣ - وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال : قلت له ان بعض مواليك يزعم أن الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث أو لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار ، وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه ، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزم حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه ، فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب عليه السلام لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ،

قيل له: المراد بالحنث في هذين الحديثين ليس هو تقص اليمين ، وانما معناه اذا كان الظهار معلماً بشرط ، فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ٣٩ ﴾ ١٤ - مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الظهار ظهاران فاحدهما أن يقول: أنت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفره قبل أن يواقع ، فاذا قال: أنت علي كظهر امي إن فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث .

﴿ ٤٠ ﴾ ١٥ - وعنه عن الحسين بن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الظهار على ضربين أحدهما: الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر: بعد المواقعة ، والذي يكفر قبل أن يواقع فهو الذي يقول أنت علي كظهر امي ولا يقول إن فعلت بك كذا وكذا ، والذي يكفر بعد المواقعة هو

* - ٣٨ - ٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٨

- ٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٨

الذي يقول أنت علي كظهر ابي ان قربتك .

﴿ ٤١ ﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : الظهار على ضربين في أحدهما الكفارة اذا قال أنت علي كظهر ابي ولا يقول انت علي كظهر ابي ان قربتك .

فان قيل : كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع ، وقد روي انه اذا كان مشروطاً لا يقع ، روى ذلك :

﴿ ٤٢ ﴾ ١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القاسم بن محمد الزيات قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي : كيف قلت ؟ قال : قلت أنت علي كظهر ابي ان فعلت كذا وكذا فقال لي : لا شيء عليك ولا تعد .

﴿ ٤٣ ﴾ ١٨ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر ابي ان خرجت من باب الحجر فخرجت فقال لي : ليس عليك شيء ، فقلت اني قوي على ان اكفر فقال : ليس عليك شيء فقلت : اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال : ليس عليك شيء قويت أو لم تقو .

﴿ ٤٤ ﴾ ١٩ - وروى ابن فضال عن أخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون ظهار إلا على مثل موضع الطلاق .

* - ٤١ - ٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٨

- ٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦١ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤

- ٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦١ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠

قيل له: أول ما في هذه الأحاديث أن الحديثين منهما وهما الأخيران مرسلان غير مسندين، وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الأحاديث المسندة، مع أن الحديث الأخير عام ويجوز لنا أن نخصه بتلك الأحاديث فنقول: إن الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهراً، وإن يكون مردياً للطلاق وغير ذلك من الشروط إلا أن يكون معلماً بشرط فإن هذا الحكم يختص بالظهار دون الطلاق، مع أن قوله عليه السلام في الخبر الأول: لا شيء عليك يمتثل أن يكون أراد أن لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن المعاودة إلى مثل ذلك، لأن التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره، لأن الله تعالى قال: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعمق غفور﴾ (١).

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وإن كان يجب عليه بعد حصوله، لأننا قد دللنا على أن الظهار إذا كان معلماً بشرط فلا يجب الكفارة فيه إلا بعد حصول الشرط، والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه:

﴿ ٤٥ ﴾ ٢٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن سعيد الأعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال: ليس عليه شيء.

﴿ ٤٦ ﴾ ٢١ — وعنه عن الحسين بن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال: عليه الكفارة من قبل أن يماس، قلت: فإن اتاها قبل أن يكفر؟ قال: بئس ما صنع قلت: عليه شيء؟ قال: أساء وظلم قلت: فيلزمه شيء؟ قال: رقية أيضاً.

﴿ ٤٧ ﴾ ٢٢ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن

* (١) سورة المجادلة الآية ٢:

عبد الرحمن بن ابي نجران قال : سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال : لها دخلت أو لم تدخلني خرجت أو لم تخرجني أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظهار .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والكفارة عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكيناً ، فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ، ولم يجز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب الذي عليه ﴾ .

﴿ ٤٨ ﴾ ٢٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعبد من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال : اذهب فاعتق رقبة فقل : ليس عندي ، فقال : اذهب فصم شهرين متتابعين قال : لا اقوى ، قال : فاذهب فاطعم ستين مسكيناً قال : ليس عندي ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انا اتصدق عنك بها فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما اعلم بين لا تبثها (١) احداً احوج اليه مني ومن عيالي قال : فاذهب وكل واطعم عيالك ،

﴿ ٤٩ ﴾ ٢٤ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال : تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، والرقبة يجزى عنه

• (١) الالة : هي الحرة بالفتح والتشديد وهي ارض ذات احجار سود ، والضمير راجع الى المدينة المشرفة اذ هي بين حرتين عظيمتين ، والمقصود ما احاطت به الحرتان .

- ٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤

- ٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٨

صحي ممن ولد في الاسلام .

﴿ ٥٠ ﴾ ٢٥ - عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل من عجز عن الكفارة اتي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فلا يستغفر له كمنارة ما خلا يمين الظهار ، فانه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها .

قال الشيخ رحمه الله : (فاذا طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه) .

﴿ ٥١ ﴾ ٢٦ - روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال : إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال : فقلت له : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم هي امرأته قال : فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتامسا ، قلت : فان تركها حتى يخلو اجلاها وتملك نفسها ثم يتزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسه ؟ قال : لا قد بان من مملكت نفسها ، قلت : فان ظاهر منها ولم يمسه وتركها لا يمسه إلا انه يراها متجردة من غير أن يمسه هل يلزمه شيء ؟ فقال : هي امرأته وليس بحرّم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته ، قلت : فان رفعته الى السلطان فقالت هذا زوحي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسي مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال : ليس يجب عليه أن يجبر على العتق والصيام والاطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به وقال : فان كان يقدر على أن يعتق فان على الامام أن يجبره على

* - ٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧٤

- ٥١ - الكافي ج ٢ ص ١٢٩ النقيه ج ٣ ص ٣٤٢ وفيه عن عمر بن يزيد

العتق والصدقة من قبل أن يمسه ومن بعد ما يمسه .

﴿ ٥٢ ﴾ ٢٧ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الأول هل عليه فيها الكفارة للظهار الأول؟ قال : نعم عتق رقبة أو صيام أو صدقة .

وهذا الخبر محمول على التقية لأنه مذهب قوم من المخالفين والصحيح الأول .

﴿ ٥٣ ﴾ ٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الملا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر قال : قال علي عليه السلام : مكان كل مرة كفارة ، قال : وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة؟ قال : لا ، وقال : وسألته عن الظهار على الحرمة والامة قال : نعم ، قيل فان : ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين ، فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم ، وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتداء فيه . ولا تنافي هذه الرواية ما رواه :

﴿ ٥٤ ﴾ ٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل صام شهراً من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال : يعتقها ولا يعتد بالصوم .

لأن هذه الرواية تحملها على الاستحباب وان كان يجوز له ان يبني على الصوم

* - ٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ وس ٢٦٤ وس ٢٦٧ متفرقاً الكافي ج ٢ ص ١٢٧

الفتاوى ج ٣ ص ٣٤٣ وفيه من السؤال الثاني الخ

- ٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٨

لأن الأفضل ان يعتق وإن كان قد صام شيئاً ولا تنافي بين الخبرين ،

﴿ ٥٥ ﴾ ٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة .

﴿ ٥٦ ﴾ ٣١ - الحسين بن سعيد عن ابي المعز عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال : ليس عليه كفارة ، قلت : ان اراد ان يمسه ؟ قال : لا يمسه حتى يكفر ، قلت : فان فعل فعليه شيء ؟ قال : إي والله انه لآثم ظالم ، قلت : عليه كفارة غير الأولى ؟ قال : نعم يعتق ايضاً رقبة .

﴿ ٥٧ ﴾ ٣٢ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال : عليه الكفارة من قبل أن يماس ، قلت : فانه اتاها قبل أن يكفر ؟ قال : بئس ما صنع . قلت عليه شيء ؟ قال : اساء وظلم ، قلت : فيلزمه شيء ؟ قال : عتق رقبة ايضاً .

﴿ ٥٨ ﴾ ٣٣ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : إذا واقع المرأة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف ،

﴿ ٥٩ ﴾ ٣٤ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

٥٦-٥٧-٥٨- الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٥ واخرج الثالث الكيني في الكافي ج ٢ ص ١٢٨

- ٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ النقيه ج ٣ ص ٢٤٣

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ظاهر من امرأته ثلاث مرات ، قال : يكفر ثلاث مرات قلت : فان واقع قبل ان
يكفر ؟ قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفر .

فلا ينافي الاخبار المتقدمة لأنه ليس في قوله عليه السلام فليمسك حتى يكفر أنه
كفارة واحدة أو اثنتين ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن يكون المراد به حتى
يكفر الكفارتين ، وأما ما رواه :

﴿ ٦٠ ﴾ ٣٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن
عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن آباءه عن علي عليه السلام
قال : اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اني
ظاهرت من امرأتي فواقعها قبل أن اكفر قال : وما حملك على ذلك ؟ قال : رأيت
بريق خلعها وبياض ساقها في القمر فواقعها فقال النبي صلى الله عليه وآله : لا تقر بها
حتى تكفر وأمره بكفارة الظهار وأن يستغفر الله .

فليس فيه أيضاً ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد الواقعة ، لأن
الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار ، وليس فيه انه امره بكفارة واحدة أو كفارتين ،
فاذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار ، على انه لو كان صريحاً بأن عليه كفارة واحدة
لكننا نحمله على من فعل ذلك جاهلاً لأن من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة ،
يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦١ ﴾ ٣٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال : الظهار لا يقع إلا على الحنث ، فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر ، فان

جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة .

﴿ ٦٢ ﴾ ٣٧ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل إذا ظاهر من امرأته ثم غشها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر . فيحتمل ايضاً ما قدمناه من انه يكون موافقته لها جهلاً أو نسياناً ، ويحتمل ايضاً ان يكون هذا مخصوصاً بمن كان ظهاره مشروطاً بالمواقعة ، لأن من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة إلا بعد المواقعة ، وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلاً وفي حديث حرير ايضاً .

﴿ ٦٣ ﴾ ٣٨ - فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر فقال لي : أو ليس هكذا يفعل الفقيه ؟ ! .

فمعى هذا الحديث انه إذا كان الظهار مشروطاً بالمواقعة فان الكفارة لا تجب إلا بعد الوطء ، فلو أنه كفر قبل الوطء لما كان مجزياً عما يجب عليه بعد الوطء ، ولكان يلزمه كفارة اخرى إذا وطئ ، فنبه عليه السلام ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه ، وليس ذلك إلا بالمواقعة . والذي يدل ايضاً على أن من كان ظهاره مطلقاً غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان .

﴿ ٦٤ ﴾ ٣٩ - ما رواه ابن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : متى تجب الكفارة على

* - ٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٦

- ٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٨

الظاهر؟ قال : إذا اراد ان يواقع ، قال : قلت فان واقع قبل أن يكفر قال ؟ فقال :
عليه كفارة اخرى .

فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع مارواه :

﴿ ٦٥ ﴾ ٤٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر أو عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : في المرأة التي لم يدخل بها زوجها
قال : لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار .

﴿ ٦٦ ﴾ ٤١ - الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار
قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امرأته قال : لا يلزمه
وقال لي : لا يكون ايلاء ولا ظهار حتى يدخل بها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا ظاهر من اربع نسوة أو ثلاث كان عليه بعدد
النساء كفارات ﴾ .

يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا
عليه السلام وايضاً مارواه :

﴿ ٦٧ ﴾ ٤٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل
كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعاً بكلام واحد فقال : عليه عشر كفارات .

﴿ ٦٨ ﴾ ٤٣ - واما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من

* - ٦٦ - الكافي ج ٢ ص ١٢٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ بتفاوت فيهما

- ٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٨

- ٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥

اربع نسوة قال : عليه كفارة واحدة .

فمحمول على أنه كفارة واحدة في الجنس إما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم أو الاطعام ، وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من هذه الكفارات تجزي عن الاربع نساء .
ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٩ ﴾ ٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال : عليه خمسة عشر كفارة .

﴿ ٧٠ ﴾ ٤٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر ما عليه ؟ قال : عليه مكان كل مرة كفارة .

﴿ ٧١ ﴾ ٤٦ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٧٢ ﴾ ٤٧ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته : أنتِ علي كظهر امي مائة مرة فقال أبو جعفر عليه السلام : يطبق لكل مرة عتق نسمة ؟ قال : لا قال : فيطبق اطعام ستين مسكيناً

* - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢

ص ١٢٧ والصدوق في النقيه ج ٣ ص ٣٤٣

- ٧٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٦ النقيه ج ٣ ص ٣٤٥

مائة مرة؟ فقال: لا قال؛ فيطبق صيام شهرين متتابعين مائة مرة؟ قال: لا قال: يفرق بينهما.

﴿ ٧٣ ﴾ ٤٨ — واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال: عليه كفارة واحدة. فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة.

وقد روي ان من لم يقو على العتق أو الاطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوماً، روى ذلك:

﴿ ٧٤ ﴾ ٤٩ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب ابن حفص النخاس عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال: يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام. واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع.

﴿ ٧٥ ﴾ ٥٠ — روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال: يتصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً مدين مدين.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ والظهار يقع بالحرة والامة إذا كانت زوجة وان كانت الامة ملك يمينه لم يقع بها ظهار وفرق بين الامة إذا كانت زوجة وبينها إذا كانت ملك يمين والتفصيل لم اجد به حديثاً، والذي يدل على ان الامة يقع بها ظهار ما رواه:

﴿ ٧٦ ﴾ ٥١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال : الحرة والامة في هذا سواء .

﴿ ٧٧ ﴾ ٥٢ - وروى ابن اسماعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته فقال : هي مثل ظهار الحرة .

﴿ ٧٨ ﴾ ٥٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال : يأتيها وليس عليه شيء .

فمحمول على انه إذا كان قد أدخل بشرائط الظهار على ما بيناه من الشاهدين أو الطهر أو غير ذلك ، فاما مع استكمال الشرائط فالظهار واقع حسب ما قدمناه .

ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد إذا ظاهر صيماً شهر دون غيره من اصناف الكفارات ، وقد قدمنا ذلك فيما مضى ، ويزيده تأكيداً ما رواه :

﴿ ٧٩ ﴾ ٥٤ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد ابن حمران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق .

ثم ذكر رحمه الله ان المرأة إذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام ، فقد روى ذلك :

﴿ ٨٠ ﴾ ٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته

* - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢

ص ١٢٧ والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

- ٧٩ - الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

قال : ان اتاها فمليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً وإلا ترك ثلاثة اشهر ، فان فاء وإلا اوقف حتى يسئل الك حاجة في امرأتك أو تطلقها ؟ فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته ، فان طلق واحدة فهو املك برجعته .

﴿ ٨١ ﴾ ٥٦ — علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يجهل لعبد العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أوظهار أيمزى عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة؟ قال: لا.

٣ - باب احكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا طلق الرجل المرأة ﴾ الى قوله : ﴿ وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة ﴾ .

﴿ ٨٢ ﴾ ١ — روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي نجران عن صفوان ابن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقرارها ، فاذا مضت اقرارها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا ، وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقرارها فنكون عنده على التطليقة الماضية ، قال : وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل : ﴿ الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو

تسريح باحسان ﴿ (١) التولية الثالثة التسريح باحسان .

﴿ ٨٣ ﴾ ٢ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : كل طلاق لا يكون على السنة أو على طلاق العدة فليس بشيء ، قال زرارة : قلت لابي جعفر عليه السلام : فمسر لي طلاق السنة وطلاق العدة ؟ فقال : اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل تطليق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئ وتطهر ، فاذا خرجت من طمئتها طليقاً من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمئ طمئتين فتتقضي عدتها بثلاث حيض وقد بان منه ويكون خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه ، وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة ، قال : وأما طلاق العدة التي قال الله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ﴾ (٢) فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ، ثم يطلقها تطليقاً من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب أو بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ، وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طليقاً تطليقاً اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ، ثم يراجعها ايضاً متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة ، فاذا خرجت من حيضتها طليقاً الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فاذا فعل ذلك فقد بان منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قيل له : فان كانت ممن لا تحيض ؟ قال فقال : مثل هذه تطلق طلاق السنة .

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ (٢) سورة الطلاق الآية : ١

﴿ ٨٤ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير أو غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السنة فقال : طلاق السنة إذا اراد الرجل ان يطلق امرأته ثم يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر ، فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ، ثم يتركها حتى تمتد ثلاثة قروء ، فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه واحدة وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل ، فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة ، فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه بالثنتين وملكت امرها وحلت للزواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل ، فان هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان ، فان اراد ان يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقها ثم ينتظر بها الطهر ، فاذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقها ثم ينتظر بها الطهر ، فاذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة ، فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقاً لأنه طلق طالقاً ، لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها ، فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة ، فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة

من يده ، فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير موافقة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بموافقة بعد الرجعة لم يكن طلاقها طلاقاً ، لأنه طلقها التولية الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر إلا بموافقة بعد الرجعة ، وكذلك لا تكون التولية الثالثة إلا براجعة وموافقة بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تولية طهر من تدنيس الموافقة بشهود .

الذي تضمن هذا الحديث من أنه إذا طلقها ثلاث توطيلات لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هو المعتمد عندي والعمول عليه لأنه موافق لظاهر كتاب الله عز وجل قال الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ الى قوله : ﴿ فان طلقها ﴾ يعني الثالثة ﴿ فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي أن تكون الآية على عمومها ويكون الخبر ايضاً مؤيداً لها ومؤكداً ويدل عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ٨٥ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واثماعيل الازرق ومعمربن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابى جعفر عليه السلام ومن ابنة بعد ابيه عليهما السلام بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه : ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على توطيقه ثم هو احق برجعته ما لم تمض لها ثلاثة قروء ، فان راجعها كانت عنده على توطيقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي امك بنفسها ، فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها ، فان تزوجها كانت عنده على توطيقتين ، وما خلا هذا فليس بطلاق .

﴿ ٨٦ ﴾ ٥ - وعنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : إذا اراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها في غير جماع ، فانه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة ، فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها ، فان فعل فهي عنده على تطليقتين ، فان طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين .

﴿ ٨٧ ﴾ ٦ - فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم لا يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ﴿ ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ﴾ (١) من غير ان يراجعها يعني يمساها قال : له ان يتزوجها ابدأ ما لم يراجع ويمس .

قوله عليه السلام : له ان يتزوجها ابدأ ما لم يراجع ويمس . يحتمل ان يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجاً آخر ثم فارقتها بموت أو طلاق لأنه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدأ لأن الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تزوج زوجاً غيره ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه ، والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه :

* (١) زيادة في بعض النسخ المخطوطة وموجودة في الاستبصار وليست في الكافي

- ٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٠١

- ٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٠٣

﴿ ٨٨ ﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته حتى بانته منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجها آخر فطلقها ايضاً ، ثم تزوجت زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول ؟ قال : نعم ، قال ابن سماعة : وكان ابن بكير يقول : المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف ، قال ابن سماعة : وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له : سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى : انه إذا دخل بينها زوج فقال : زوج وغير زوج عندي سواء ، فقلت : سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : لا هذا مما رزق الله من الرأي ، قال ابن سماعة : وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية إذا كان بينهما زوج .

﴿ ٨٩ ﴾ ٨ - وروى محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال : سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانته منه ثم تزوجها قال : هي معه كما كانت في الزوج قال : قلت فان رواية رفاعة إذا كان بينهما زوج ؟ فقال لي عبد الله : هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي .

﴿ ٩٠ ﴾ ٩ - واما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال : اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانته منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان ،

* - ٨٨ - ٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١٠٣ بزيادة فيه في الثاني

- ٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٢

فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحمل له حتى تنكح زوجا غيره .

فأول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لأن عبد الله بن سنان لم يسندها الى احد من الأئمة عليهم السلام ، وإذا كان الأمر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك برأيه كما قال عبد الله بن بكير . أو يكون عبد الله بن سنان قد أخذه من عبد الله بن بكير وافتي به كما سمعه ، وإذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات ، غير ان هذا الخبر رواه :

﴿ ٩١ ﴾ ١٠ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله . فجاءت هذه الرواية مسندة والوجه فيها ان تحمل على ان الذي يسأل انه تزوج بامرأة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم فارقتها بموت أو بطلاق ، لأن الزوج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق واحدة كانت أو اثنتين أو ثلاثاً ، وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم من الطلاق ، والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة أو اثنتين كما يهدم الثلاث ، مارواه :

﴿ ٩٢ ﴾ ١١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن محمد

الجوهري عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ، ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ، ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده ؟ قال : على غير شيء ، ثم قال : يارفاعة كيف إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فإذا طلقها واحدة كانت على اثنتين .

﴿ ٩٣ ﴾ ١٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير

* - ٩١ - ٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٢

- ٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥

عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الاول قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين .

﴿ ٩٤ ﴾ ١٣ - وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها فتزوجها الاول قال قال : هي عنده على ما بقي من الطلاق .

﴿ ٩٥ ﴾ ١٤ - وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٩٦ ﴾ ١٥ - وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول في رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج : انها عنده على ما بقي من طلاقها .

﴿ ٩٧ ﴾ ١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال : قلت له : روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة وتبين منه بواحدة وتزوج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع الى زوجها الاول ؛ أنها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب : صدقوا .

فهذه الروايات تحتمل وجهين أحدهما : انه إذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها أو كان تزوج متعة أو لم يكن بالغاً وان كان التزويج دائماً ، لأن الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك من كونه بالغاً وان يعقد عقد الدوام ويدخل بها ، فان اخل بشيء من ذلك لم يحل لها أن ترجع الى الاول ، وان رجعت لم تهدم ما تقدم من الطلاق .

والذي يدل على اعتبار هذه الشروط ما رواه :

﴿ ٩٨ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال : هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها .

﴿ ٩٩ ﴾ ١٨ — صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها .

والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغاً والتزويج دائماً ، ما رواه :

﴿ ١٠٠ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال : لا حتى يبلغ ، وكتبت اليه ما حد البلوغ ؟ فقال : ما اوجب على المؤمنين الحدود .

﴿ ١٠١ ﴾ ٢٠ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك ؟ قال : لا حتى تزوج بتاتاً .

﴿ ١٠٢ ﴾ ٢١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة

* - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٤ الكافي ج ٢ ص ١٠٣

- ١٠١ - ١٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٤

عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبات ثم تزوجها رجل آخر متمعة هل تحل لزوجها الاول؟ قال: لا حتى تدخل فيما خرجت منه .

﴿ ١٠٣ ﴾ ٢٢ - عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متمعة أمحل للاول؟ قال: لا لأن الله تعالى يقول: ﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها ﴾ والتمعة ليس فيها طلاق .

﴿ ١٠٤ ﴾ ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال: سألت الرضا عليه السلام عن الحصي يحمل؟ قال لا يحمل .

﴿ ١٠٥ ﴾ ٢٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فبات منه فاراد مراجعتها فقال لها: اني اريد ان اراجمك فتزوجني زوجاً غيري فقالت له: قد تزوجت زوجاً غيرك وحملت لك نفسي ايصق قولها ويراجعها وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها .

والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لأنه مذهب عمر، فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان بقى عليه السلام بما يوافق مذهبه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٠٦ ﴾ ٢٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب عليه السلام قال: اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو

مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر : هي على ما بقي من الطلاق ،
وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سبحان الله أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة ١١ .

﴿ ١٠٧ ﴾ ٢٦ - واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال : سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول : الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة
والرجل ، ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها
حتى يمضي ثلاثة قروء ، فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثلاثة وهو آخر القروء
- لأن الاقراء هي الاطهار - فقد بانث منه وهي املك بنفسها ، فان شاءت تزوجت
وحلت له بلا زوج ، فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج ، وان
راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له إلا بزواج .
فهذه الرواية آكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لأنها لا تحتل شيئاً مما
قلناه ، لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال ، إلا ان طريقها عبد الله بن بكير (١)
وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة : هذا مما رزق الله
من الرأي ، ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم
وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء ؟ كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول
نعم رواية رفاعه حتى قال له السائل : ان رواية رفاعه تتضمن انه إذا كان بينهما زوج فقال :

* (١) قال في الواي : كيف يظن هو - أي الشيخ رحمه الله - في ابن بكير وهو الذي وثقه
في فهرسته وعده الكشي ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقترار له بالفقه ، ولو كان
مطموناً ولا سيما يمثل هذا الظن المنكر لارتفع الوثوق عن كثير من اخبارنا الذي هو في طريقه ،
وايضاً مضمون هذه الرواية ليس منحصراً فيما رواه بل هو مما تكرر في الاخبار ونقله غير واحد
من الرجال ١٠٠٠ الخ

هو عند ذلك: هذا ما رزق الله تعالى من الرأي ، فمدل عن قوله ان هذا في رواية رفاة الى ان قال : الزوج وغير الزوج سواء عندي ، فلما ألح عليه السائل قال : هذا مما رزق الله من الرأي ، ومن هذه صورته فيجوز أن يكون اسند ذلك الى رواية زرارة نصرته لمذهبه الذي كان افتى به وانه لما أن رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابى جعفر عليه السلام ، وليس عبد الله بن بكير معصوماً لا يجوز هذا عليه ، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه ، والغلط في ذلك اعظم من اسناد فتيا الغلط فيمن يعتقد صحته لشبهته الى بعض اصحاب الأئمة عليهم السلام ، وإذا كان الأمر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية ايضاً ما قدمناه .

فان قيل: ألا زعمتم أن الاخبار التي رويتها فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنها تتضمن ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه ؟ .

قيل له : ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة ، وان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وليس فيها صريح بان من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة ما حكمه إلا من جهة دليل الخطاب ، ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار .

فاما ما ذكره رحمه الله من قوله : ﴿ انه يقول إذا اراد الطلاق فلانة طالق أو هي طالق ويشير اليها ﴾ روى ذلك :

﴿ ١٠٨ ﴾ ٢٧ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة

عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعاً عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته : انت علي حرام أو باينة أو بنة أو برية أو خلية قال : هذا كله ليس بشيء ، انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها : انت طالق أو اعتدي ، يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين .

﴿ ١٠٩ ﴾ ٢٨ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الطلاق ان يقول لها اعتدي أو يقول لها انت طالق .

﴿ ١١٠ ﴾ ٢٩ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال : الذي أجمع عليه في الطلاق ان يقول : انت طالق أو اعتدي ، وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة : كيف يشهد على قوله اعتدي ؟ قال : يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة : هذا غلط ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة ، لأن قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار إذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي ، لأن قوله لها اعتدي ليس له معنى لأن لها ان تقول من اي شيء اعتد ؟ فلا بد من ان يقول لها اعتدي لأنني قد طلقتك ، فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول إلا ان يكون هذا القول كالكشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق وكلوجب عليها ذلك ، ولو تجرد ذلك من غير أن يتقدمه

لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة .

﴿ ١١١ ﴾ ٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يقال له أطلقت امرأتك؟ فيقول: نعم قال قال: قد طلقها حينئذ .

﴿ ١١٢ ﴾ ٣١ - وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: كل طلاق بكل لسان فهو طلاق .

﴿ ١١٣ ﴾ ٣٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل كتب بطلاق امرأته أو بعث غلامه ثم بداله فحاه فقال: ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به .

﴿ ١١٤ ﴾ ٣٣ - الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل: اكتب يادلان الى امرأتي بطلاقها أو اكتب الى عبدي بعثته يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ فقال: لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد به الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائباً عن اهله .

والوكالة في الطلاق صحيحة والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٥ ﴾ ٣٤ - الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل امرأته الى رجل فقال: اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل؟ قال: نعم .

* - ١١٣ - ١١٤ - الكافي ج ٢ ص ٩٩ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥

- ١١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

﴿ ١١٦ ﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امرأته الى رجل فقال : اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل ؟ قال : نعم .

﴿ ١١٧ ﴾ ٣٦ - الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وكفل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبداله فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بداله في ذلك قال : فأعلم اهله وليعلم الوكيل .

﴿ ١١٨ ﴾ ٣٧ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابي الآخر فأبي امير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على الطلاق .

﴿ ١١٩ ﴾ ٣٨ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابي الآخر فأبي علي عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعاً .

﴿ ١٢٠ ﴾ ٣٩ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ، وحيد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعاً عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تجوز الوكالة في الطلاق .

* - ١١٦ - ١١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤٨

- ١١٨ - ١١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ -

- ١٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ -

فلا ينافي الاخبار الاولة لأن هذا الخبر نحمه على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرًا غير غائب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه فلا تجوز وكالته في الطلاق والاخبار الاولة في تجوز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار ، وقال ابن سماعة : ان العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل ، وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه .

﴿ ١٢١ ﴾ ٤٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال : بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم (١) ثياب وغلماًناً وحجة لي وحجة لأخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبدالرحمن فامرنا ان نحج عنه فكات بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طيناً فقلت للرسول : ما هذا ؟ فقال : ليس يؤجه بمتاع إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول : قال ابو الحسن عليه السلام : هو أمان باذن الله ، وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محابج لا يؤبه لهم ، وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رُحم امرأة كانت له وامرني ان اطاقها عنه وامتعها بهذا المال ، وامرني ان اشهد على طلاقها صفة وان ابن يحيى وآخر ، نسي محمد بن عيسى اسمه .

وجميع كنايات الطلاق غير معتبر بها من قول الرجل انت خلية أو برية أو حبلك على غاربك وما يجري مجراه وقد بينا ذلك فيما تقدم ، ويزيده بياناً ما رواه :
﴿ ١٢٢ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن

* (١) الرزم : الرزمة بالكسر من الثياب وغيرها ما جمع وشده ما جمع رزم .

- ١٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩

- ١٢٢ - الكافي ج ٢ ص ١٢٢

الرجل يقول لامرأته انت مني خلية أو برة أو بنة أو حرام فقال : ليس بشيء .
 ﴿ ١٢٣ ﴾ ٤٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن خالد وعلي بن
 ابراهيم عن ابيه جميعاً عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل قال لامرأته
 انت مني باين أو انت مني برة قال : ليس بشيء .

﴿ ١٢٤ ﴾ ٤٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
 زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :
 سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي : لو كان لي عليه سلطان لأوجهت
 رأسه وقالت له : الله عز وجل أحلها لك فما حرّمها عليك ؟! إنه لم يزد علي ان كذب
 فزعم أن ما أحل الله حرام ، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة ، فقلت : قول الله عز وجل :
 ﴿ يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ (١) فجعل فيه الكفارة فقال : أما حرم عليه
 جاريته مارية وحلف ان لا يقر بها فأما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم .
 وأما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه ايضاً فيما تقدم ،
 ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ١٢٥ ﴾ ٤٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن
 ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن
 الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فقال : اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت
 عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى إذا طمئت وطهرت طلقتها من ذير جماع واشهدت

* (١) سورة التحريم الآية : ١

- ١٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١٢٢

- ١٢٤ - الكافي ج ٢ ص ١٢١ النقيح ج ٣ ص ٣٥٦

- ١٢٥ - الكافي ج ٢ ص ١٠٢

على ذلك شاهدين ، ثم تركتها حتى إذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمئت وطهرت طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين . ثم تركتها حتى إذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى إذا طمئت وطهرت طلقها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لأنه لم يكن لي بها حاجة .

واما المراجعة فلا بد منها لمن يريد طلاق العدة ، والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرطه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٦ ﴾ ٤٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال : يشهد احب إلي ولا ارى بالذي صنع بأساً .

﴿ ١٢٧ ﴾ ٤٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : يشهد رجلين إذا طلق وإذا راجع ، فان جهل فغشياً فيشهد الآن على ما صنع وهي امرأته ، وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء .

﴿ ١٢٨ ﴾ ٤٧ - وعنه عن دلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الطلاق لا يكون بغير شهود ، وان الرجعة بغير شهود رجعة . ولكن يشهد بعد فهو افضل .

﴿ ١٢٩ ﴾ ٤٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً - يعني على طهر من غير جماع - واشهد لها شهوداً على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال : ان كان انكر الطلاق

قبل انقضاء العدة فان انكاره لطلاق رجعة لها ، وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة .

﴿ ١٣٠ ﴾ ٤٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة أو أكثر فكيف تأمره ؟ قال : إذا أشهد على رجعته فهي زوجته .

﴿ ١٣١ ﴾ ٥٠ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرّاً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال : نخير المرأة فان شامت زوجها وإن شامت غير ذلك ، فان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الآخر أحق بها .

﴿ ١٣٢ ﴾ ٥١ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته بتطبيقه ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر إلا يوماً ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة اشهر ايضاً قال فقال : إذا تخلل الرجعة اعتدت بالتطبيق الاخيرة ، وإذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق .

* ١٣٠ - الكافي ج ٢ ص ١٠٢

١٣١ - ١٣٢ - الكافي ج ٢ ص ١٠٢

والرجعة لا بد فيها من الموافقة لمن يريد طلاق الثاني للعدة ، يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بياناً ما رواه .

﴿ ١٣٣ ﴾ ٥٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : إذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها إلا ان يراجعها

﴿ ١٣٤ ﴾ ٥٣ - وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : في الرجل يطلق امرأته ان يراجع وقال : لا تطلق التولية الاخرى حتى يسها .

﴿ ١٣٥ ﴾ ٥٤ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المراجعة في الجماع وإلا فانما هي واحدة .

﴿ ١٣٦ ﴾ ٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي الجوزا عن الحسين بن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل أظهر طلاق امرأته واشهد عليه وأسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال : لا حق له عليها من اجل انه أسر رجعتها وأظهر طلاقها .

﴿ ١٣٧ ﴾ ٥٦ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت

* - ١٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢١

- ١٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٠ الكافي ج ٣ ص ١٠٢

- ١٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٠

له: الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: نعم.

﴿ ١٣٨ ﴾ ٥٧ — وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد ابن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: نعم،

فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من ان الواقعة شرط في الرجعة لمن اراد الطلاق لأنه ليس فيها انه تكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق، ونحن انما اعتبرنا الواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى، فاما من لم يرد ذلك فليس الوطء شرطاً له وتحصل المراجعة بدون ذلك، بمعنى انه يعود الى ان يملك العقد، ألا ترى اننا قد بينا ان ادنى ما يكون به الرجعة القبلة أو الانكار للطلاق، وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانياً، ولا ينافي الذي قدمناه ما رواه:

﴿ ١٣٩ ﴾ ٥٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا: سألتنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على رجعتها ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال: نعم إذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية.

﴿ ١٤٠ ﴾ ٥٩ — وعنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أتقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها؟ قال: نعم.

﴿ ١٤١ ﴾ ٦٠ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي ابن راشد قال: سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد

على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم قد جاز طلاقها .
لأنه ليس فيها ان له ان يطلق امرأته أي تطليقة لأن عندنا انه ليس له ان
يطلقها تطليقة اخرى للعدة فلما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز ، والذي يدل
على هذا التفصيل ما رواه :

﴿ ١٤٢ ﴾ ٦١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن
شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الذي يطلق ثم
يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحمل له قبل ان تزوج
زوجاً غيره ، والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي يجامع فيما بين الطلاق والطلاق .
وليس لأحد أن يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على
عمومها وليس في شيء منها تفصيل على ما قلتموه مثل ما رواه :

﴿ ١٤٣ ﴾ ٦٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن شعيب الحداد اظنه عن ابي عبد الله عليه السلام أو عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله
عليه السلام : لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجماع .

ثم غير ذلك من الاخبار المتقدمة لأنه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي
رويناه مفصلاً لأننا ان لم نفعل ذلك ابطالنا حكم الخبر المفصل اصلاً ، وابطلنا ايضاً حكم
الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة الواقعة وذلك لا يجوز ،
وعلى الوجه الذي ذكرناه نكون قد جمعنا بين الاحاديث كلها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن طلق امرأته وهي حايض بعد الدخول بها غير
غائب عنها لم يقع الطلاق ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٤٤ ﴾ ٦٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال : الطلاق على غير السنة باطل ، قلت : فالرجل يطلق ثلاثاً في مقعد ؟ قال : يُرد إلى السنة .

﴿ ١٤٥ ﴾ ٦٤ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : الطلاق لغير السنة باطل .

﴿ ١٤٦ ﴾ ٦٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : من طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً ، انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق ، وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق ، قال : وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال : ألك بينة ؟ قال : لا فقال : اعزب .

﴿ ١٤٧ ﴾ ٦٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل ويزيد واسماعيل الازرق ومعمربن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انها قالوا : إذ اطلق الرجل في دم النفس أو طلقها بعد ما يمسه فليس طلاقه اياها بطلاق ، وان طلقها في استقبال عدتها طاهر آ من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق .

* - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٧ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣

ص ٣٢١ وفيه ذيل الحديث

- ١٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٩٨

﴿ ١٤٨ ﴾ ٦٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال: كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق أو يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجزي فيه شهادة النساء .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن طلق امرأته في طهر قد قربها فيه أو طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه ﴾ .

وهذا مما قدمنا القول فيه ، ويزيده تأكيداً ما رواه :

﴿ ١٤٩ ﴾ ٦٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امرأة سمعت ان زوجها طلقها وجحد ذلك أتقيم معه ؟ قال : نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق ، والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ، ولا يحل له أن يفعل فيطلقها بغير شهود ولا بغير العدة التي أمر الله بها .

﴿ ١٥٠ ﴾ ٦٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من طلق بغير شهود فليس بشيء .

﴿ ١٥١ ﴾ ٧٠ - وعنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال : قدم رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال : اني طلق امرأتي بعد ما طهرت من حيضها قبل ان اجامعها فقال

* - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - الكافي ج ٢ ص ٩٨ واخرج الرابع الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ بتفاوت

أمير المؤمنين عليه السلام : شهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل ؟ فقال : لا ، فقال : اذهب فان طلاقك ليس بشيء .

﴿ ١٥٢ ﴾ ٧١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال : ليس هذا طلاقاً فقلت : جعلت فداك كيف طلاق السنة ؟ فقال : يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه ، فان خالف ذلك رد الى كتاب الله ، فقلت له : فانه طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرته ، فقامت : فان اشهد رجلين ناصبين على الطلاق أ يكون طلاقاً ؟ فقال : من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيراً .

﴿ ١٥٣ ﴾ ٧٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن دلي بن أحمد ابن اشيم قال : سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة طالق ، وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة أفتترك معلقة ؟ .

﴿ ١٥٤ ﴾ ٧٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال : فلانة طالق أيقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا ؟ قال : نعم ،

﴿ ١٥٥ ﴾ ٧٤ - وعنه عن علي بن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة

* - ١٥٢ - الكافي ج ٢ ص ١٠٠

- ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - الكافي ج ٢ ص ١٠١ واخرج الاول الصدوق في النقبه

طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهادة.

﴿ ١٥٦ ﴾ ٧٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد

عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال: اشهدوا إن امرأتين هاتين طالق وهما طاهرتان أيقع الطلاق؟ قال: نعم.

﴿ ١٥٧ ﴾ ٧٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن أحمد بن محمد

ابن ابي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال: انما أمر أن يشهدا جميعاً.

﴿ ١٥٨ ﴾ ٧٧ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال: نعم وتعتمد من اول الشاهدين وقال: لا يجوز حتى يشهدا جميعاً.

فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لأن قوله عليه السلام حين سأله عن جواز

تفريق الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد أو في الاستشهاد وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين.

﴿ ١٥٩ ﴾ ٧٨ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد

ابن محمد قال: سألته عن الطلاق فقال: على طهر و كان علي عليه السلام يقول: لا يكون طلاق إلا بالشهود، فقال له رجل: ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد؟ فقال: من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق.

ولا طلاق ايضاً لمن لم يرد الطلاق، يدل على ذلك ما رواه:

* - ١٥٦ - الكافي ج ٢ ص ١٠١

- ١٥٧ - ١٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٥ واخر ج الاول الكافي في الكافي ج ٢ ص ١٠١

﴿ ١٦٠ ﴾ ٧٩ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الزبير الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا طلاق إلا لمن اراد الطلاق .

﴿ ١٦١ ﴾ ٨٠ — وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ١٦٢ ﴾ ٨١ — وعنه عن أخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق إلا لمن اراد الطلاق .

﴿ ١٦٣ ﴾ ٨٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي اليسع قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق على سنة إلا على طهر من غير جماع ، ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع إلا ببينة ، ولو ان رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً . والطلاق بالشرط غير واقع ايضاً ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٦٤ ﴾ ٨٣ — علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة أو غيرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق ففقد في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفيها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها .

﴿ ١٦٥ ﴾ ٨٤ — وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال: من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق .

﴿ ١٦٦ ﴾ ٨٥ - وعنه عن أخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى ابن بسام عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألتناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلاناً او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال: ليس ذلك بشيء . لا يطلق الرجل إلا ما ملك ولا يعتق إلا ما يملك ولا يتصدق إلا بما ملك .

﴿ ١٦٧ ﴾ ٨٦ - وعنه عن محمد وأحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول : لا يطلق الرجل إلا ما يملك ولا يعتق إلا ما يملك ولا يتصدق إلا بما يملك .
ومن طلق امرأته بشرائط الطلاق ثلاث تطليقات في موضع وقعت واحدة منها والثنتان باطلتان ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٦٨ ﴾ ٨٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً قال : هي واحدة .

﴿ ١٦٩ ﴾ ٨٨ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد ابن جعفر ابي العباس الرزاز عن ابوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الطلاق ثلاثاً في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء .

* ١٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٩ بسند آخر

- ١٦٨ - ١٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ١٠١

﴿ ١٧٠ ﴾ ٨٩ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان اصحابنا يقولون ان الرجل إذا طلق امرأته مرة أو مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون : إذا طلق مرة أو مائة مرة فانما هي واحدة فقال : هو كما بلغكم .

﴿ ١٧١ ﴾ ٩٠ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد ابن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً قال : هي واحدة .

﴿ ١٧٢ ﴾ ٩١ - عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق .

﴿ ١٧٣ ﴾ ٩٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امرأته رجلاً وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثاً في مقعد واحد قال : ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروه فقد بانت بواحدة .

﴿ ١٧٤ ﴾ ٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثاً في مقعد واحد قال فقال : اما انا فاره قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة .

﴿ ١٧٥ ﴾ ٩٤ - وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن

كلوب بن فيس البجلي عن اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثاً في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وان قال: هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالأولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحاً جديداً وان شاءت لم تفعل.

﴿ ١٧٦ ﴾ ٩٥ - وعنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده فجاه رجل فسأله فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً قال: بانت منه، قال: فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال: تطليقة واحدة، وجاء آخر فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال: ليس بشيء، ثم نظر الي فقال: هو ما ترى قال: قلت كيف هذا؟ قال: فقال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه، ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فانما هي واحدة، ورجل طلق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء.

﴿ ١٧٧ ﴾ ٩٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء ومن خالف كتاب الله رد الى كتاب الله، وذكر طلاق ابن عمر.

فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلاثاً بشرائط الطلاق، ويحتمل ان يكون المراد به إذا طلقها وهي حائض، والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين، وان من طلق ثلاثاً في الحيض لا يقع شيء من ذلك، وإذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والأخذ بالحديث

المفضل اولى منه بالمجمل ، ويدل عليه ايضاً قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لأن ابن عمر
انما كان طالق امرأته في الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق واقع في
حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان .

والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقاً في الحيض ما رواه :

﴿ ١٧٨ ﴾ ٩٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقال : ان رسول الله
صلى الله عليه وآله ردّ على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثاً وهي حائض فابطل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله
والسنة رد الى كتاب الله والسنة .

﴿ ١٧٩ ﴾ ٩٨ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء
وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثاً وهي
حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف
كتاب الله فهو رد الى كتاب الله ، وقال : لا طلاق إلا في عدة .

ويحتمل ايضاً ان يكون قوله ليس بشيء في كونه طلاقاً ثلاثاً لأن ذلك قد بينا
انه يرد الى الواحدة ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٨٠ ﴾ ٩٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل
ابن عبد الخالق قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول : طلق عبد الله بن عمر
امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة وردها الى الكتاب والسنة .

﴿ ١٨١ ﴾ ١٠٠ - فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن مثنى الخياط عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لا تشهد لمن طلق ثلاثاً في مجلس واحد .

فالوجه في هذا الحديث ايضاً ما قدمناه من انه إذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض أو يكون قد وقع في حال السكر أو يكون على الاكراه لأن كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق ، فاما ما رواه :

﴿ ١٨٢ ﴾ ١٠١ - علي بن اسماعيل قال : كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه عليه السلام أخطي . علي بن ابي عبدالله عليه السلام انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله .

فأول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة لأخبار كثيرة قد قدمناها ، وما هذا حكمه لا يمرض به على الاخبار الكثيرة ، ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكراناً أو مجبراً على الطلاق أو يكون غير مرید له لأن جميع ذلك سراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التأويل تلائمت الاخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء وأما ما رواه :

﴿ ١٨٣ ﴾ ١٠٢ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حفظة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج .

﴿ ١٨٤ ﴾ ١٠٣ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن

حفص بن البخري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اياكم والمطلقات ثلاثاً فانهن ذوات ازواج ؟!!

فالوجه في هذه الاخبار ايضاً هو انه إذا كان الطلاق واقعاً في المحيض أو على أحد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه إذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق . ويجوز ان يكون المراد بذلك من كان طلاقه متملاً بشرط فان ذلك ايضاً مما لا يقع حسب ما قدمنا القول فيه ويوضح عن هذا المعنى ما رواه :

﴿ ١٨٥ ﴾ ١٠٤ — علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن ابي اسامة الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان قريباً لي أو صهرألي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان أسألك فاصنى إلي فقال : أمره فليمسكها فليس بشيء ، ثم التفت الى القوم فقال : سبحان الله يأمرونها ان تزوج ولها زوج .

ومن طلق امرأته وكان مخالفاً ولم يستوف شرائط الطلاق إلا انه يعتقد انه يقع به الينونة لزمه ذلك ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٨٦ ﴾ ١٠٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه : فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصح الله لك ما تحب صلاحه ، فاما ما ذكرت من حسنه بطلاقها غير مرة ، فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه ، لأنه لم يأت امرأه جله ، وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعهما

* - ١٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠

- ١٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١

منه ، فانه انما نوى الفراق بعينه .

﴿ ١٨٧ ﴾ ١٠٦ - وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال : ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال : اما انه .قيم على حرام قلت : جعلت فداك وكيف وهي امراته ؟ قل : لانه قد طلقها ، قلت : كيف طلقها ؟ قال : طلقها وذاك دينه فخرمت عليه .

﴿ ١٨٨ ﴾ ١٠٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن ابن عديس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : امرأة طُلقَت على غير السنة قال : تتزوج هذه المرأة ولا تترك بغير زوج .

﴿ ١٨٩ ﴾ ١٠٨ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال : سألته عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها ؟ قال : نعم لا تترك المرأة بغير زوج .

﴿ ١٩٠ ﴾ ١٠٩ - وعنه عن عبد الله بن جبلة قال : حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال : الزوم من ذلك ما الزومه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك ، قال الحسن : وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقَت على غير السنة ألي ان اتزوجها ؟ فقال : نعم فقلت له : أليس تعلم ان علي بن حنظلة روى : اياكم والمطلقات ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات أزواج ؟ فقال : يا بني رواية علي ابن ابي حمزة اوسع على الناس ، قلت : وأي شيء روى علي بن ابي حمزة ؟ قال :

* - ١٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١

- ١٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١

- ١٨٩ - ١٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢

روى عن ابى الحسن عليه السلام انه قال : الزموم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس بذلك .

﴿ ١٩١ ﴾ ١١٠ - دلي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس ابن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قال : ان كان مستخفاً بالطلاق الزمته ذلك .

﴿ ١٩٢ ﴾ ١١١ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن ابى مالك الحضرمي عن ابى العباس البقباق قال : دخلت على ابى عبد الله عليه السلام قال : فقال لي : اروِ عني أن من طلق امرأته ثلاثاً في مجاس واحد فقد بانث منه .

﴿ ١٩٣ ﴾ ١١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً فقال لي : ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها .

فان قيل : كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه :

﴿ ١٩٤ ﴾ ١١٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع ؟ قال : يأتيه فيقول طلقت فلانة ؟ فاذا قال : نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها .

فان قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتج الى الاشهاد عليه ؟ قيل له : ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقداً لوقوع ذلك أولاً ،

* - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ واخرج الثالث الصدوق في

الفتية ج ٣ ص ٢٥٧

- ١٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٣

وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من اعتقد تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقداً للحق فإن طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر .

فان قيل : وهذا ايضاً لا يصح لانكم قد قدمتم القول ان من طلق امرأته ثلاثاً فانه يقع واحدة منها .

قيل له : الامر وان كان على ما زعمتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المرأة حائضاً فانه يحتاج الى ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر ، أو لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها أن يشهد على قوله بطلاقها لتقع بذلك الفرقة وإلا كان العقد ثابتاً مستقراً .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن كان غائباً عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد ، فان طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حائضاً فهو املك برجعها ما لم تخرج من العدة ﴾ .
يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٩٥ ﴾ ١١٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاب بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال : يجوز طلاقه على كل حال وتعند امرأته من يوم طلقها .

﴿ ١٩٦ ﴾ ١١٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ، ثم انه راجعها قبل انقضائه العدة ولم

* - ١٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٠٤

- ١٩٦ - الكافي ج ٢ ص ١٠٤

يشهد على الرجعة ، ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلاً فأرسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال : لا سبيل له عليها لأنه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة ولا سبيل له عليها ، وكذلك يذبح لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق ، فان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطباً من الخطاب ،

﴿ ١٩٧ ﴾ ١١٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المرأة أشهراً ولم يعلمها بطلاقها ، ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل : قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال : يلزم الولد ولا يقبل قوله .

﴿ ١٩٨ ﴾ ١١٧ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقهن الرجل على كل حال : الحامل ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد يشئت من الحيض .

﴿ ١٩٩ ﴾ ١١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي أيوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها ، والمتوفى عنها زوجها تعتد إذا بلغها .

﴿ ٢٠٠ ﴾ ١١٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

* - ١٩٧ - الكافي ج ٢ ص ١٠٤

- ١٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤

- ٢٠٠ - الكافي ج ٢ ص ١٠٤

زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معي : ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال : اما ان طلقت واما رددتك ، فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى المرأة ؟ فكتب بخطه : تزوجي يرحمك الله .

﴿ ٢٠١ ﴾ ١٢٠ - علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر

ابن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سعيد الكاربي عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثاً قال : يجوز .

ويفتقر في جواز طلاق الغائب على كل حال إذا كانت غيبته شهراً فصاعداً ،

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٠٢ ﴾ ١٢١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الغائب إذا اراد ان يطلقها تركها شهراً .

﴿ ٢٠٣ ﴾ ١٢٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الرجل إذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر .

﴿ ٢٠٤ ﴾ ١٢٣ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الغائب

* - ٢٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤

- ٢٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥

- ٢٠٣ - ٢٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣

الذي يطاق اهله كم غيبته ؟ قل : خمسة اشهر ستة شهر قلت : حد دون ذا ؟ قل : ثلاثة اشهر .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول لأن الوجه في الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض ، فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ، ومن يعلم انها لا تحيض إلا كل ثلاثة اشهر لم يجز له ان يطلقها إلا بعد انقضاء الثلاثة اشهر ، وكذلك من تحيض في كل ستة اشهر ، ولا تنافي بينهما على وجه .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ١٢٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال : أشهد على أبي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول : الغائب يطلق بالأهله والشهود .

﴿ ٢٠٦ ﴾ ١٢٥ — وعنه عن علي بن ابي عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج ؟ قال : بعد تسعة اشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل .

والغائب إذا قدم من سفره لا يجوز له أن يطلق امرأته حتى يستبرئها بحيضة وان لم يوافقها ، روى ذلك :

﴿ ٢٠٧ ﴾ ١٢٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب أشهدا على

* - ٢٠٥ - ٢٠٦ - الكافي ج ٢ ص ١٠٤

- ٢٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ١٠٣

طلاقها فقال : لا يقع بها طلاق .

﴿ ٢٠٨ ﴾ ١٢٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر ثم قدم و اراد طلاقها وكانت حائضاً تركها حتى تطهر ثم يطلقها . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن اراد ان يطلق امرأته قبل الدخول بها طلقها اي وقت شاء بمحض من شاهدين ولم ينتظر بها طهرأ وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها في الحال ﴾ .

﴿ ٢٠٩ ﴾ ١٢٨ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها قال : إذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه وتزوج إن شاءت من ساعتها .

﴿ ٢١٠ ﴾ ١٢٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليها السلام انه قال : إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة .

﴿ ٢١١ ﴾ ١٣٠ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وبينها بتطليقة واحدة ، وان كان فرض لها مهرأ فلها نصف ما فرض .

* - ٢٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٠٣

- ٢٠٩ - الكافي ج ٢ ص ١٠٥

- ٢١٠ - ٢١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ١٠٥

﴿ ٢١٢ ﴾ ١٣١ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شلعت من ساعتها وبينها بتطبيق واحدة .

﴿ ٢١٣ ﴾ ١٣٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

فلا ينافي الأخبار الآتية التي تضمنت أنها تبين بوحدة ، لأن المعنى في هذا الحديث أنه إذا كان عقد عليها ثلاث مرات كل مرة يطلقها قبل أن يدخل بها فإنه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢١٤ ﴾ ١٣٣ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن محمد بن أبي عمير عن جميل بن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

﴿ ٢١٥ ﴾ ١٣٤ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

﴿ ٢١٦ ﴾ ١٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي

* - ٢١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ١٠٥

- ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٧

(- ٩ - التهذيب ج ٨)

- ٢١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٧

ابن رئاب عن طربال قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال : قد بانث منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب ، قلت : فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال : قد بانث منه ساعة طلقها قلت : فان تزوجها من ساعته ايضاً ثم طلقها تطليقة قال : قد بانث منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

﴿ ٢١٧ ﴾ ١٣٦ - وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : البكر إذا طلقت ثلاثة مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانث ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

قال محمد بن الحسن : وهذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلاثاً للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لأن طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها ، وقد بينا أن من شرط طلاق العدة المراجعة والموافقة بعدها وجميعاً لا يتأتى في غير المدخول بها على ما بيناه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكذلك من طلق صبوية لم تبلغ الحيض وان كان قد دخل بها إذا لم تكن في سن من نحيض ، ومن طلق آيسة من الحيض فذلك ايضاً حكماً ﴾ ﴿ ٢١٨ ﴾ ١٣٧ - روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست من الحيض والتي لا تحيض مثلها قال : ليس عليها عدة .

﴿ ٢١٩ ﴾ ١٣٨ - وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبوية التي لم تبلغ فلا تحمّل مثلها قال : ليس عليها عدة وان دخل بها ،

﴿ ٢٢٠ ﴾ ١٣٩ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد بئست من الحيض بطلاقها زوجها قال : قد بان منه ولا عدة عليها .

﴿ ٢٢١ ﴾ ١٤٠ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن أيوب بن نوح وحديد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها .

﴿ ٢٢٢ ﴾ ١٤١ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ثلاث يتزوجن على كل حال : التي لم تحض ومثلها لا تحيض ، قال : قلت وما حدها ؟ قال : إذا اتى لها اقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد بئست من الحيض ومثلها لا تحيض قال : قلت وما حدها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة .

﴿ ٢٢٣ ﴾ ١٤٢ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر ، والتي قد قعدت عن الحيض ثلاثة اشهر ،

﴿ ٢٢٤ ﴾ ١٤٣ - ومارواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عدة المرأة التي لا

* - ٢٢٠ - الكافي ج ٢ ص ١٠٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٣١

- ٢٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٥

- ٢٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٥

- ٢٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٦

- ٢٢٤ - الفقيه ج ٣ ص ٣٣١ الي قوله (ثلاث حيض)

تحيض ، والمستحاضة التي لا تطهر ، والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر ، وعدة التي لا يستقيم حيضها ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد حلت للازواج . فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لأننا نحملها على المسترابة التي مثلها فحيض وليس فيهما ان مثلها لا تحيض ، فاذا كان كذلك حملناها على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا تضاد ، والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى : ﴿ واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والأئي لم يحضن ﴾ (١) فشرط في وجوب العدة عليها الريبة وذلك دال على ما قدمناه .

والذي يزيد ما قدمناه بياناً من ان عدة المسترابة ثلاثة اشهر ما رواه :

﴿ ٢٢٥ ﴾ ١٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري

قال: سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من الحيض كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور .

﴿ ٢٢٦ ﴾ ١٤٥ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : امران ايها سبق الى المسترابة انقضت به عدتها: إن مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بالشهور ، وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر انقضت عدتها بالحيض ، وتفسير جميل قال : ان مرت بها ثلاثة اشهر إلا يوماً ثم حاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر إلا يوماً فخاضت قال : هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور ، وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانث بالشهور .

﴿ ٢٢٧ ﴾ ١٤٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال

عن أحمد بن غانث عن محمد بن حكيم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام: فقلت: المرأة

* (١) سورة الطلاق الآية : ٤

التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد؟ قال : ثلاثة اشهر ، قلت : فانها ارتابت ا قال :
تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر ، قلت : فانها ارتابت ا قال : ليس عليها ارتياب
لان الله عز وجل جعل للحبل وقتاً فليس بعده ارتياب .
ومن اراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلاثة اشهر ثم طلقها ان شاء ، يدل على
ذلك ما رواه :

﴿ ٢٢٨ ﴾ ١٤٧ - الحسين بن سعيد عن دلود بن ابي يزيد العطار عن
بعض اصحابنا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يستراب بها التي
تلتحمول ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقها زوجها كيف يطلقها؟ قال : يمسك
عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها .

وطلاق من لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها .

﴿ ٢٢٩ ﴾ ١٤٨ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرّاً من اهلها وهي في منزل
اهلها وقد اراد أن يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمسها إذا طمست ولا يعلم طهرها إذا
طهرت قال فقال : هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالأهله والشهود قلت : رأيت ان
كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها؟ فقال : إذا
مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها إذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر
الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين ، فإذا مضى ثلاثة اشهر فقد بان منه وهو
خاطب من الخطاب ، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها .

* - ٢٢٨ - الكافي ج ٢ ص ١١٠

- ٢٢٩ - الكافي ج ٢ ص ١٠٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والحامل المستبين حملها تطلق ايضاً واحدة أي وقت شاء المطلق ﴾ .

﴿ ٢٣٠ ﴾ ١٤٩ — روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر ابن اذينة عن محمد بن مسلم و زرارة وغيرهما عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قال : خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤا : الحامل المستبين حملها ، و الجارية التي لم تحض ، و المرأة التي قد فعدت من الحيض و الغائب عنها زوجها ، و التي لم يدخل بها .

﴿ ٢٣١ ﴾ ١٥٠ — و عنه عن ابن ابي عمير و احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقهن الرجل على كل حال : الحامل ، و التي لم يدخل بها ، و الغائب عنها زوجها ، و التي لم تحض ، و التي قد جلست من الحيض .

ومتي طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة و عدتها وضع ما في بطنها ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٣٢ ﴾ ١٥١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكنناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة و عدتها اقرب الاجلين .

﴿ ٢٣٣ ﴾ ١٥٢ — و عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحبل تطلق تطليقة واحدة .

﴿ ٢٣٤ ﴾ ١٥٣ — و عنه عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة و اجلها ان تضع حملها فاذا

* - ٢٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٤

- ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ و اخرج

النايك الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٩ بسند آخر

وضعت ما في بطنها فقد بانت منه .

﴿ ٢٣٥ ﴾ ١٥٤ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال :
سألته عن طلاق الحبل فقال : واحدة وأجلها ان تضع حملها ،

﴿ ٢٣٦ ﴾ ١٥٥ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحبل واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع ،
فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب .

﴿ ٢٣٧ ﴾ ١٥٦ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الحامل يطلقها زوجها ثم
يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال : تبين منه ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره .

فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبل واحدة لأننا انما ذكرنا ذلك في طلاق
السنة ، فاما طلاق العدة فانه يجوز أن يطلقها في مدة حملها إذا راجعها ووطئها .

فان قيل : كيف يمكنكم ذلك وقد روي انه إذا راجعها ليس له ان يطلقها ثانياً
حتى تضع ما في بطنها .

﴿ ٢٣٨ ﴾ ١٥٧ — روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن محمد بن منصور البصير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
وهي حبل قال : يطلقها قلت : فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها ، قلت : فانه بداله بعد ما
راجعها ان يطلقها قال : لا حتى تضع .

قيل له : ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق وإذا لم يكن ذلك فيه
حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها ، يدل على ذلك ما رواه :

* - ٢٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٤

- ٢٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨

- ٢٣٧ - ٢٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٣١

﴿ ٢٣٩ ﴾ ١٥٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته
عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره قال: نعم قلت ألسنت
قلت لي: إذا جامع لم يكن له ان يطلق؟ قال: ان الطلاق لا يكون إلا في طهر قد بان
أو حمل قد بان، وهذه قد بان حملها.

﴿ ٢٤٠ ﴾ ١٥٩ — وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد
الكناسي قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال: يطلقها واحدة للعدة
بالشهور والشهود قلت: فلها ان يراجعها؟ قال: نعم وهي امرأته، قلت: فان راجعها
ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال: لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر،
قلت: فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة
الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي
لا تحمل زوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم قلت: فما عدتها؟ قال: عدتها أن
تضع ما في بطنها ثم قدحات الازواج

﴿ ٢٤١ ﴾ ١٦٠ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل
تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال: إذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة
الشهود، فان بداله في يومه أو من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع
ويواقع ثم يبدو له فيطلق ايضاً ثم يبدو له فيراجع كما يراجع اولاً، ثم يبدو له فيطلق فهي

- ٢٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٩

- ٢٤٠ - ٢٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٠ واخرج الاول الكيفي في الكافي ج ٢ ص ١٠٥

التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إذا كان إذا راجع يريد الواقعة والامساك وبواقع.

﴿ ٢٤٢ ﴾ ١٦١ - عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق

ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه ؟ قال : نعم .

﴿ ٢٤٣ ﴾ ١٦٢ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران السقاء عن ربيعي بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد فقال : تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها .

ومن طلق امرأته وهو سكران أو معتوه أو مغلوب على عقله لم يقع طلاقه .

﴿ ٢٤٤ ﴾ ١٦٣ - روى ذلك أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

والبرقي عن اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج أيجوز ذلك له وهو على حاله ؟ قال : لا يجوز له .

﴿ ٢٤٥ ﴾ ١٦٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال : لا يجوز قال : وسألته عن طلاق المعتوه فقال : وما هو ؟ قلت : الاحق الذاهب العقل قال : لا يجوز قلت : فلأمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها ؟ قال : لا .

﴿ ٢٤٦ ﴾ ١٦٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم

* - ٢٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٠

- ٢٤٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠٥

- ٢٤٥ - الكافي ج ٢ ص ١١٩ وفيه صدر الحديث

قال : سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله
ومن لم يتزوج بعد فقال : لا يجوز .

﴿ ٢٤٧ ﴾ ١٦٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده
المرأة فيصمت فلا يتكلم قال : اخرس ؟ قلت : نعم قال : فيعلم منه بغض لامرأته
وكراهة لها ؟ قلت : نعم أيجوز ان يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ولكن يكتب ويشهد على
ذلك ، قلت : اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟ قال : بالذي يعرف
به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها أو بغضه لها .

﴿ ٢٤٨ ﴾ ١٦٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن يحيى بن عبد الله بن حسن قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجوز
طلاق في استكراه ، ولا يجوز عنق في استكراه ، ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا
في شيء من معصية الله ، فمن حلف أو حلف على شيء من هذا أو فاعله فلا شيء عليه ،
وقال : انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة أو السنة
على طهر بغير جماع وشاهدين ، فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء ، يرد الى
كتاب الله عز وجل .

﴿ ٢٤٩ ﴾ ١٦٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني قال : طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتز لها .

﴿ ٢٥٠ ﴾ ١٦٩ - وعنه عن علي بن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن

* - ٢٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ النقيه ج ٣ ص ٣٢٣

- ٢٤٨ - الكافي ج ٢ ص ١١٩

- ٢٤٩ - ٢٥٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال : إذا فعل ذلك في قبل الطاهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة .

﴿ ٢٥١ ﴾ ١٧٠ — عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز ؟ قال : لا ، وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقها ؟ فقال : لا .

﴿ ٢٥٢ ﴾ ١٧١ — وروى حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه ؟ فقال : ما هو ؟ قلت : الأحمق الذاهب العقل فقال : نعم .

ولا تنافي بين الخبر الاول وبين هذا لا نا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه إذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولى هو بنفسه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٥٣ ﴾ ١٧٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القمط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل الاحق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه ؟ قال : ولم لا يطلق هو ؟ قلت : لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غداً لم اطلق أولاً يحسن ان يطلق قال : ما ارى وليه إلا بمنزلة السلطان . وطلاق الصبي جائز إذا عقل الطلاق وحد ذلك عشر سنين ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٥٤ ﴾ ١٧٣ — محمد بن يعقوب (١) عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام

* (١) هذا الخبر نقله الشيخ هنا عن الكيبي (ره) بهذا الاسناد الموجود في الكافي بسند آخر وهذا الاسناد لحديث آخر وكأ انه سقط من قلم النساخ اسناد هذا الخبر مع ذلك الحديث كما يظهر من ملاحظة الكافي .

- ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٦ بتفاوت فيه

في الثالث واخرج الاول والثاني السكيني في الكافي ج ٢ ص ١١٩

- ٢٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٢ الكافي ج ٢ ص ١١٨

قال : يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين .

﴿ ٢٥٥ ﴾ ١٧٤ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدفته قال : إذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز .

﴿ ٢٥٦ ﴾ ١٧٥ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكيناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس طلاق الصبي بشيء .

فلا يتأني ما قدمناه لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لأن ذلك معتبر في وقوع الطلاق ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٥٧ ﴾ ١٧٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيته وصدفته وان لم يحتلم .

وطلاق المريض غير جائز فان طلق فانها يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج ، فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ، ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان تكون التطليقة هي الاولة أو الثانية أو الثالثة أو كان طلاق السنة أو طلاق العدة فان الحكم فيه سواء ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٥٨ ﴾ ١٧٧ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه .

﴿ ٢٥٩ ﴾ ١٧٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض له أن يطلق امرأته في تلك الحال ؟ قال : لا ولكن له ان يتزوج ان شاء ، فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ١٧٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج .

﴿ ٢٦١ ﴾ ١٨٠ - وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن احمد عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله ان يتزوج ، فان تزوج ودخل بها فهو جائز ، وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

﴿ ٢٦٢ ﴾ ١٨١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحداد ومالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه .

﴿ ٢٦٣ ﴾ ١٨٢ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

* - ٢٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣

- ٢٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤

- ٢٦١ - ٢٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ١١٨ واخرج الثاني

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣

- ٢٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ١١٨

والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وهيمد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ان مات في مرضه ولم تزوج ورثته . وان كانت قد تزوجت فقد رضية بالذي صنع لا ميراث لها .

﴿ ٢٦٤ ﴾ ١٨٣ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن أحمد بن محسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال : ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها فيه ولم يصح من ذلك .

﴿ ٢٦٥ ﴾ ١٨٤ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال : فانها ترثه إذا كان في مرضه ، قال : قلت وما حد المرض ؟ قال : لا يزال مريضاً حتى يموت وان طال ذلك الى سنة .

﴿ ٢٦٦ ﴾ ١٨٥ - علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال : ترثه ما دام في مرضه ، وان انقضت عدتها .

﴿ ٢٦٧ ﴾ ١٨٦ - الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال : سألت عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ترثه ما دامت في عدتها ،

* - ٢٦٤ - ٢٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ١١٨

- ٢٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥

- ٢٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤ بتفاوتيه

فان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة ، فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها .

﴿ ٢٦٨ ﴾ ١٨٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها .

قوله عليه السلام : وان ماتت لم يرثها . يعني اذا خرجت من عدتها ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٦٩ ﴾ ١٨٨ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ايما امرأة طُلفت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم يحرم عليه فانه ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان توفيت وهي في عدتها ولم يحرم عليه فانه يرثها ، وان قُتل ورث من دية ، وان قُتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر .

﴿ ٢٧٠ ﴾ ١٨٩ — علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر .

﴿ ٢٧١ ﴾ ١٩٠ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي

ابن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في

* - ٢٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ١١٨ النقيه ج ٣ ص ٣٥٤

- ٢٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ١١٧

- ٢٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٦ الكافي ج ٢ ص ١١٧ بتفاوت يسير

- ٢٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٦ النقيه ج ٣ ص ٣٥٣

مرضه ذلك وتعتمد من يوم طلقها عدة المطلقه ثم تزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك ، فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث .
قوله عليه السلام: ثم تزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ، لا ينافي ما قدمناه من انها إذا تزوجت لا ترثه ، لأن أكثر ما في هذا الحديث التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ، ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة ، حكم يخصها إذا لم تزوج ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ١٩١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الأزرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال : نعم يتوارثان في العدة .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ١٧٢ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها ثالثة وهو مريض قال : هي ترثه .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ١٩٣ — وعنه عن اخويه عن ايدهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ١٩٤ — فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في المرأة إذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين ، فان طلقها ثلاثاً فانها لا ترث من

زوجها ولا يرث منها ، وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورث من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه .

فلا ينافي هذا الحديث الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه وان كانت التطليقة الثالثة لأن هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك ، لأن من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة ، فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما ، والمريض مخصوص من بين ذلك بشوث الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة ، كما انه مخصوص بان ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره ، وقد قدمنا ما يدل على ذلك .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ١٩٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله

ابن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته ،

﴿ ٢٧٧ ﴾ ١٩٦ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحد عن ابيهما

عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امرأته قال : ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ١٩٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (١) عن محمد

ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال : هذه

* (١) رواية محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم غريبة جداً ظاهرة الارسال والظاهر ان الساقط من البين هو عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين كما سبق قبيل هذا - عن هامش المطبوعة .

- ٢٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ، ولكن كيف اصنع أو اقول هذا ؟! وفي كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله افتني في نفسي فقال : لها فيما افتنيك ؟ قالت : ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسنى حتى إذا طمئت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ، ثم امسكني لا يمسنى إلا انه يستخذيمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى إذا طمئت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال : فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ايتها المرأة لا تزوجي حتى تحمضي ثلاث حيض مستأنفات فان الثلاث حيض التي حاضتها وانت في منزله اما حاضتها وانت في حباله .

﴿ ٢٧٩ ﴾ ١٩٨ - عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق تطليقة أو اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها ؟ قال إذا تركها على انه لا يريد باناء منه ولم يحل له حتى تنكح زوجاً غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعها .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ١٩٩ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قرؤها قال : إذا كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانء منه ولا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وان كان رأيه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها ، وعن رجل جمع اربعة نسوة فطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق ؟ قال : لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى يمتد مثل عدتها ، وان كان التي طلقها امة

* - ٢٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢١

- ٢٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ وفيه صدر الحديث

اعتدت نصف العدة لأن عدة الأمة نصف العدة خمسة واربعون يوماً ، سئل عن المرأة إذا اعتدت هل يجزئ لها ان تختضب في العدة ؟ قال : لها ان تدّهن وتكتحل وتمشط وتصيغ وتلبس الصبيغ وتختضب بالحنا وتصنع ماشاءت لغير زينة من زوج ، وعن المرأة يموت عنها زوجها هل يجزئ لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال : نعم وتختضب وتدّهن وتكتحل وتمشط وتصيغ وتلبس الصبيغ وتصنع ماشاءت لغير زينة من زوج .
والحرّة إذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلاث تطليقات ، وإذا كان الحر تحت مملوكة فطلاقها تطليقتان .

﴿ ٢٨١ ﴾ ٢٠٠ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق المرأة إذا كانت عند مملوك ثلاثة تطليقات ، وإذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ٢٠١ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحرّة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات ، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان .

﴿ ٢٨٣ ﴾ ٢٠٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحرّة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان .

ومنى طلق الحرّة تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن اشتراها لم يجزئ له وطؤها بملك اليمين إلا بعد ان تزوج زوجاً آخر ، يدل على ذلك ما رواه :
﴿ ٢٨٤ ﴾ ٢٠٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانث منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجها غيره قال : أليس قد قضى علي عليه السلام في هذه؟ اهلتها آية وحرمتها اخرى (١) وانا انهي عنها نفسي وولدي .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ٢٠٤ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن

الربيعي عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الأمة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال : لا حتى تنكح زوجها غيره .

﴿ ٢٨٦ ﴾ ٢٠٥ — وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير يرفعه عن

عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال : سألته عن رجل زوج جاريتها رجلاً ففكشت معه ما شاء الله ثم طلقها ورجعت الي مولاها فوطنها أتجل زوجها إذا أراد ان يراجعها ؟ قال : لا حتى تنكح زوجها غيره .

﴿ ٢٨٧ ﴾ ٢٠٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٢٠٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائناً ثم اشتراها هل يجمل له ان يطأها ؟ قال : لا .

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٢٠٨ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى

* (١) الآية الحالية قوله تعالى : (وما ملكت ايمانكم) والحرمة قوله تعالى : (فلا تجل له حتى تنكح زوجاً غيره) بانضمام ما ظهر من السنة الاثنتين في الامة في حكم الثلاث في الحرمة . عن هامش المطبوعة .

- ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ واخرج الثالث الكليني في

الكافي ج ٢ ص ١٣١

- ٢٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ بزيادة فيه

- ٢٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره .

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٢٠٩ — وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن

الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال : لا يصاح له ان ينكحها حتى تزوج زوجاً غيره ، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه .

﴿ ٢٩١ ﴾ ٢١٠ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال : قالت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها بعد قال : يحل له فرجها من اجل شرائها ، والحر والعبد في هذه المنزلة سواء .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لأن قوله عليه السلام : طلقها طلاقاً بائناً ، يحتمل ان يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ، ويحتمل ايضاً ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المبارات فتصير تطليقة بائنة ، وإذا جاز ذلك واحتمل حل له وطؤها وان لم تزوج زوجاً آخر ، على أن قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها ، يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ، ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تزوج زوجاً آخر أو بعده ، وإذا لم يفد ذلك حملناه على انه إذا اشتراها وزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها فيحل لمولاهما وطؤها بالشراء المتقدم ، ويكون قوله عليه السلام الحر والعبد في هذا سواء ، معناه ان الحر إذا كانت تحته امة أو عبد كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل

* - ٢٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

- ٢٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٠

له حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا تنافي بين الاخبار .

والذي يدل على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه .

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٢١١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

صفوان عن الملا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : المملوك إذا كانت
تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٢١٢ — وعنه عن ابي المعز عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله

عليه السلام في العبد تكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على
تطليقة واحدة .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٢١٣ — وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان

ابن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ذكر ان العبد
إذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة .

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٢١٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن

أحمد بن محمد بن ابي نصر عن أحمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألت عن
الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرؤها ويواقمها ،
ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أياكون عزل السيد الجارية عن زوجها
مرتين طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ام لا ؟ فكتب عليه السلام : لا تحل
له إلا بنكاح .

قوله عليه السلام : لا تحل له إلا بنكاح ، يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها

أو يموت عنها فتحل له عند ذلك .

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٢١٥ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران

عن صفوان بن يحيى عن الميصر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعاً هل يحمل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره ؟ قال : نعم .
فلا ينافى ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين ، فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه إذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له أن يراجعها قبل ان تزوج زوجاً غيره
والذي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٢١٦ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن محمد بن علي بن عمير وفضالة عن القاسم عن رفاة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعاً هل يراجعها ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره فتبين منه .

﴿ ٢٩٨ ﴾ ٢١٧ — وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين أيراجعها ان اراد مولاها ؟ قال : لا قلت : أفرأيت ان وطأها مولاها أيحل للعبد ان يراجعها ؟ قال : لا حتى تزوج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الاول فان كان قد طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها .

ومن جعل امرأته اليها فاختارت الطلاق في الحال أو بعده قبل قيامها من مكانها أو بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئاً ، يدل على ذلك ما رواه .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٢١٨ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل خير

* - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٢ واخرج الثالث الكافي في

امرأته فاختارت نفسها بانث منه ؟ قال : لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة أمر بذلك ففعل ، ولو اخترن انفسهن لطلقن وهو قول الله عز وجل : ﴿ قل لاوزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعن واسرحكن سراحا جميلا ﴾ (١) قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ في الخيار .

﴿ ٣٠٠ ﴾ ٢١٩ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني سمعت اباك يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكن على طلاق ولو اخترن انفسهن ابن فقال : ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٣٠١ ﴾ ٢٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ما تقول في رجل جعل امرأته بيدها قال : فقال : ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح .

﴿ ٣٠٢ ﴾ ٢٢١ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال : سألت ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال : رجل قال : لامرأته امرك بيدك قال : اني يكون هذا والله يقول : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ (٢) ليس هذا بشيء .
فاما ما روي من جواز الخيار الى النساء واختلاف احكامه .

* (١) سورة الأحزاب الآية : ٢٨

(٢) سورة النساء الآية : ٣٣

- ٣٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٢ الكافي ج ٢ ص ١٢٢

- ٣٠١ - ٣٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٣ واخرج الأول النكاح في الكافي ج ٢ ص ١٢٢

لأن منهم من جعله تطليقة بائنة
ومنهم من جعله تطليقة يملك معها الرجعة
ومنهم من جعله تطليقة إذا اتبع بطلاق
ومنهم من جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق
ومنهم من جعله كذلك إذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها
ومنهم من جعله كذلك في جميع الاحوال
فالوجه فيها كلها ان نعملها على ضرب من التقية ، لأن الخيار موافق لمذاهب
العامه ، وانما عملناه على ذلك لما قد ثبت من صححة العقد فلا يجوز العدول عنه إلا
بطريقة معلومة ، وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لأنها متضادة الاحكام ،
وليس بان نعمل على بعضها اولى من ان نعمل على البعض الآخر لتساويها في الطرق ،
على انا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قد قدمناها في ان الخيار
غير واقع وانما ذلك شيء كان يختص به النبي صلى الله عليه وآله ، فاذا عملنا على ما
قلناه كان لهذه وجه وهو خروجها مخرج التقية ، وذلك وجه يجوز ان ترد الاخبار لأجله
ونحن نورد طرفاً من الاخبار التي وردت في ذلك لأن استيفاءها يكثر فلا فائدة فيها .

﴿ ٣٠٣ ﴾ ٢٢٢ - روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال : قلت له : رجل خير امرأته قال : انما الخيار لها ما داما في مجلسها
فاذا تفرقا فلا خيار لها .

﴿ ٣٠٤ ﴾ ٢٢٣ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل

عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا خيار إلا على طهر من غير جماع بشهود .

﴿ ٣٠٥ ﴾ ٢٢٤ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء .

﴿ ٣٠٦ ﴾ ٢٢٥ - وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا توث الخيرة من زوجها شيئاً في عدتها ، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما .

﴿ ٣٠٧ ﴾ ٢٢٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن همران قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : الخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما ، لأن العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ،

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٢٢٧ - علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل خير امرأته فقال : انما الخيار لها ما دام في مجلسها فاذا تفرقا فلا خيار لها ، فقلت له : اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثاً قبل ان يتفرقا من مجلسها؟ قال : لا يكون أكثر من واحدة وهو احق برجعته قبل ان تنقضي عدتها ، قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترته فكان ذلك طلاقاً ، قال : فقلت له : لو اخترن انفسهن؟ قال فقال لي : ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن أكان يسكنن؟ ١ .

* - ٣٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٣

- ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٤

﴿ ٣٠٩ ﴾ ٢٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن ابيه، وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذب به ، فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ما له بين ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتبه .

﴿ ٣١٠ ﴾ ٢٢٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما له على ولده .

﴿ ٣١١ ﴾ ٢٣٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها ؟ قال : عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا .

﴿ ٣١٢ ﴾ ٢٣١ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن همران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد نصراني اسلمت أيتزوجها المسلم ؟ قال : نعم وعدتها من النصراني إذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء فان انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت .

﴿ ٣١٣ ﴾ ٢٣٢ - الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن محمد بن

* - ٣٠٩ - ٣١٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٢

- ٣١١ - ٣١٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣

- ٣١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠

ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال : سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد قال : فقال لي ابو الحسن عليه السلام : من طلق امرأته ثلاثاً للسنة فقد بان منه ، قال : ثم التفت الي فقال : يا فلان لا تحسن ان تقول مثل هذا .

﴿ ٣١٤ ﴾ ٢٣٣ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها .

﴿ ٣١٥ ﴾ ٢٣٤ - وعنه عن ابراهيم بن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابي زوجها ان يسلم فقتضى علي عليه السلام لها بنصف الصداق وقال : لم يزد لها الا سلام إلا عزاء .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٢٣٥ - وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما ؟ قال : ينكحها نكاحاً جديداً قلت : فان طلقها بعد اسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها ؟ قال : لا تعتد بذلك .

﴿ ٣١٧ ﴾ ٢٣٦ - علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بداله فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه ؟ قال : نعم قلت : كل ذلك في طهر واحد قال : تبين منه قلت : فان فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه ؟ قال : ليس هذا مثل هذا .

* - ٣١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ بسند آخر وقد تقدم بتسايل ٢٤٩

- ٣١٥ - الكافي ج ٢ ص ١٢٨

- ٣١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٢

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذا الخبر انه إذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثلاث على ما قدمناه وان لم يدخل بها ، لأنه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه ، وذلك غير موجود في الحامل لأن الحامل إذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع مافي بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة إذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه.

﴿ ٣١٨ ﴾ ٢٣٧ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان عمي طلق امرأته ثلاثاً في كل طهر تطليقة قال : مره فليراجعها .

هذا الخبر محمول على انه إذا طلقها ثلاث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لأن مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه .

﴿ ٣١٩ ﴾ ٢٣٨ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد وقال : في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال : جائز له ولهن ، قلت : ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوماً من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وان عرفت التي طلق من الاربعة بهيئتها

ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة (١) قال : وتقتسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك يتيهن جميعاً وعليهن العدة ، وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك يتيهن جميعاً وعليهن العدة جميعاً .

﴿ ٣٢٠ ﴾ ٢٣٩ - علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ايدهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً ترث وتورث ما دامت في عدتها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يحتمل شيئين ، احدهما : ان التي طلقت ثلاثاً كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع في جملة ذلك تطليقة واحدة ويمك معها الرجعة ينشد ثبت الموارثة بينهما .

والثاني : ان يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن كان مريضاً لانا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان انقطعت العصمة على ما بيناه .

﴿ ٣٢١ ﴾ ٢٤٠ - زرعة عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدفته فقال : اذا طلق لسنة ووضع الصدقة في موضعها وحققها فلا بأس وهو جائز .



* (١) يأتي هذا الحديث في الموارث في موضعين وورد في المكاني ايضاً في الميراث وليس في ذلك كله لفظة (ليس) في قوله (وليس عليها العدة مع ان اثباتها هو الصحيح لان تلك المرأة ليست في حباله حتى تصد منه .

- ٣٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠

- ٣٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥

٤ - باب الخلع والمبارات

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع إلا من عوض من المرأة ﴾ الى قوله : ﴿ واما المبارات ﴾ .

﴿ ٣٢٢ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يجل زوجها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امرأ ولا اغتسل لك من جنبات ولا وطن فراشك من تكرهه ولا وذنن عليك بغير اذنك ، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ، وقد يكون الكلام من عندها ، وقال : لو كان الامر الينا لم نجز طلاقها إلا للعدة .

﴿ ٣٢٣ ﴾ ٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المختلعة قال : لا يجل زوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسماً ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنبات ولا وطن فراشك ولا تدخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم فتكون هي التي تقول ذلك ، فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المياريعة كل الذي اعطاها .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب عن

* - ٣٢٢ - ٣٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ واخرج الاول

الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٣٣٨

- ٣٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٣

- ٣٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الختلمة هي التي تقول لزوجها اختلني وأنا أعطيك ما أخذت منك ، وقال : لا يحل له ان يأخذ منها شيئاً حتى تقول والله لا أبرك قسماً ولا اطبع لك امرأاً ولا وذنن في بيتك بغير اذنك ولا وطن فراشك غيرك ، فاذا فعلت ذلك من غير أن يعنهها حل له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب ،

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ، ولا يحل له ان يخلمها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا أبر لك قسماً ولا اغتسل لك من جنابة ولا تدخلن بيتك من تكرهه ولا وطن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك ، فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٥ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يحل خلمها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه قال ابو عبد الله عليه السلام : وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل له خلمها وحل لزوجها ما أخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام إلا من عندها ، ثم قال : لو كان الامر اليها لم يكن الطلاق إلا للعدة .

﴿ ٣٢٧ ﴾ ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة ابن محمد عن جماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لا يجوز للرجل ان

* - ٣٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣

- ٣٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦

بأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله ؟ فقال : إذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد .

﴿ ٣٢٨ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرأ مفسراً أو غير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة .

قال محمد بن الحسن : الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ، ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين ، فاما الباقر من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتياً في العمل به ولم ينقل منهم أكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ، ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكر فيما بعد وان كان فتياهم وعلمهم على ما قلناه .

والذي يدل على ما ذهبنا اليه ما رواه :

﴿ ٣٢٩ ﴾ ٨ - الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الحكم و ابراهيم ابن ابي بكر بن ابي شمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : المختلعة يقبها الطلاق ما دامت في عدتها .

واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام : لو كان الامر للينالم نجز الا طلاق السنة .

واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا : قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط الخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذت فانا املك بضمك وهذا شرط

* - ٣٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٩

- ٣٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٦١٧

فينبغي ان لا يقع به فرقة .

واستدل ايضاً ابن سماعه بما رواه :

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٩ — الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه .

فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة بائنة انه اذا حقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يقع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام ؟ .

قيل له : الوجه في هذه الاحاديث ان تحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم ولو كان الامر الينا لم نجز إلا الطلاق ، وقد قدمنا في رواية الحايي وابي بصير وهذا وجه في حمل الاخبار وتأويلها عليه صحيح .

ويدل على ذلك أيضاً زائداً على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ٣٣١ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن

صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امراً ولا ابر لك قسماً ولا اقيم لك حداً فخذ مني وطلقني فاذا قامت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير ، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمى طلاقاً .

﴿ ٣٣٢ ﴾ ١١ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل

ابن بزيع قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارى زوجها أو تختلع

منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك؟ أوهي امراته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه وان شامت ان يرد اليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت، فقلت: انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال: ليس ذلك إذن خلع فقلت: تبين منه؟ قال: نعم.

فالوجه في هذا الخبر ايضاً ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله عليه السلام ليس ذلك إذن خلع عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا، والذي يكشف ايضاً عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية، ما رواه:

﴿ ٣٣٣ ﴾ ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان ابن خالد قال: قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلمها أيجوز عليها؟ قال: ولم يطلقها وقد كفاه الخلع !! ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقاً.

وجميع شرائط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها طاهراً وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من رأى وقوع البينونة به، فاما على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق.

﴿ ٣٣٤ ﴾ ١٣ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال: سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون خلع ولا تخيير ولا مبارات إلا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير وقرار المرأة انها على طهر من غير جماع من يوم خيرها قال: فقال له محمد بن مسلم: اصلحك الله ما اقرار المرأة ها هنا؟ فقال: تشهد الشاهدين عليها بذلك للرجل حذراً أن تأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها، وانما يقع عليها الطلاق إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم، واما الخلع والمبارات فانه يلزمها إذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها

بما يترقان عليه في ذلك المحاس ، وإذا افترقا على شيء ، ورضيا به كان ذلك جائزاً عليها وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها تسمى طلاقاً أو لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة ، قال : والطلاق والتخيير من قبل الرجل ، والخلع والمبارات يكون من قبل المرأة .
 ﴿ ٣٣٥ ﴾ ١٤ - وعنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محمد بن القاسم الهاشمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا توث الختلة والمباراة والمستأجرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهن في مرض لزوج وان مات في مرضه لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ١٥ - علي بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وأبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع .

﴿ ٣٣٧ ﴾ ١٦ - وعنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الختلة ان رجعت في شيء من الصلح يقول : لأرجعن في بضعك .

﴿ ٣٣٨ ﴾ ١٧ - وعنه عن أحمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخلع تطليقة بائنة وليس لها رجعة قال زرارة : لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق أما طاهرأ وأما حاملاً بشهود .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وأما المبارات فهو ضرب من الخلع ﴾ إلى آخر الباب .
 ﴿ ٣٣٩ ﴾ ١٨ - روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد

* - ٣٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٧

- ٣٣٩ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤

ابن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي العباس محمد بن جعفر عن
أيوب بن نوح وحמיד بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المبارات تقول المرأة لزوجها لك ما عليك
واتركني ، أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها إلا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا
املك ببضعك ، فلا يحل لزوجها ان يأخذ منها إلا المهر فما دونه .

﴿ ٣٤٠ ﴾ ١٩ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : المبارثة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ
منها ماشاءت او ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر ، وانما صارت المبارثة يؤخذ منها دون
المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء ، لأن المختلعة تعدى في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها .
﴿ ٣٤١ ﴾ ٢٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :
ان بارات امرأة زوجها فخرج واحدة وهو خاطب من الخطاب .

﴿ ٣٤٢ ﴾ ٢١ — علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال : سألته عن المبارات كيف هي ؟ قال :
يكون لمرأة على زوجها شيء من صداقها أو من غيرها ويكون قد اعطاها بعضه ويكره
كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك
وابارتك فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك .

﴿ ٣٤٣ ﴾ ٢٢ — وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج

* - ٣٤٠ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤

- ٣٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٤

- ٣٤٢ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤ وفيه مضمراً

عن ائمة الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال: المبارات تطليقة بائنة وليس فيها رجعة.

﴿ ٣٤٤ ﴾ ٢٣ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي

ابن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ، وعن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المبارات تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة
وقال زرارة : لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق اما طاهراً واما حاملاً بشهود .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ٢٤ - وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن

علي بن رثاب عن حمران قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يتحدث قال : المبارات
تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينها لأن العصمة منها قد بانت ساعة
كان ذلك منها ومن الزوج .

﴿ ٣٤٦ ﴾ ٢٥ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المبارات تكون من غير ان يتبعها الطلاق .

قال محمد بن الحسن : الذي أعمل عليه في المبارات ما قدمنا ذكره في المختلة وهو

انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق ، وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم
منهم ومن تأخر ، وليس ذلك بمناف لهذا الخبر الذي ذكرناه لأن قوله عليه السلام :
المبارات تكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه يقع الفرقة بينهما بذلك ، لأن قوله
عليه السلام محمله على انه تكون مبارات إذا طلبت وقالت ذلك القول بالقول دون الحكم وان
كان العقد بعد ثابتاً ولو كان صريحاً بالفرقة لكننا نحمله على ضرب من التقية حسب ما
قدمناه في باب الخلع .

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٢٦ - علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير

* - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٩

- ٣٤٧ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤

عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قل : لا مبارات إلا على طهر من غير جماع بشهود .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٢٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً ﴾ (١) فقال : هي المرأة التي تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان يشتم بي ولكن انظر ليلتي قاصع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حاتي فهو قوله تعالى : ﴿ فلاجناح عليهما ان يصلحا بيتهما صلحاً ﴾ (٢) وهذا هو الصلح .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ٢٨ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً ﴾ قال : هذا يكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحلك من بومي وليأتي فقد طاب ذلك له .

﴿ ٣٥٠ ﴾ ٢٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ﴾ (٣) قال : ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز .

* (١) (٢) سورة النساء الآية : ١٢٧

(٣) سورة النساء الآية : ٣٤

- ٣٤٩ - الكافي ج ٢ ص ١٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٦ وفيه عن الشحام

- ٣٥٠ - الكافي ج ٢ ص ١٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧

﴿ ٣٥١ ﴾ ٣٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ فابمشوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ﴾ ارايت ان استئذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة : اليس قد جماتا امركا اليينا في الاصلاح والتفريق ؟ فقال الرجل والمرأة : نعم فاشهدوا بذلك شهوداً عليها أيجوز تفريقها عليها ؟ قال : نعم ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج ، قيل له : ارايت ان قال احد الحكمين : قد فرقت بينها وقال الآخر : لم افرق بينهما فقال : لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا جميعاً على التفريق جاز تفريقهما .

٥ - باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم اطفال

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد يرتضع كان عليه ان يعطيا ﴾ الى قوله : ﴿ وليس على الأب ﴾ .

﴿ ٣٥٢ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ﴿ والوالدات يرضعن اولادهن ﴾ (١) قال : مادام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية ، فاذا فطم فالأب أحق به من الام ، فاذا مات الأب فالأم أحق به من العصابة

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٣٣

- ٣٥١ - الكافي ج ٢ ص ١٢٥

- ٣٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٠ الكافي ج ٢ ص ٩٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٤

وان وجد الأب من برضعه باربعة دراهم وقالت الأم : لا ارضعه إلا بخمسة دراهم، فان له ان ينزعه منها إلا ان رأى ذلك خيراً له وارفق به بتركه مع امه .

﴿ ٣٥٣ ﴾ ٢ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن ابان عن فضل ابى العباس البقباق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل احق بولده ام المرأة ؟ فقال : لا بل الرجل ، وان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها : انا ارضع ابني بمثل من برضعه ، فهي احق به .

﴿ ٣٥٤ ﴾ ٣ — فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي ابن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن ذكره قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيها احق بالولد ؟ قال : المرأة احق بالولد ما لم تزوج .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الاب اولى بالولد لأن هذا الخبر نحملة على انه إذا كانت المرأة تكفل ولدها بمثل ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به ، ويحتمل ان يكون المراد بالولد هنا إذا كان اتى فان الام اولى بها ما لم تزوج . على انه ليس في هذا الخبر انها اولى به قبل السنين والنفطام أو بعده ، ونحن قد بينا انها اولى به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انها اولى به قبل الفطام .

قال الشيخ رحمه الله : (وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين أجره رضاع) .

﴿ ٣٥٥ ﴾ ٤ — روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابى العزا عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ليس للمرأة ان تأخذ في

* - ٣٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٩٣

- ٣٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٩٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٥ بسند آخر

(١ - ١٤ - التهذيب ج ٨)

رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين ، فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن ، والفصال الفطام .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير

عن بعض اصحابنا عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالفته على خادم لها فارضته ثم فجأت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجها من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله.

﴿ ٣٥٧ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن

سروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع احد وعشرون شهراً فان نقص فهو جور على الصبي .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن

الصباح قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الفرض في الرضاع احد وعشرون شهراً فما نقص عن احد وعشرين شهراً فقد نقص الرضاع ، وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ٨ — وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن

اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له قال : اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وانه حظه .

﴿ ٣٦٠ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

* - ٣٥٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٣ بسند آخر

- ٣٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٥

- ٣٥٩ - الكافي ج ٢ ص ٩٢ النقيه ج ٣ ص ٣٠٩ بدون قوله (حظه)

- ٣٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٩٤

ج ٨ في الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم اطفال ١٠٧

إذا طلق الرجل امرأته وعي حبلي انفق عليها حتى تضع حملها ، وإذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها إلا ان يجد من هو أرخص منها اجراً فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تطفمه .

﴿ ٣٦١ ﴾ ١٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فولدها أولاداً ثم طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت ، فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ منها ولده قال : أنا احق بهم منك اذ تزوجت فقال : ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق ، هي احق بولدها منه ما دام مملوكاً فاذا اعتق فهو احق بهم منها .

﴿ ٣٦٢ ﴾ ١١ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال : لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ١٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين ؟ فقال : عامين فقلت : فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء ؟ قال : لا .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ (١) فقال : كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٣٣

- ٣٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ٩٤

- ٣٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٨

- ٣٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٥

- ٣٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٩٢

إذا اراد الجمع تفول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه ،
وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها
فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين
عليه السلام : ما من ابن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من ابن امه .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ١٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد
ابن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت :
نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمد أو اسحاق فقال : يا ام اسحاق
لا ترضيه من ثدي واحد وارضعه من كليهما يكون احدهما طعاماً والآخر شراباً .
ويكره ابن ولد الزنى ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٦٧ ﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
امرأة ولدت من الزنى اتخذها طئراً ؟ قال لا تسترضعها ولا ابنتها .

﴿ ٣٦٨ ﴾ ١٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي
ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة ولدت من زني هل
يصلح ان يسترضع بلبنها ؟ قال : لا يصلح ولا ابن ابنتها التي ولدت من الزنى .

ومتى جعل مولى الجارية التي فجر بها في حل من ذلك طاب لبنها ، روى ذلك :
﴿ ٣٦٩ ﴾ ١٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

* - ٣٦٥ - ٣٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٥ بتفاوت في الثاني
- ٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٩٣ واخرج

ج ٨ في الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم اطفال ١٠٩

زياد عن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جاريتي لي فاجلبها فولدت واحتجنا الى لبنها فاني احللت لها ما صنعا أيطيب اللبن؟ قال: نعم .

﴿ ٣٧٠ ﴾ ١٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون لها الخادم قد فجرت تحتاج الى لبنها قال: مرها فلتعجلها يطيّب اللبن .

﴿ ٣٧١ ﴾ ٢٠ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ابن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب إلي من ابن ولد الزنى ، وكان لا يرى بأساً بولد الزنى إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل .

وتكره مظاهرة المجوسية ، ولا بأس بمظاهرة اليهودية والنصرانية إذا منعنا من شرب الخمر والمحرمات .

﴿ ٣٧٢ ﴾ ٢١ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مظاهرة المجوسية فقال: لا ولكن اهل الكتاب .

﴿ ٣٧٣ ﴾ ٢٢ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة؟ قال: لا بأس

* - ٣٧٠ - ٣٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٢ الكافي ج ٢ ص ٩٣ واخرج الثاني

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٠٨

- ٣٧٢ - ٣٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٣

وقال : امنعوهن من شرب الخمر .

﴿ ٣٧٤ ﴾ ٢٣ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ، ولا يشرب الخمر يمنع من ذلك .
ويكره ابن الحنفية وقبيحة الوجه ، ويستحب لبن الوضاء من النساء .

﴿ ٣٧٥ ﴾ ٢٤ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحنفية فان اللبن يعدي وان الغلام يزرع الى اللبن - يعني الظئر في الرعونة والحق -

﴿ ٣٧٦ ﴾ ٢٥ — أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم بن محمد بن مروان قال : قل لي ابو جعفر عليه السلام : استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ٢٦ — وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربيعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : عليكم بالوضاء من الظاورة فان اللبن يعدي .

﴿ ٣٧٨ ﴾ ٢٧ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بباع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : يشعر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لسبع سنين ويفرق بينهم في

* - ٣٧٤ - ٣٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٩٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧

- ٣٧٦ - ٣٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٩٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧

- ٣٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٩٤

المضاجع لعشر ويحتمل لاربعة عشرة وينتهي طوله لاثنتين وعشرين سنة ومنتهى عقله ثمان وعشرين سنة إلا التجارب .

﴿ ٣٧٩ ﴾ ٢٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : امهل صديق حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فلدّ به بادبك فان قبل واصلح وإلا فخل عنه .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٢٩ - عنه عن أحمد بن محمد بن العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الغلام يلعب سبع سنين ، ويتعلم في الكتّاب سبع سنين ، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين .

﴿ ٣٨١ ﴾ ٣٠ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد ابن علي بن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : بادروا احدانكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٣١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انا نأمر صبيانا ان يجتمعوا بين الصلاتين الاولى والمصر وين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا .

﴿ ٣٨٣ ﴾ ٣٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ادب اليقيم بما تؤدب منه ولدك واضربه بما تضرب منه ولدك .

﴿ ٣٨٤ ﴾ ٣٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن درست عن ابى الحسن عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ما حق ابني هذا ؟ قال : تحسّن اسمه وادبه وضعه موضعاً حسناً .

﴿ ٣٨٥ ﴾ ٣٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما .

﴿ ٣٨٦ ﴾ ٣٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابى خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لها من عقوقها .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ٣٦ — وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة ابن ائوب عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام قال : دخلت على ابى عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي : يا سكوني ما غمك ؟ فقلت له : ولدت لي بنت فقال لي : يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك فسرّى والله عني فقال : ما سميتها ؟ فقلت : فاطمة فقال : آه آه ثم وضع يده على جبينه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حق الولد على والده إذا كان ذكراً ان يستغره امه ويستحسن اسمها ويعلمه كتاب الله عزوجل ، ويطهره ويعلمه السباحة ، وإذا كانت اشي ان يستغره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف عليه السلام ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحتها الى بيت زوجها ، اما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها .

﴿ ٣٨٨ ﴾ ٣٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
ابى طالب رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال: قال رجل من الانصار لأبى عبد الله
عليه السلام: من أبر؟ قال: والديك قال: قد مضيا قال بر ولدك.

﴿ ٣٨٩ ﴾ ٣٨ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي
عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اختنوا (١)
الصبيان وارحمهم وإذا عدتموهم شيئاً ففوا لهم فانهم لا يرون إلا انكم ترزقونهم.

﴿ ٣٩٠ ﴾ ٣٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن
يونس بن رباط عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
رحم الله من اعان ولده على بره قال: قلت كيف يعينه على بره؟ قال: يقبل ميسوره ويتجاوز
عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر
إلا ان يدخل في عقوق أو قطيعة رحم، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة النبي عام ولا يجد ريح الجنة
عاق ولا قاطع رحم ولا صرخ ازاره خيلاء.

﴿ ٣٩١ ﴾ ٤٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد
ابن ابى عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي عن رجل
عن ابى عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له: ما
قبلت صبياً قط؟ فله اولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا رجل عندنا انه
من اهل النار.

* (١) في الفقيه وبعض النسخ (احبوا)

٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠-الكافي ج ٢ ص ٩٥ واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٣١١

- ٣٩١ - الكافي ج ٢ ص ٩٥

﴿ ٣٩٢ ﴾ ٤١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض فيقدم بعض ولده على بعض؟ فقال: نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمداً وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً فقمت انا به حتى - زته له ، فقلت: جعلت فداك الرجل تكون بناته احب اليه من بنيه فقال: البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله تعالى منه .

﴿ ٣٩٣ ﴾ ٤٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان الغلام ملثاً الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره وقال: إذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره .

﴿ ٣٩٤ ﴾ ٤٣ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جنذب عن سفیان بن السمط قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: إذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف اهابه وتبسط المرارة من رأسه وجسده .

﴿ ٣٩٥ ﴾ ٤٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال: اصاب رجل غلامين في بطن فهاه ابو عبد الله عليه السلام قال: ايها اكبر؟ قال: الذي خرج أولاً فقال ابو عبد الله عليه السلام: الذي خرج اخيراً هو الاكبر أما تعلم انها حملت بذلك اولاً وان هذا دخل على ذلك

فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيراً هو اكبرهما .

﴿ ٣٩٦ ﴾ ٤٥ - وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو؟ فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال : كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زادت ساعة لقتل امه قبل ان يخرج .

﴿ ٣٩٧ ﴾ ٤٦ - وعنه عن ابي علي الأشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي - عن ولد نوفل بن عبد المطاب - قال : اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال : كفارة لوالديه .

﴿ ٣٩٨ ﴾ ٤٧ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يعيش الولد ستة اشهر والسبعة أو التسعة ولا يعيش لثمانية اشهر .

﴿ ٣٩٩ ﴾ ٤٨ - الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان ابن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفعت اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينئذ ، ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها ابنته اياها فافتت انها استأجرته واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعتة الى ظئر اخرى فقال : عليها الدية أو تأتي به .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ٤٩ - وعنه عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به

فانكرته أمه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه قال: ليس عليها شيء، والظئر مأمونة، يقبلونه .
 ﴿ ٤٠١ ﴾ ٥٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد
 عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن رجل دفع واده الى ظئر يهودية أو نصرانية
 أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال: ترضعه لك اليهودية أو النصرانية
 في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير، ولا يذهبن بولدك الى
 بيوتهن، والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا
 ان تضطر اليها.

٦ - باب عدد النساء

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ وإذا طاق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب
 عليها ان تعتد بثلاثة اطهار ان كانت ممن تحيض ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ﴾ (١)
 والقروء هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى، وايضاً فقد روى:

﴿ ٤٠٢ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
 ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمطالقة ان
 تخرج إلا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر ان لم تحض .

﴿ ٤٠٣ ﴾ ٢ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
 ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: عدة المطلقة ثلاثة

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٢٨

- ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠٧ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار

قروه أو ثلاثة اشهر ان لم تحض .

﴿ ٤٠٤ ﴾ ٣ - وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروه أو ثلاثة اشهر إلا ان تكون تحيض . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلاثة اشهر ، وان كانت قد يؤست من الحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة ، وحد ذلك بخمسين سنة واقصاه ستون سنة ﴾ .

يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضاً قوله تعالى : ﴿ واللأئي يؤسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والأئي لم يحضن ﴾ (١) فوجب على من لا تحيض ان كانت مرتابة العدة ثلاثة اشهر ، وايضاً فقد روى :

﴿ ٤٠٥ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر البرنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت له صلوات الله عليه : الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طالقها زوجها قال : عدتها ثلاثة اشهر .

﴿ ٤٠٦ ﴾ ٥ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر ، وعدة التي تحيض وبستقيم حيضها ثلاثة قروه والقره جمع الدم بين الحيضتين .

* (١) سورة الطلاق الآية : ٤

- ٤٠٤ - الكافي ج ٢ ص ١٠٧

- ٤٠٥ - الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٣١

- ٤٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠

﴿ ٤٠٧ ﴾ ٦ — وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر ، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ، قال : وسألته عن قول الله عز وجل : ﴿ ان أرْتبتم ﴾ ما الرتبة ؟ فقال : ما زاد على شهر فهو رتبة فليتمد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض ، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض .

ومتى ارتابت المرأة بحيضها ومضى لها ثلاثة اشهر فقد بان منه ، فان رأت الدم قبل انقضاء الثلاثة اشهر بيوم كان عليها العدة بالاقراء بالغاً ما بلغ ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤٠٨ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : أي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها إن مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دمًا فقد انقضت عدتها ، وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها .

﴿ ٤٠٩ ﴾ ٨ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : امر ان ايها سبق بانث المطلقة المسترابة تسترب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانث به وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانث بالحيض ، قال ابن أبي عمير : قال جميل : وتفسير ذلك : ان مرت بها ثلاثة اشهر إلا يوم فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر إلا يوم فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر إلا يوم فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر إلا يوم فحاضت ، فهذه تعد بالحيض على هذا الوجه ولا

* - ٤٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ١١١

- ٤٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١١١

- ٤٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١١٠ النقيه ج ٢ ص ٣٣٢

تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر يرض لم تحض فيها فقد بانت منه.

﴿ ٤١٠ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام ابن سالم عن عمار الساباطي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها ؟ فقال : أمر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تُترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها ، قلت له : فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض ؟ قال : يترخص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها ، قلت : فان ماتت أو مات زوجها ؟ قال : فأيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً .

﴿ ٤١١ ﴾ ١٠ — عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي من تحيض فحضر ثلاثة اشهر فلم تحض إلا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال : ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر إلا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تترخص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تزوج ان شاءت .

﴿ ٤١٢ ﴾ ١١ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال : في اتى تحيض في كل ثلاثة اشهر

* - ٤١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠

- ٤١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣

- ٤١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ١١١ التهذيب ج ٣ ص ٣٣٢

مرة أو في ستة اشهر او سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كهن ثلاثة اشهر .

﴿ ٤١٣ ﴾ ١٢ - وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال : إذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة .

﴿ ٤١٤ ﴾ ١٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مریم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة ؟ قال : يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب .

فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما يتضمن تحديد العدة بثلاثة اشهر أن نحمله على امرأة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل على عاداتها فتكون في مدة ثلاثة اشهر ثلاثة حيض حسب ما قدمناه ، وقد نبه عليه السلام بقوله : يحسب لها كل شهر حيضة على ذلك ، فاما من لم تكن لها عادة بذلك فليس عدتها إلا بالاقراء حسب ما قدمناه وان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهراً على ما مضى القول فيه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤١٥ ﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

- ٤١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ١١١

- ٤١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤

- ٤١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢

عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد ؟ فقال : تنتظر مثل قرنها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتزوج ان شئت .

﴿ ٤١٦ ﴾ ١٥ - فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال : تعتد بالحيضة وشهرين مستقبليين فانها قد يمست من الحيض .

فهذا الخبر نحمده على من تياس من الحيض بعد الحيضة الاولى لأن من هذا حكمها عليها أن تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين .
وإذا كانت المرأة ممن لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو اربع سنين كانت عدتها ثلاثة اشهر .

﴿ ٤١٧ ﴾ ١٦ - روى أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن الثعني عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو اربع سنين فقال : تعتد ثلاثة اشهر ثم تزوج ان شئت .

﴿ ٤١٨ ﴾ ١٧ - وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال : تنتظر قدر اقرانها أو تنقص يوماً فان لم تحض فلتنظر الى بعض نساؤها فلتعتد باقرانها ،

﴿ ٤١٩ ﴾ ١٨ - سعد بن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن

* - ٤١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ١١١

- ٤١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٢

- ٤١٨ - الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣ بتفاوت

- ٤١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦

ابن عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك قال: فقال: مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتمد ثلاثة قروء وتزوج ان شاءت.

﴿ ٤٢٠ ﴾ ١٩ - عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن

ابي الصباح قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلاثة سنين إلا مرة واحدة كيف تعتمد؟ قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتمد بثلاثة قروء ثم لتزوج ان شاءت.

﴿ ٤٢١ ﴾ ٢٠ - عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان

عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿ ٤٢٢ ﴾ ٢١ - أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحاق شعر

عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو اربع سنين أو خمس سنين قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتمد ثم لتزوج ان شاءت،

والمرأة تبين من الرجل عند اول قطرة تراه من الدم الثالث، والذي يدل على

ذلك قوله تعالى: ﴿ ثلاثة قروء ﴾ والقروء هو الطاهر فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت ثلاثة اقراء، والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار ما رواه:

﴿ ٤٢٣ ﴾ ٢٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير، وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعاً عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: القروء ما بين الحيضتين.

* - ٤٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢

بتفاوت في الاخيرين

٤٢١-٤٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ راجع الاوّل الكافي ج ٢ ص ١١١

- ٤٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٠٧

﴿ ٤٢٤ ﴾ ٢٣ - وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : القرء ما بين الحيضتين .

﴿ ٤٢٥ ﴾ ٢٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الخليل عن ثعلبة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الاقراء بي الاطهار .
والذي يدل على ما قدمناه ايضاً من انها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ، مارواه :

﴿ ٤٢٦ ﴾ ٢٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته علي طهر . من غير جماع بشهادة عدلين فقال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد اقتضت عدتها وحات للزواج ، قلت له : اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال : هو املك برجعتها ما لم تنفسل من الحيضة الثالثة فقال : كذبوا .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ٢٦ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له رجل طلق امرأته قال : هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة .

﴿ ٤٢٨ ﴾ ٢٧ - وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : المطلقة توث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رآه فقد انقطع .

﴿ ٤٢٩ ﴾ ٢٨ - محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن جماعة عن صفوان

* - ٤٢٤ - ٤٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٠٧

- ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٦

عن موسى بن بكر عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اني سمعت ربيعة الرأي يقول : اذا رأيت الدم من الحيضة الثالثة بانته منه ، وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام : كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذ عن علي عليه السلام قال : قلت وما قال فيها علي عليه السلام ؟ قال : كان يقول : اذا رأيت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها ، وانما القرء ما بين الحيضتين ، وليس لها ان تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ٢٩ - محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها ؟ فقال : اذا رأيت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها ، قلت : فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال : اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها .

﴿ ٤٣١ ﴾ ٣٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن بعض

اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال أو علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها ، قلت : فلها ان تزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم ولكن لا تمكن الزوج من نفسها حتى تطهر من الدم .

قال محمد بن الحسن : اذا رأيت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للزوج وجاز لها ان تعتد على نفسها ، والأفضل لها ان تترك التزوج الى ان تغتسل ، فان عقدت فلا تمكن من نفسها إلا بعد الغسل ، وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن

ابراهيم بن هاشم ، وكان جعفر بن ضماعة يقول : تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعتقد على نفسها إلا بعد الغسل ، والذي اخترناه هو الأولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله ، وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله : وحلت للزوج ، والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله : وليس لها ان تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي قدمنا ذكرها ، وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها قد رواه ايضاً محمد بن مسلم ، وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضاً ، وذكر انها لا تمكن من نفسها إلا بعد الغسل حسب ما قدمناه ، فاما ما رواه :

﴿ ٤٣٢ ﴾ ٣١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة .

﴿ ٤٣٣ ﴾ ٣٢ — وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق ابن عمار عن حده عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال : اذهبي الى هذا فاسأليه يعني علياً عليه السلام فقالت اعلي عليه السلام : ان زوجي طلقني قال : غسلت فرجك ؟ فرجعت الى عمر فقالت : ارسلتني الى رجل يلعب قال : فردها اليه مرتين في كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها : انطلقني اليه فانه أعلمنا قال : فقال لها علي عليه السلام : غسلت فرجك ؟ قالت : لا قال : فرجك أحق ببضعك ما لم تغسلي فرجك .

فهذان الخبران وما ورد في معهما لا يدفع بهما الاخبار المتقدمة لأن الوجه فيها انها خرجت مخرج التقية أو على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله

عليه السلام : قال علي عليه السلام ان هؤلاء يقولون كذلك لانه يكون مخبراً في الحقيقة عن مذهب أمير المؤمنين عليه السلام وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقال : انهم كذبوا على علي عليه السلام ، وإذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار ، فاما ما رواه :

(٤٣٤) — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض .

(٤٣٥) — سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان عن

عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال : عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض .

فالوجه في هذين الخبرين ايضاً انتمية لأنهما يتضمنان تفسير الاقراء بانها الحيض

وقد بينا نحن ان الاقراء هي الاطهار على ان قوله ثلاث حيض يحتمل ان يكون إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة لأنه يكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم من الحيضة الثالثة فتصير ثلاثة قروء وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة ، ولا ينافي هذا التأويل ما رواه :

(٤٣٦) — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن

بشير عن رفاة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المطلقة حين تحيض اصحابها عليها رجعة ؟ قال : نعم حتى تطهر .

لأنه ليس في هذا الخبر أن له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة ، وإذا

لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يملك الرجعة في حال الحيض إذا كانت اولة أو ثانية.
 ﴿ ٤٣٧ ﴾ ٣٦ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
 ابي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
 تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها
 ويُشهد على رجعتها قال : هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة .

﴿ ٤٣٨ ﴾ ٣٧ - سعد بن أيوب بن نوح عن صفوان بن عبد الله بن
 مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : هي ترث وتورث ما كان
 له الرجعة بين التطليقتين الا ولتين حتى تغتسل

فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضاً من التقية ، وكان شيخنا رحمه الله
 يجمع بين هذه الاخبار بأن يقول إذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض ، وان طلقها
 في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير أن الأولى ما قدمناه .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ٣٨ - علي بن الحسن بن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
 عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال : تعتد المستحاضة بالدم إذا كان في
 ايام حيضها أو بالشهور ان سبقت اليها ، فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غير هافان
 ذلك لا يخفى لأن دم الحيض دم عيبط حار ودم المستحاضة دم اصفر بارد .
 قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها ولو كان بعد
 الطلاق بساعة وحلت للازواج ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ﴾ (١)

* (١) سورة الطلاق الآية ٤ :

- ٤٣٧ - ٤٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣١

- ٤٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢

فجعل الله تعالى عدتهن وضع الحمل وذلك صريح فيما قلناه ، وايضاً فقد روى :
 ﴿ ٤٤٠ ﴾ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال :
 طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانث .

﴿ ٤٤١ ﴾ ٤٠ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
 وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
 قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : طلاق الحبل واحدة واجلها ان تضع حملها وهو
 اقرب الاجلين .

﴿ ٤٤٢ ﴾ ٤١ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
 وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن طلاق
 الحبل فقال : واحدة واجلها ان تضع حملها .

﴿ ٤٤٣ ﴾ ٤٢ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
 الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
 قال سألته عن الحبل إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تم أو لم يتم أو وضعته مضغة قال :
 كل شيء وضعته يستبين انه هل تم أو لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة .
 ومتى طلق الرجل امرأته فادعت حملاً انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت وإلا
 انتظر بها ثلاثة اشهر وقد بانث منه .

* - ٤٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ النقيه ج ٣ ص ٣٢٩ بسند آخر

- ٤٤١ - الكافي ج ٢ ص ١٠٤

- ٤٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٤

- ٤٤٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠٤ النقيه ج ٣ ص ٣٣٠

﴿ ٤٤٤ ﴾ ٤٣ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول : إذا طلق الرجل امرأته فادعت حملاً
انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بان منه .

﴿ ٤٤٥ ﴾ ٤٤ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي
حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له : المرأة الشابة التي نحيض
مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها ؟ قال : ثلاثة اشهر ، قلت : فانها ادعت الحبل
بعد ثلاثة اشهر قال : عدتها تسعة اشهر ، قلت : فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال :
إنما الحبل تسعة اشهر ، قلت : تنزوج ؟ قال : تحتاط بثلاثة اشهر ، قلت : فانها ادعت الحبل
بعد ثلاثة اشهر قال : لا ريبه عليها تزوج إن شاءت .

﴿ ٤٤٦ ﴾ ٤٥ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
ابن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلام أو ابيه عليه السلام (١)
انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول أنا حبلي فتمكث سنة قال : إن جاءت به لأكثر
من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة .

﴿ ٤٤٧ ﴾ ٤٦ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال :

* (١) الموجود في أكثر النسخ (أو ابنه) ولعل الصواب ما أثبتناه حيث ان محمد بن حكيم ممدود
في الرجال من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام دون الرضا عليه السلام ورويه ماروي في الكافي
في حديث آخر قريباً من هذا (عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله أو ابي الحسن عليهما السلام)
وهو قرينة على أن المراد هو الأب دون الابن .

- ٤٤٤ - الكافي ج ٢ ص ١١١ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠

- ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - الكافي ج ٢ ص ١١١

قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ماعدتها؟ قال : ثلاثة اشهر ، قلت : جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال : هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان : إما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل ، وإما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لأن الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل ، قال : قلت له فانها إرتابت قال : عدتها تسعة اشهر قلت : فانها إرتابت بعد تسعة اشهر قال : إنما الحمل تسعة اشهر قلت : فتزوج ؟ قال : تحتاط بثلاثة اشهر ، قلت : فانها إرتابت بعد ثلاثة اشهر قال : ليس عليها ريبة تزوج .

﴿ ٤٤٨ ﴾ ٤٧ — سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عن امين أبي عمير عن محمد بن حكيم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها قال : ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل ، فأيهما كان فقد حلت للأزواج اذا وضعت أو مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم . قال الشيخ رحمه الله ﴿ ولا يجوز له أن يخرجها من بيته إلا أن تأتي بفاحشة ﴾ . يدل على ذلك قوله تعالى (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة ميّنة) (١) وهذا تصريح بما قلناه .

﴿ ٤٤٩ ﴾ ٤٨ — وأيضاً فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر .

﴿ ٤٥٠ ﴾ ٤٩ — وعنه عن علي بن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن

(١) سورة الطلاق الآية ١

- ٤٤٩ - ٤٥٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ١٠٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢ بدون الدليل

مهران قال : سألته عن المطلقة أين تعتد ؟ قال : تعتد في بيتها لا تخرج ، فان أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها أن تمسح حتى تنقضي عدتها ، قال : وسألته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي ؟ قال : نعم وتمسح إن شاءت . .

﴿ ٤٥١ ﴾ ٥٠ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ٥١ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة تمسح في عدتها إن طابت نفس زوجها .

﴿ ٤٥٣ ﴾ ٥٢ - وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : المطلقة تمسح وتشهد الحقوق .

﴿ ٤٥٤ ﴾ ٥٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المطلقة تنكح وتختضب وتطيب وتلبس ماشاءت من الثياب لأن الله عز وجل : يقول (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها .

﴿ ٤٥٥ ﴾ ٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله تعالى (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا

* - ٤٥١ - الكافي ج ٢ ص ١٠٨

- ٤٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ١٠٨

- ٤٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٠٨

- ٤٥٥ - الكافي ج ٢ ص ١١٠

يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال : إذا هال أهل الرجل وسوء خلقها .
 ﴿ ٤٥٦ ﴾ ٥٥ — وعنه عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن
 علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال : سأل المأمون الرضا عليه السلام عن
 قول الله عز وجل (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)
 قال : يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذي أهل زوجها فإذا فعلت فإن شاء أخرجها من قبل
 أن تنقضي عدتها فعل .

وإذا كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جازله إخراجها على جميع الأحوال .
 ﴿ ٤٥٧ ﴾ ٥٦ — يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن
 ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في المصلحة أين
 تعدد ؟ فقال : في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج
 حتى تنقضي عدتها .

﴿ ٤٥٨ ﴾ ٥٧ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
 عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق
 فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها
 وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شئت ولا نفقة لها عليه قال قلت : أليس
 الله يقول : (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) ؟ قال : فقال : إنما عنى بذلك
 التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فذلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة ، فإذا
 طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها . والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى
 يخلوا أجلها فهذه أيضاً تعدد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها .

* - ٤٥٦ - الكافي ج ٢ ص ١١٠

- ٤٥٧ - الكافي ج ٢ ص ١٠٨

- ٤٥٨ - الكافي ج ٢ ص ١٠٧

وأما النفقة فتلزم الزوج ما دام له عليها رجعة فإذا بانقضت العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا ذلك ويزيده بياناً مارواه :

﴿ ٤٥٩ ﴾ ٥٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك لتي زوجها عليها رجعة .

﴿ ٤٦٠ ﴾ ٥٩ - وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المطلقة ثلاثاً على السنة هل لها سكنى أو نفقة ؟ قال : لا

﴿ ٤٦١ ﴾ ٦٠ - فاما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قل : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثاً على العدة لها سكنى أو نفقة ؟ قال : نعم .

فانه محمول على الاستحباب ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة حاملة .
﴿ ٤٦٢ ﴾ ٦١ - يدل على ذلك مارواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثاً ألهما النفقة والسكنى ؟ قال : أحبلى هي ؟ قلت : لأقال : فلا .

فاذا كانت المرأة حبلى لزمته نفقتها على كل حال .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ٦٢ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

* - ٤٥٩ - ٤٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٤ الكافي ج ٢ ص ١١٢ واخرج الاخر في الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٤

- ٤٦١ - ٤٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٤ واخرج الثاني الكافي في الكافي ج ٢ ص ١١٢ بتفاوت في السند

- ٤٦٣ - الكافي ج ٢ ص ١١٢

ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ٦٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها .

﴿ ٤٦٥ ﴾ ٦٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها ، وإن رضعته أعطها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجرأ منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفظمه .

قال الشيخ رحمه الله (وإن كانت الزوجة أمة فعدها قرءاً وإن كان قد ارتفع طمئها لعارض فعدها خمسة وأربعون يوماً) .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ٦٥ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن حر تحتة أمة أو عبد تحتة حرة كم طلاقها ؟ وكم عدتها ؟ فقال : السنة في النساء في الطلاق فإن كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة أقراء وإن كان حر تحتة أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءاً .

* ٤٦٤ - ٤٦٥ - الكافي ج ٢ ص ١١٢ وأخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٣٣٠ بتفاوت

٤٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٠

﴿ ٤٦٧ ﴾ ٦٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ، فإن كانت قد قدمت عن الحيض فعدتها شهر ونصف .

﴿ ٤٦٨ ﴾ ٦٧ - فاما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البخترى المرادي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم تعدد الأمة من ماء العبد ؟ قال : حيضة .

فلا ينبغي الخبر الأول لأننا قد بينا أن الاعتبار بالقرء إذا كان المعتبر فيه فبحيضة واحدة يحصل قرء آن القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به إذا كانت دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بان حسب ما قدمناه في عدة الحررة ،

وإذا طلق الرجل زوجته وكانت أمة فاعتقت فإن كان طلاقاً يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحررة ، وإن كان طلاقاً لا يملك فيه الرجعة كان عليها العدة عدة المالك قال : عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة كانت نحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال : تعدد عدة الحررة

﴿ ٤٧٠ ﴾ ٦٩ - وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فإنها تعدد عدة المملوكة .

﴿ ٤٧١ ﴾ ٧٠ - والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه مارواه أحمد

٤ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥

- ٤٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٥١

- ٤٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٦

ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوماً ولم تنقض عدتها فقال: إذا اعتقت قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها فيه وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة، فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الأمة.

﴿ ٤٧٢ ﴾ ٧١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال: سأأت أبا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي؟ قال: عدة المطلقة ولتعتمد في بيتها، والمبارنة بمنزلة المختلعة.

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٧٢ — عنه عن حميد عن الحسن بن جعفر بن سماعة عن داود ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال: عدتها عدة المطلقة وتعتمد في بيتها، والمختلعة بمنزلة المبارنة.

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٧٣ — فاما لذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: عدة المختلعة خمسة واربعون يوماً.

فهذا الخبر يمتثل وجهين أحدهما: أنه إذا كانت المختلعة أمة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً إذا خلعها زوجها، والوجه الآخر: أن يكون الخبر مخصوصاً بامرأة من عاداتها أن تحيض في هذه المدة ثلاث حيض وهي خمسة وأربعون يوماً، ولا تنافي بين الأخبار.

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٧٤ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن

* ٤٧٢ - ٤٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٤ بتفاوت في الثاني

- ٤٧٤ - ٤٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٧ - ٤٧٦ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤

مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة المبرأة والمختلعة والخيرة
عدة المطلقة أو بمتددرن في بيوت أزواجهن .

﴿ ٤٧٦ ﴾ ٧٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

البرقي عن أبي البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام :
لكل مطلقة متعة إلا المختلعة فإنها اشترت نفسها .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٧٦ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت
منه امرأته أيحل له أن يخطب اختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة ؟ قال : نعم قد برئت
عصمتها منه وليس له عليها رجعة .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ومن طلق صبوية لم تبلغ الحيض وقد كان دخل بها
فعدتها ثلاثة اشهر إن كانت في سن من تحيض وهي ان تبلغ تسع سنين ، وان صغرت
عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق ﴾ .

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٧٧ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل

ابن زياد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قل قال ابو عبد
الله عليه السلام : ثلاثة يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض ، قال قلت :
وما حادها ؟ قال : إذا أتى لها اقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يشمت من
الحيض ومثلها لا تحيض قلت : وما حادها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٧٨ — وعنه عن محمد (١) بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه

(١) هكذا في نسخ الكتاب وفي الاستبصار كذلك وهو هو ظاهر فن محمد بن يحيى لا يروي
عن علي بن ابراهيم وانقصر في الكافي في سند هذا الحديث على علي بن ابراهيم

* - ٤٧٦ - ٤٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤

- ٤٧٨ - ٤٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٥ بسند آخر في الثاني

(- ١٨ - التهذيب ج ٨)

في الكافي

عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يشت من الحيض قال : ليس عليهما عدة وان دخل بها .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٧٩ - وعنه عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

والرزاز (١) جميعاً وحيد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٨٠ - فاما مارواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن

ابي حمزة عن ابي بصير قال : عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت عن الحيض ثلاثة اشهر .

فهذا الخبر نحملة على من تكون مثلها تحيض لأن الله تعالى شرط ذلك وقيده

بمن يرتاب مجاها قال الله تعالى : (واللاتي يئسن من الحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن) فشرط في ايجاب العدة ثلاثة اشهر ان تكون

مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله تعالى : (واللاتي لم يحضن) أي فعدتهن ثلاثة اشهر

وهذا أولى مما قاله ابن سماعة لأنه قال : تجب العدة على هؤلاء . كلهن ، وإنما

تسقط عن الاماء العدة لأن هذا تخصيص منه في الاماء بغير دليل .

والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهاءنا

المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن ، وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما اقتنينا به

بما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٨١ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام قال : في الجارية التي لم تدرك الحيض قال : يطلقها زوجها بالشهور قيل

(١) في الكافي : والرزاز عن أيوب بن نوح وحيد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان

٤٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٥

٤٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٦ وفيه صدر الحديث

فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال : إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القمت ذلك الشهر وامتنأفت العدة بالحيض ، فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور ، فاذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترته ويرثها ما كانت في العدة .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ٨٢ - سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال : حدثنا يزيد بن اسحاق شعر قال : حدثنا هارون بن حمزة القنوي الصيرفي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية حدة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت أتعتد بالشهرين ؟ قال : نعم وتكمل عدتها شهراً ، فقلت : أتكمل عدتها بجحيضة ؟ قال : لا بل بشهر ، مضى آخر عدتها على ما مضى عليه اولها .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ وإن طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد ضمنى لها مهراً فمليه أن يتمها على قدر طاقته كما قال الله تعالى (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾

وبدل عليه أيضا مارواه :

﴿ ٤٨٤ ﴾ ٨٣ - احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) () قال : متاعها بعد ما تنقض عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فكيف يتمها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال ! إذا كان الرجل موسعاً عليه متم امرأته بالعبد والأمة ، والمقتر يتمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم ، وإن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة له إلا متمها

﴿ ٤٨٥ ﴾ ٨٤ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن جماعة جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في قول الله عز وجل (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) قال : متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال : كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء ؟ : أما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والأمة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم ، وإن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة طلقها بأمة ولم يكن يطلق امرأة إلا متعها .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ٨٥ — صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرجل معسراً لا يجد ؟ قال : الخمار وشبهه .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن الحديثان الأولان من ان المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة إلا بعد الدخول ، وإذا دخل بها كان لها المهر إن سمى لها مهراً ، وان لم يسم لها مهراً كان لها مهر المثل على ما قدمناه غير انه يستحب للرجل ان يمتع امرأته اذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهراً إستحباباً .

فاما المتعة الواجبة فلا تكون إلا لمن يطلق قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحبة مارواه :

﴿ ٤٨٧ ﴾ ٨٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أمتعها ؟

قال : نعم أما تحب ان تكون من الحسنين ؟ أما تحب ان تكون من المتقين ؟ .
 ﴿ ٤٨٨ ﴾ ٨٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن البرخي عن الحسن
 ابن سيف ﴿ ١ ﴾ عن أخيه علي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه
 السلام في قول الله عز وجل ﴿ فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ قال : متعوهن
 جلاهن مما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة وخشية وهم عظيم وشماتة من
 أعدائهن ، فان الله كريم يستحي ويحب أهل الحياء . ان أكرمكم أشدكم إكراماً
 لحلائلهم .

وأما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى (لا جناح عليكم
 إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى
 المقتر قدره . متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) (٢) فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول
 بالمرأة وأمره تعالى على الوجوب ، وايضاً فقد روى :

﴿ ٤٨٩ ﴾ ٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل
 عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته
 قبل ان يدخل بها قال : يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال : ﴿ ومتعوهن على
 الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ .

﴿ ٤٠٩ ﴾ ٨٩ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض اصحابنا
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان متعة المطلقة فريضة .

﴿ ٤٩١ ﴾ ٩٠ - وعنه عن علي بن أحمد بن اشميم قال : قلت لأبي الحسن

* (١) في الرجال الحسين بن سيف بن عميرة ابو عبد الله النخعي له كتابان كتاب برويه
 عن أخيه علي بن سيف ولم يوجد في الرجال الحسن بن سيف في هذه المرتبة . هامش المطبوعة
 (٢) سورة البقرة الآية ٢٣٦

عليه السلام اخبرني عن المطلقة التي تجب لها علي زوجها المتعة أبهر هي ؟ فان بمضي مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانة وليس لزوجها عليها رجعة ، فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلام : البائنة .

﴿ ٤٩٢ ﴾ ٩١ - وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته قال : يمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى يقول : ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾

﴿ ٤٩٣ ﴾ ٩٢ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال : في قول الله عز وجل ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ قال : هو الأب والأخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشترى فاذا عما فقد جاز .

﴿ ٤٩٤ ﴾ ٩٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ واذا توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها ان تعتمد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها أو لم يدخل أو كانت صبيته أو بالغا ﴾
يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ الذين يتوفون منكم ويندرون ازواجاً يتربصن

بأنفسهن اربعة اشهر وعشراً (١) هذا عام في جميع الزوجات فيجب أن يكون حكمهن سواء ، وايضاً فقد روى :

﴿ ٤٩٥ ﴾ ٩٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك كيف صار عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة اشهر وصار عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً ؟ فقال : أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد ، وأما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطاً وشرط عليهن شرطاً فلم يحاسبهن فيما شرط لهن ولم يجز فيما شرط عليهن ، أما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر إذ يقول : (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر) (٢) فلم يجز لأحد أكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية صبر المرأة عن الرجل ، وأما ما شرط عليهن فانه امرها أن تهتد إذا مات زوجها اربعة اشهر وعشراً فاخذ منها لة عنث موته ما أخذ لها منه في حياته عند إيلائه قال الله تعالى : (فعدتبن اربعة اشهر وعشراً) ولم يذكر العشرة الأيام في العدة إلا مع الأربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبها عليها ولها .

﴿ ٤٩٦ ﴾ ٩٥ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسهما قال : لا تنسكح حتى تهتد اربعة اشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها .

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٣٤ (٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٦

- ٤٩٥ - الكافي ج ٢ ص ١١٥

- ٤٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١١٧ النقيح ج ٣ ص ٣٢٨

﴿ ٤٩٧ ﴾ ٩٦ - فاما ما رواه احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها قال : لاعدة عليها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال : لاعدة عليها هلمسوا .

﴿ ٤٩٨ ﴾ ٩٧ - وعنه عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها عدة ؟ قال : لا ، قلت له المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عدة ؟ قال : امسك عن هذا .

فهذان الخبران لا يمارضان الأخبار التي قدمناها لأن الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنه قال : لاعدة عليها بل قال : امسك عن هذا ، ولا يمتنع ان يقول عليه السلام : ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ، ولو كان فيه تصريح بأن لاعدة عليها مثل الخبر الأول لما جاز للعدول عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن الى الخبرين الأخيرين الشاذين لأن ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه ، والذي يدل أيضاً على ان عليها العدة زائداً على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ٤٩٩ ﴾ ٩٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها قال : لها نصف للمهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة .

﴿ ٥٠٠ ﴾ ٩٩ - وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال : إن هلكت أو هلك أو طلقها فإياها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث .

﴿ ٥٠١ ﴾ ١٠٠ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال : ان لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهر آفلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة .

فاما المهر فانه يجب عليه كاملاً إذا مات عنها يدل على ذلك قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) (١) فامرنا بإعطائهن المهر على التام ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف ، فينبغي ان تكون داخلة تحت العموم ، ولا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها إلا بما خصصناها بدليل وآية أخرى مثلها ، قال الله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) (٢) فنحن بصريح هذه الآية وباخبار كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر ، وليس ذلك موجوداً في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وايضاً فقد روى :

﴿ ٥٠٢ ﴾ ١٠١ — سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي اخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان بن سليمان بن خالد قال : سألت عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال : ان كان فرض لها مهر آفلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة اشهر وعشراً ، وإن لم يكن قد فرض لها مهر آفليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

﴿ ٥٠٣ ﴾ ١٠٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمى لها مهرآ وسهمها من الميراث ، وان لم يكن سمى لها مهرآ لم يكن لها مهر وكان لها الميراث .

﴿ ٥٠٤ ﴾ ١٠٣ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن

- (١) سورة النساء الآية : ٣ (٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٧

* ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٠ (- ١٩ - التهذيب ج ٨)

المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال : إن كان فرض لها مهر آفلها مهرها وعليها العدة
ولها الميراث وعدتها أربعة اشهر وعشر آ ، وإن لم يكن فرض لها مهر آفليس لها مهر ولها
الميراث وعليها العدة .

﴿ ٥٠٥ ﴾ ١٠٤ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها : إن كان فرض لها
مهر آفلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعة اشهر وعشر آ كعدة التي
دُخل بها ، وإن لم يكن فرض لها مهر آ فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث .

﴿ ٥٠٦ ﴾ ١٠٥ - وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة مثله .

﴿ ٥٠٧ ﴾ ١٠٦ - وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير نحوه .
﴿ ٥٠٨ ﴾ ١٠٧ - وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور
ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها
قبل ان يدخل بها قال : لها صداقها كاملاً وثرته وتمتد أربعة اشهر وعشر آ كعدة
المتوفى عنها زوجها .

فاما ماروي من الأخبار من أن لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد
ابن زرارة والحلي المتقدم ذكره وما رواه :

﴿ ٥٠٩ ﴾ ١٠٨ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال :
سأته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها زوجها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها قال :
أيها مات فللمرأة نصف ما فرض لها ، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها .

* - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ الاستبصار ج ٣ ص ٣٤١ واخرج

الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١٧

﴿ ٥١٠ ﴾ ١٠٩ - وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها مالها من المهر وكيف ميراثها ؟ قال : اذا كان قد مهرها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها ، وإن لم يكن فرض لها صداقاً فهي ترثه ولا صداق لها .

﴿ ٥١١ ﴾ ١١٠ - علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قال قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : ماتقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال : لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت فهي كذلك .

﴿ ٥١٢ ﴾ ١١١ - وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المتقدمة لأنها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له ، ولا يجوز ان يكون المحصن للعموم إلا معلوماً مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار ، لأنها ليست معلومة مثل القرآن ، على أن زرارة والحلي راويين لحديثين . من جملة هذه الأخبار وقد روينا عنها ضد ذلك وموافقاً لما قدمناه من وجوب المهر كاملاً ، ويحتمل ان يكون عليه السلام إنما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فوهم الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها ، وقد روي ذلك عنهم عليهم السلام حيث سأله سائل وحكى له مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض أصحابه فقال له : غلط علي إنما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روي ذلك : ﴿ ٥١٣ ﴾ ١١٢ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن

* - ٥١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١١٧ . زيادة في آخره - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٢ واخرج الاول الكافي في الكافي ج ٢ ص ١١٧

داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها وانم بدخل بها قال : لها المهر كاملاً ولها الميراث ، قلت : فانهم رووا عنك أن لها نصف المهر ؟ قال : لا يحفظون عنى إنما ذلك لله لطفة . مع انها لو سلمت من ذلك لجاز لنا أن نحملها على أنه يستحب للمرأة إذا توفي عنها زوجها أولاً وليئها إذا توفيت هي أن يتركوا نصف المهر استحباباً دون الوجوب . وليس لأحد أن يقول : هلا قلتم أنتم ذلك بأن تقولوا أنه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر ويحتجب لهم أن يعطوها النصف الآخر ؟ .

لأن أخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها إلا بدليل وهذه الأخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن وإذا كانت كذلك جاز لنا أن ننصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب .

على أن الذي اختاره وأفتي به هو أن أقول : إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وإن ماتت هي كان لأولياؤها نصف المهر وإنما قصلت هذا التفصيل لأن جميع الأخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فانها تتضمن إذا مات الرجل ، وليس في شيء منها أنه إذا ماتت هي كان لأولياؤها المهر كاملاً فاننا لا اتعدى الأخبار .

وأما معارضها من الأخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر لمحمول على الاستحباب الذي قدمناه .

وأما الأخبار التي تتضمن أنه إذا ماتت كل لأولياؤها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست أحتاج الى تأويلها وهذا المذهب أسلم لتأويل الأخبار والله الموفق للصواب .

ومني طلق الرجل امرأته ثم مات عنها ، فان كان طلاقاً يملك معه رجعتها كان

عليها أن تعتد أبعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها .

﴿ ٥١٤ ﴾ ١١٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال : تعتد أبعد الاجلين أربعة اشهر وعشراً .

﴿ ٥١٥ ﴾ ١١٤ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال : ترثه ، وإن توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه مالم يقتل أحد منهما الآخر ، وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، قال الحسن بن سماعة : هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه .

﴿ ٥١٦ ﴾ ١١٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال : تعتد أبعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها .

﴿ ٥١٧ ﴾ ١١٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت وهي في عدتها ولم

٥١٤ - ٥١٥ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٤ الكافي ج ٢ ص ١١٧

- ٥١٦ - ٥١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٣ الكافي ج ٢ ص ١١٧

محرم عليه فانه يرثها .

وإذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً فعدتها أبعاد الأجلين ، إن انقضت أربعة اشهر وعشراً ولم تضع حملها فعدتها أن تضع حملها ، وإن وضعت حملها قبل انقضاء الأربعة اشهر وعشراً كان عليها العدة أربعة اشهر وعشراً أروى ذلك :

﴿ ٥١٨ ﴾ ١١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال : المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين إن كانت حبلية فتمت أربعة اشهر وعشراً ولم تضع فعدتها الى أن تضع ، وإن كانت تضع حملها قبل أن تتم أربعة اشهر وعشراً تعدد بعد ما تضع تمام أربعة اشهر وعشراً وذلك أبعاد الأجلين .

﴿ ٥١٩ ﴾ ١١٨ - وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها : تنقض عدتها آخر الأجلين .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ١١٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن عليها أن تمهد أربعة اشهر وعشراً وليس عليها في الطلاق أن تمهد .

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء أكانت حاملاً أو غير حامل ، يدل على ذلك ما رواه !

﴿ ٥٢١ ﴾ ١٢٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

* ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - الكافي ج ٢ ص ١١٥

= ٥٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١١٦

عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ١٢١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبل المتوفى عنها زوجها: انه لا نفقة لها .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ١٢٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الخياط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا .

﴿ ٥٢٤ ﴾ ١٢٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ فقال: لا .

﴿ ٥٢٥ ﴾ ١٢٤ - فاما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

فلا ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله نحمه على انه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملا ، والولد وإن لم يجر له ذكر جاز لنا أن نقدره لقيام الدليل عليه كما يقدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره في الكسبايات التي لم يجر لمن يعود اليه ذكر لقيام الدليل ، والذي يدل على ما قلناه مارواه :

٥٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٥

٥٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٦

٥٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥

٥٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٧

﴿ ٥٢٦ ﴾ ١٢٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها يُنفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها .
على أن محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقاً لما قدمناه روى :

﴿ ٥٢٧ ﴾ ١٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها أها نفقة ؟ قال : لا ، ينفق عليها من مالها .

﴿ ٥٢٨ ﴾ ١٢٧ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع .

فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما : أن يكون محمولا على الاستحباب إذا رضوا الورثة بذلك ، والثاني : أن يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لأن نصيب الحمل لم يتميز بمد وإنما يتميز إذا وضعت فيعلم أذكر هو أم أنثى فحينئذ يوزل ماله ، فإذا تميز أخذ منه ما نفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر أن لا تلزم النفقة عليها واحداً دون الآخر بل يكونون كلهم في ذلك سواء .

والأمة إذا كانت زوجة وهي أم ولد لمولاهما ومات عنها زوجها كانت عدتها عدة الحرة ، وإذا كانت أمة ليست بأم ولد كانت عدتها شهرين وخمسة أيام ، يدل على القسم الأول ظاهر الآية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من أمة ، وليس يلزم نساءً مثل ذلك لأننا إنما نخصها بما تذكره فيما بمد من

* - ٥٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠
- ٥٢٧ - ٥٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠

الأخبار ، وأيضاً فقد روى :

﴿ ٥٢٩ ﴾ ١٢٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : إن الأمة والحرة كليهما إذا مات عنهما زوجها في العدة سواء ، إلا أن الحرة تحدد والأمة لا تحدد .

﴿ ٥٣٠ ﴾ ١٢٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ماعدتها؟ قال : حيضتان أو شهران ، قلت : فان توفي عنها زوجها؟ فقال : إن علياً عليه السلام قال في أمهات الأولاد : لا يتزوجن حتى يمتددن اربعة اشهر وعشرا ومن اماء .

﴿ ٥٣١ ﴾ ١٣٠ - الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ، ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله أن يطأها؟ قال : تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشراً ثم يطأها بالملك بغير نكاح .

﴿ ٥٣٢ ﴾ ١٣١ - علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عدة الملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً .

* ٥٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٧ الكافي ج ٢ ص ١٣١

- ٥٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٣١

- ٥٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

- ٥٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٧ (٢٠ - التهذيب ج ١٨)

فاما الذي يدل على انها إذا لم تكن ام ولد كان عدتها ماقدمناه من نصف عدة

الحرّة مارواه :

﴿ ٥٣٣ ﴾ ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال : تطليقتان ، وقال ! قال ابو عبد الله عليه السلام : عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام ، وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف ،

﴿ ٥٣٤ ﴾ ١٣٣ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال :

سألته من الأمة يتوفى عنها زوجها فقال : عدتها شهران وخمسة ايام ، وقال : عدة الأمة التي لا تحيض خمسة واربعون يوماً .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ١٣٤ - علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال : عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام ، وعدة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف ،

﴿ ٥٣٦ ﴾ ١٣٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن

جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام .

﴿ ٥٣٧ ﴾ ١٣٦ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض ، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف فإن مات

* - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٦ واخرج الثاني الصدوق في انهية

ج ٣ ص ٣٥١ وفيه ذيل الحديث

- ٥٣٦ - ٥٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٧ واخرج الثاني الكلبيني في الكافي ج ٢ ص ١٣١

بدون الذيل

عنها زوجها فاجلها نصف أجل الحرة شهران وخمسة ايام .

فلن قيل : ليس في شيء من هذه الاخبار ان المراد بالاماء المذكورات من امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن ؟ ، ولا في جميع الاخبار التي قدمتموها ذكر امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء ، فلم تخصصونها ؟

قيل له : إنما خصصنا هذه الاخبار والاولة ايضا لئلا تتناقض الاخبار ، ولان قولهم في الاخبار : امة ، كالمجمل لانه يشتمل على ام الولد وغيرهافيحتاج الى بيان فاذا جاء من الاخبار ما يتضمن تعليق الحكم بام الولد كان ذلك حاكما على جميعها قاضيا بالتفصيل الذي ذكرناه ، فمن روى ذلك سليمان بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما .
وإذا كانت تحت الرجل امة يطأها بملك اليمين مات عنها أو اعتقها بعد وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ، فان اعتقها في حياته ثم مات عنها ولو بساعة كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء ، يدل على ذلك مرواه :

﴿ ٥٣٨ ﴾ ١٣٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة إذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشراً .

﴿ ٥٣٩ ﴾ ١٣٨ - عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال : تعدد عدة المتوفى عنها زوجها ، قلت : فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال : يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء العدة ، قلت : فان ما بلغنا عن ابيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدأ ؟ قال : هذا جاهل .

﴿ ٥٤٠ ﴾ ١٣٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : يكون الرجل نمته السرية فيعتقها فقال : لا يصح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر فان توفي عنها مولاهما فعدتها اربعة اشهر وعشراً .

﴿ ٥٤١ ﴾ ١٤٠ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اعتق وليده عند الموت فقال : عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً ، قال : وسألته عن رجل اعتق وليده وهو حي وقد كان يطأها فقال : عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء .

فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق المذكور في هذه الاخبار إذا كان بعد الموت مارواه :

﴿ ٥٤٢ ﴾ ١٤١ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة إذا مات مولاهما : ان عدتها اربعة اشهر وعشراً من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها ، قيل له : فالرجل يعتق مملوكه قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت قال فقال : هذه تعد ثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها .
فاما مارواه :

﴿ ٥٤٣ ﴾ ١٤٢ - محمد بن الحسن بن الصغار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن عدة الامة

* ٥٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

- ٥٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

- ٥٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

- ٥٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨

التي يتوفى عنها زوجها قال : شهر ونصف .

فهذا حديث قد وهم الراوي في نقله لأنه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة ، لأننا قد بينا ان عدة الامة المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في التوفى عنها زوجها ، وإذا جاز ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار .

فاما المتمتع بها إذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائمة اربعة اشهر وعشرا .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ١٤٣ - روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن ابي بصير عن

صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متمتعاً ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة ؟ فقال : تهتمد اربعة اشهر وعشراً فإذا انقضت أيامها وهو حي فخيضة ونصف مثل ما يجب على الامة ، قال قلت فتتحد ؟ قال : فقال : نعم اذا مكثت عنده أياماً فعليها العدة وتحد ، وأما إذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كمالاً ولا تتحد .

﴿ ٥٤٥ ﴾ ١٤٤ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر

ابن اذينة عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : اربعة اشهر وعشراً قال : ثم قال ! يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة أو على أي وجه كان النكاح منه متمتعاً أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشراً ، وعدة المطلقة ثلاثة اشهر ، والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة .

﴿ ٥٤٦ ﴾ ١٤٥ - فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن

هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن

* ٥٤٤ - ٥٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٦

- ٥٤٦ الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١

ابي الحسن عليه السلام قال : عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوماً .
فهذا الخبر وهم من الراوي ويجوز ان يكون سمع في مئة انقضت اياها كان
عليها خمسة واربعون يوماً فحمله على المتوفى عنها زوجها .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ١٤٦ — واما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال : حدثني
عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : سألت عن رجل تزوج امرأة ممتعة ثم مات عنها ماعدتها ؟ قال : خمسة وستون يوماً .
فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزوجة أمة قوم تمتع بها الرجل باذنهم
فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوماً حسب ما قدمناه فيهن إذا لم يكن ايهات اولاد .
وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة إذا مات عنها زوجها .

﴿ ٥٤٨ ﴾ ١٤٧ — روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : النصرانية
مات عنها زوجها وهو نصراني ماعدتها ؟ قال : عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشراً .
قال الشيخ رحمه الله ﴿ والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد ، والمعتدة من
الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ، ومن الزينة ، ولا تبني المطلقة عن بيتها الذي طلقت
فيه ولا تخرج منه إلا لحاجة صارفة ، وتبني المعتدة من الوفاة ابن شاة وتنتقل عن
منزلها متى شاة ﴾

﴿ ٥٤٩ ﴾ ١٤٨ — روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
المطلقة لا تمحل وتختضب وتطيب وتلبس ماشاة من الثياب لأن الله تعالى يقول :

* ٥٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١ - ٥٤٨ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣

- ٥٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٠٨

(اعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) (١) لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها .

﴿ ٥٥٠ ﴾ ١٤٩ - عنه عن علي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران قال : سألته عن المطلغة ابن تعتد ؟ قال : في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً ، وليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها أ كذلك هي ؟ قال : نعم وتخرج إن شئت .

﴿ ٥٥١ ﴾ ١٥٠ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال : لا تستحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها وتنقضي الحقوق وتمتشط بفسلة (٢) وتخرج وان كانت في عدتها .

﴿ ٥٥٢ ﴾ ١٥١ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال : لا تستحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها ، قلت : أرأيت أن ارادت أن تخرج الى حق كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء .

﴿ ٥٥٣ ﴾ ١٥٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

* (١) - سورة الطلاق الآية : ١

(٢) - الفسلة : بالكسر الطيب وما يجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط والغسل بالكسر ما يفسل به الرأس كالخطمى وبحوه .

- ٥٥٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٢ الكافي ج ٢ ص ١٠٧ النقيه ج ٣ ص ٢٢٢ بدون الفيل

- ٥٥١ - الكافي ج ٢ ص ١١٦

- ٥٥٢ - ٥٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٦

الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد؟ قال : حيث شاءت ولا تبنت عن بيتها .

﴿ ٥٥٤ ﴾ ١٥٣ — وعنه عن محمد بن احمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن

عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحوات اليه مثل مامكثت في المنزل الذي تحوات منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها؟ قال : يجوز ذلك لها فلا باس .

﴿ ٥٥٥ ﴾ ١٥٤ — فاما مارواه محمد بن يعقوب (١) عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان عن مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال : المطلقة تحمد كما تحمد المتوفى عنها زوجها ولا تكتمحل ولا تطيب ولا تحتضب ولا تمتشط .

فهذا الخبر محمول على انه اذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما يستحب في الطلاق الرجعي ليراهما الرجل فربما راجعها .

﴿ ٥٥٦ ﴾ ١٥٥ — سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن

فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : ليس لأحد ان يجد أكثر من ثلاث إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها .

قال محمد بن الحسن : فما تضمن الاحاديث المتقدمة من أن المتوفى عنها زوجها لا تبنت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل ، وإن كانت لوبات في غير

(١) هذا الحديث لم نجده في الكافي كما لم يجده صاحب الوافي ايضا .

* ٥٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٦

- ٥٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١

بيتها لم يكن في ذلك بأس حسب ما تضمنت الاحاديث المتأخرة ، ويزيد ذلك بياناً مرواه :
 ﴿ ٥٥٧ ﴾ ١٥٦ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
 محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال : بل حيث شاءت
 ان علياً عليه السلام لما توفي عمر أنى أم كلثوم فانطلق بها الى بيته .

﴿ ٥٥٨ ﴾ ١٥٧ - وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
 هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي
 عنها زوجها ابن تعتد في بيت زوجها أو حيث شاءت؟ قال : بل حيث شاءت ثم قال
 ان علياً عليه السلام : لما توفي عمر أنى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته .

﴿ ٥٥٩ ﴾ ١٥٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير الواسطي عن
 بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يحد الحميم على حميمه ثلاثاً والمرأة على
 زوجها اربعة اشهر وعشراً .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ واذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر
 عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلاث حيض فقد خرجت من
 عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وإن كانت حاضت أقل من ثلاث حيض احتسبت به
 من العدة وبنيت عليها تماماً ﴾ .

﴿ ٥٦٠ ﴾ ١٥٩ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
 ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة و محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن

* ٥٥٧ - ٥٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٢ الكافي ج ٢ ص ١١٦

- ٥٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٤

(٢١ التهذيب ج ٨)

ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امرأته : فانها تعتد من اليوم الذي طلقها .
 ﴿ ٥٦١ ﴾ ١٦٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
 الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : اذا طلق
 الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد
 انقضت عدتها .

قال محمد بن الحسن : وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قام لها البينة على انه طلقها في
 يوم بعينه ، فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يباغها ، يدل على
 ذلك ما رواه :

﴿ ٥٦٢ ﴾ ١٦١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
 ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق
 امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد ؟ فقال : ان قامت لها بينة عدل على انها طلقت في
 يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت ، وان لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يباغها .

﴿ ٥٦٣ ﴾ ١٦٢ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
 ابي نصر عن مثنى الحنط عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
 طلق امرأته وهو غائب متى تعتد ؟ قال : اذا قامت لها البينة انها طلقت في يوم معلوم
 وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من
 يوم يباغها .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ١٦٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شهيد بن
 يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا

تعلم الا بعد سنة فقال : إن جاء شاهدا عند فلا تعتد ، والأ فلتعتد من يوم يبلغها .
قال الشيخ رحمه الله ﴿ وإذا مات عنها زوجها في غيبته اعتدت لوفاته يوم يبلغها
وان كان ذلك بعد سنة أو أكثر ﴾

﴿ ٥٦٥ ﴾ ١٦٤ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها تعتد حين
يبلغها لأنها تريد ان تحمله .

﴿ ٥٦٦ ﴾ ١٦٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : إن مات عنها
وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرآ
لأن عليها أن تحمد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرآ فتمسك عن الكحل والطيب
والاصباغ .

﴿ ٥٦٧ ﴾ ١٦٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي قال : المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها
الخبر لأنها تحمد عليه .

﴿ ٥٦٨ ﴾ ١٦٧ - عنه عن محمد بن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : التي
يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البينة أو لم تقم .

* ٥٦٥ - ٥٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١١٥
٥٦٧ - ٥٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٥ الكافي ج ٢ ص ١١٥

﴿ ٤٦٩ ﴾ ١٦٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل فإذا علمت تزوجت ولم تعتد ، والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين .

﴿ ٥٧٠ ﴾ ١٦٩ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم عن الحسين بن زياد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته إلا بعد سنة قال : ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتد ان وإلا تعتدان .

﴿ ٥٧١ ﴾ ١٧٠ - وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت امرأة بلغها نفي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك : قال فقال : إن كانت حبلى فاجلها أن تضع حملها ، وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها إذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا ، وإن لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم شممت .

فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للأحاديث كلها ، والتفصيل الذي تضمن الحديث الأخير يخالفه أيضاً الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لأنه قال : تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة أو لم تقم ، فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين ، على انه يجوز أن يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه انه حكم للمتوفى

عنها زوجها لأن التفصيل الذي يتضمنه الخبر الأخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها ، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار وإن كانت المسافة قريبة من يوم أو يومين وما اشبهها جاز لها أن تبني على يوم مات الزوج ، وإن كان أكثر من ذلك لم يجوز إلا أن تبني على يوم يبلغها .

﴿ ٥٧٢ ﴾ ١٧١ - روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب قال : إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تمتد ، وإن كان من بعد فمن يأتيتها الخبر لأنها لا بد من أن تحمله .
قال الشيخ رحمه الله ﴿ وعدة المتعة قرءان إن كانت ممن تحيض أو خمسة واربعون يوماً إن كانت ممن لا تحيض ﴾ يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٧٣ ﴾ ١٧٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : عدة المتعة ان كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهري ونصف .

﴿ ٥٧٤ ﴾ ١٧٣ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام : عدة المتعة خمسة واربعون يوماً والاحتياط خمسة واربعون ليلة .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ١٧٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت .

٥٧٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٦

- ٥٧٣ - ٥٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٥

- ٥٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٦ الكافي ج ٢ ص ١١١

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ٥٧٦ ﴾ ١٧٥ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حائض ثلاث حيض في شهر قال : كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة .

لأن هذا الخبر محمول على امرأة متهمة في قولها، ألا ترى أنه يتضمن حكم من تدعي ثلاث حيض في شهر، وهذا مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة فيثبت تسئل نسوة من أهلها، فإما إذا كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسب ما تضمن الخبر الأول .

٧ - باب حقوق الأولاد بالآباء وثبوت الانساب وأقل الحمل وأكثره

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ومن ولدت زوجته على فراشه ﴾ إلى قوله ﴿ ونحن

نبين ﴾ روى :

﴿ ٥٧٧ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن أبي

عبد الله عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يعيش الولد ستة أشهر والسبعة والتسعة ولا يعيش ثمانية أشهر .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن يونس

ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما يبقى في بطنها سنتين ؟ فقال : كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة لوزاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج .

﴿ ٥٧٩ ﴾ ٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجنيء بولد أنه لا يلحق الولد بالرجل إذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فأحبها .

﴿ ٥٨٠ ﴾ ٤ — الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما هدبت اليه الاربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها ، وزعمت هي انها حملت منه فقال : لا يقبل ذلك منها ، وإن ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحمل له ابدا .

﴿ ٥٨١ ﴾ ٥ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن رواه عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للأول ، وإن كان ولد انقص من ستة اشهر فلا منه ولأبيه الأول ، وإن ولدت لسته اشهر فهو للأخير .

﴿ ٥٨٢ ﴾ ٦ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مزار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك قال : ليس له ذلك .

﴿ ٥٨٣ ﴾ ٧ — علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال : إذا جاءت بولد لسته اشهر فهو للأخير وإن كان أقل من ستة

اشهر فهو الأول .

﴿ ٥٨٤ ﴾ ٨ — احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما
وتعد عدة واحدة منهما ، فان جاءت بولد لسته اشهر أو أكثر فهو للأخير وان جاءت
بولد لأقل من ستة اشهر فهو الأول .

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٩ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل
عن ابن بكير أو عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها
قال : يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما جميعاً .

﴿ ٥٨٦ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان
للرجل منك الجارية يطأها فيمنقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاهما
الذي اعتقها ، وإن وضعت بعد ما تزوجت لسته اشهر فهو لزوجها الأخير .

﴿ ٥٨٧ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سمعتني و سئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ ، رحمها قال : بشس
ما صنع يستغفر الله ولا يعد ، قلت : فان باعها من آخر ولم يستبرئ ، رحمها ثم باعها الثاني
من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ ، رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله
عليه السلام : الولد للفراش وللماهر الحجر .

* ٥٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٥٦

- ٥٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ٥٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥

﴿ ٥٨٨ ﴾ ١٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيق — قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا أنه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراس وللعاهر الحجر .

﴿ ٥٨٩ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وحيد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد ؟ قال : للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراس وللعاهر الحجر .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ١٤ — فاما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال : فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته .

﴿ ٥٩١ ﴾ ١٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الاسلام ، فأقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثنى الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال : وما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى علي عليه السلام .

* ٥٨٨ - ٥٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ واخرج الثاني الكافي في المكي ج ٢ ص ٥٦

- ٥٩٠ - ٥٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه

(٢٢ التهذيب ج ٨)

ج ٣ ص ٥٢

فلا ينافي هذان الخبران الأخيرون الأولة لأن الوجه فيهما إذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين أو ثلاثة ووطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة ، والاختبار الأولة إنما تضمنت أن يكون الولد لمن عنده الجارية إذا كانت قد تنقلت في الملك ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٩٢ ﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابييه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بما صبر عليك فقال : يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجماعته الذي خرج سهمه وضمته نصيبهم فقال له النبي صلى الله عليه وآله : إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمراً الى الله الا خرج سهم المحق .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجوز للرجل أن يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بعيضة أو بخمسة وأربعين يوماً ، وكذلك لا يجوز لمن اشتراها أن يطأها حتى يستبرئها بمثل ذلك الا أن يكون الذي باعها أميناً صادقاً يذكر أنه لم يطأها منذ طهرت ﴾ يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٩٣ ﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ربيع بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام : عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ونخاف عليها الحبل قال : يستبرئها رحماً الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة .

ج ٨ في حقوق الأولاد بالأبَاء وثبوت الأنساب وأقل الحمل وأكثره ١٧١

﴿ ٥٩٤ ﴾ ١٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل يبيع جارية كان يمزل عنها هل عليه فيها استبراء ؟ قال : نعم ، وعن أدنى ما يجزى من الاستبراء المشتري والبائع ؟ قال : أهل المدينة يقولون حيضة ، وكان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان ، وسألته عن أدنى استبراء البكر فقال : أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان .

ومتى كانت الجارية آيسة من الخيض ومثلها لا تحيض او صغيرة في سن من لا تحيض فليس عليها استبراء روى ذلك :

﴿ ٥٩٥ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال : ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحمل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء ، وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال : وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال : إذا طهرت فليمسها إن شاء .

﴿ ٥٩٦ ﴾ ٢٠ — وعنه عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحمل قال : ليس عليها عدة .

﴿ ٥٩٧ ﴾ ٢١ — علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحمل إذا اشترها الرجل قال : ليس عليها عدة يقع عليها ، وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتمها ولم يستبرئ رجمها قال : كان نوله (١) أن يفعل فاذ لم يفعل فلا شيء عليه .

(١) أي حقه ان يفعل

* - ٥٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٩

- ٥٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٧ الكافي ج ٢ ص ٤٠

- ٥٩٦ - ٥٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٧ ومن الثاني في صدر الحديث

﴿ ٥٩٨ ﴾ ٢٢ - عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ الحيض وإذا قعدت من الحيض ماعدتها؟ وما يحمل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال : إذا قعدت من الحيض أو لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقر بها حتى تحيض وتطهر .

وإذا كانت الجارية في سن من تحيض تستبرئها بخمس وأربعين ليلة روى ذلك .

﴿ ٥٩٩ ﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ الحيض وهو يخاف عليها فقال : خمس واربعون ليلة .

﴿ ٦٠٠ ﴾ ٢٤ - وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت عن الحيض كم عدتها؟ قال : خمس واربعون ليلة .

﴿ ٦٠١ ﴾ ٢٥ - فاما مارواه علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال : يعتمزها شهرا إن كانت قد نثت قلت : أفرايت ان ابتاعها وهي طاهرة وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت؟ فقال : إن كان عندك أمينا ففسها وقال : ان ذا الأمر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها .

فهذا لا يتاني ما قدمناه من أن استبراءها يكون بخمسة وأربعين يوماً ، لأن قوله عليه السلام : يمك عنها شهرا ، يكون فيمن تحيض في هذه المدة حيضة ، فيحصل بذلك

* ٥٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٧

- ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٨ وأخرج الثالث الكافي في

الكافي ج ٢ ص ٥٠

استبرأؤها ، وما قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض ، وقد قدمنا أنه إذا وثق بالذي يبيعها فليس عليها استبراء ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

﴿ ٦٠٢ ﴾ ٢٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال : إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها .

﴿ ٦٠٣ ﴾ ٢٧ - علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البخري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم أطأها فقال : ان وثق به فلا بأس بأن يأتبها ، وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال : عليه ان يستبرئ من قبل أن يبيع .

﴿ ٦٠٤ ﴾ ٢٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهرة ويزعم صاحبها أنه لم يمسه منذ حاضت فقال : ان أمنتها فسه . والأحوط استبرأؤها على جميع الأحوال ، روى ذلك جماعة في الرواية التي قدمناها ، وأيضاً فقد روى :

﴿ ٦٠٥ ﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لا بد من استبرائها ؟ قال : استبرئها بحيضتين ، قلت : يحل للمشتري ملامستها ؟ قال : نعم ولا يقرب فرجها .

وهي اشتراها وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافياً في استبرائها .

* ٦٠٢ - ٦٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٩ وأخرج الثاني السكيتي في الكافي

﴿ ٦٠٦ ﴾ ٣٠ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن جماعة بن مهران قال : سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيسترىء رجمها ببيضه اخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ قال : لا بل تكفيه هذه الحيضة ، فان استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل .

ومتى كانت الجارية لامرأة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبرأؤها .

﴿ ٦٠٧ ﴾ ٣١ - روى الحسن بن محبوب عن رفاة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال : لا بأس بان يطأها من غير أن يستبرئها .

﴿ ٦٠٨ ﴾ ٣٢ - محمد بن علي بن محبوب (١) عن الحسن عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال : لا بأس بان يطأها من غير أن يستبرئها .

﴿ ٦٠٩ ﴾ ٣٣ - ابن بكير عن زرارة قال : اشترت جارية بالبصرة من امرأة فاخبرتني انه لم يطأها أحد فوفقت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال : هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود .

ومتى اعتق الرجل جاريته جاز له أن يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء .

﴿ ٦١٠ ﴾ ٣٤ - روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

(١) في الاستبصار محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن الخ وكأنه الصواب .

* ٦٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٩ الكافي ج ٢ ص ٥٠

- ٦٠٧ - ٦٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠

- ٦٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦١

عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يمتق
سريته أ يصلح له أن ينكحها بغير عدة ؟ قال : نعم قلت : فغيره ؟ قال : لا حتى تعتد ثلاثة أشهر .

﴿ ٦١١ ﴾ ٣٥ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابان

عن عثمان عن زرارة قال : سألته - يعني ابا عبد الله عليه السلام - عن رجل اعتق
سريته أ هل أن يتزوجها بغير عدة ؟ قال : نعم قلت : فغيره ؟ قال : لا حتى تعتد ثلاثة أشهر .

ومنى اشتراها فاعتقها يستحب له ان يستبرئها قبل أن يعقد عليها وإن لم يفعل
فليس عليه شيء ، وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن جازم ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

﴿ ٦١٢ ﴾ ٣٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (١) عن محمد بن مسلم عن

أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل
أن يستبرئ . رحماً ؟ قال : يستبرئ . رحماً بحيضة قلت : فان وقع عليها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٦١٣ ﴾ ٣٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة

عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يشتري الجارية ثم يمتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ . رحماً ؟

قال : يستبرئ . رحماً بحيضة وإن وقع عليها فلا بأس

﴿ ٦١٤ ﴾ ٣٨ - وروى أبو العباس البقباق قال : سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ . رحماً قلت : كلن (٢)
له ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس .

والمسبية تستبرئ أيضاً بحيضة .

(١) في الاستبصار عن ابن أبي عمير عن العلاء بن محمد بن مسلم كما لعله الظاهر

(٢) في الاستبصار (نوله) أهمه حقه وكذا في بعض المخطوطات .

٦١٢ - ٦١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦١

٦١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦١

﴿ ٦١٥ ﴾ ٣٩ — روى ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم اوطاس : أن استبرؤا سباياكم ببيضة .

وإذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لايجوز له أن يطأها في الفرج حتى تضع مافي بطنها ويجوز له وطؤها فيما دون الفرج ، وان اجتنب ذلك ايضاً كان افضل .

﴿ ٦١٦ ﴾ ٤٠ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً (١) عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الامة الحبلى يشترىها الرجل قال : سئل عن ذلك ابي فقال : أحلتها آية وحرمتها آية اخرى وأنا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل : فانا أرجو أن انتهي إذا نبيت نفسك وولدك .

﴿ ٦١٧ ﴾ ٤١ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الوليدة يشترىها الرجل وهي حبلى قال : لا يقر بها حتى تضع ولدها .

﴿ ٦١٨ ﴾ ٤٢ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يشترى الجارية وهي حامل ما يحل له منها ؟ فقال : مادون الفرج ، قلت : فيشترى الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعنراه أيستبرئها ؟ قال : امرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٤٣ — علي بن اسماعيل عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشترىها الرجل وهي حبلى أيقع

(١) في الكافي جميعاً عن ابن ابي عمير عن رفاعة وفي الاستبصار جميعاً عن صفوان عن رفاعة

عليها؟ قال : لا .

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٤٤ — فاما مارواه الصنفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها؟ قال : لا قلت : فما دون الفرج؟ قال : لا يقر بها .

قوله عليه السلام : لا يقر بها فيما دون الفرج ، فمحمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر ، والذي يكشف ايضاً عن ذلك مارواه :

﴿ ٦٢١ ﴾ ٤٥ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب ان كان يطأها ، وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضاً ، قلت : فيحمل له ان يأتيها دون الفرج؟ قال : نعم قبل ان يستبرئها . وقد روي انه إذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطؤها في الفرج .

﴿ ٦٢٢ ﴾ ٤٦ — روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : اشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر بلا طمث وليس ذلك من كبر قلت : وأريتها النساء فقلن ليس بها حمل أفلي أن أنكحها في فرجها؟ قال : فقال : ان الطمث قد تجبسه الريح من غير حمل فلا بأس أن تمسها في الفرج ، قلت : فان كان حمل فمالي منها ان اردت؟ فقال : لك مادون الفرج الى أن تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام ، فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج .

٦٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٢

٦٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٣

٦٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤ الكافي ج ٢ ص ٥٠ (٢٣ - التهذيب ج ١٨)

فاما الذي يدل على ان التنزه عن وطئها أفضل ، وإن كان فيما دون الفرج مارواه :

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٤٧ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن

اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال : دخلت على ابي عبد الله

عليه السلام بمى فاردت ان اسأله عن مسألة قال : فجعلت اهابه قال : فقال لي : يا عبد الله

سل قال : قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبه له قال فقال لي : اظن

انك اردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك ؟ قلت : أجل جعلت فداك قال :

واظنك اردت ان تفخذها فاستحييت ان تسأل عنه ؟ قال قلت : لقد منعتني عن ذلك

هيبتك قال فقال : لا بأس بالتنفيذ لها حتى تستبرئها ، وإن صبرت فهو خير لك قال :

فقال له رجل : جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول : التنفيذ لا بأس به قال : قلت

له وأي شيء الخيرة في تركي له ؟ قال فقال : كذلك لو كان به بأس لم نأمر به ، قال : ثم

اقبل عليّ فقال ! الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك

طمث فيبيعهما فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية التي قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره .

﴿ ٦٢٤ ﴾ ٤٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن

عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال : بش ما صنع

قلت فما تقول فيه ؟ فقال : أعزل عنها ام لا ؟ فقلت : أجبن في الوجهين فقال : إن كان

عزل عنها فليتق الله ولا يعود ، وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يرثه

ولكن يمتقه ويجعل له شيئاً من ماله يمش به فانه قد غذاه بنطفته .

﴿ ٦٢٥ ﴾ ٤٩ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال : اشتريتها يارسول الله وبها هذا الحبل قال : فترجمها؟ قال نعم قال : اعتق ما في بطنها قال : يارسول الله وبما استحق العتق؟ قال : لأن نطفتك غدت سممه وبصره ولحمه ودمه .

﴿ ٦٢٦ ﴾ ٥٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من جامع أمة حبلية من غيره فعليه أن يمتق ولدها ولا يسترق لأنه شارك في إتمام الولد .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٥١ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال : قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها فستل أبو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : لا يجرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد ، فإن وقع بينهما ولد فالولد للأب إن كانا جامعاه في يوم واحد وشهر واحد .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ٥٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الانصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له : أفي ابتليت بامر عظيم إن لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي لك أن تقر بها ولا تتبعها ، ولكن

اتفق عليها من مالك مادمت حياً ، ثم اوصي عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجاً .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ٥٣ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن مجلان قال : ان رجلاً من الانصار أتى ابا جعفر عليه السلام فقال له : أُنِي قد ابتليت بامر عظيم أني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة الا شهر فقال له ابو جعفر عليه السلام : احبس الجارية لاتبعها وانفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً فان حدث بك حدث فاولص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

﴿ ٦٣٠ ﴾ ٥٤ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسماعيل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها فهي تخرج في حوائجها فحبلت فخشى أن يكون منه كيف يصنع أبيع الجارية والولد ؟ قال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً .

﴿ ٦٣١ ﴾ ٥٥ - فلما مرواه الصفار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تحممه وكان يطأها فدخل يوماً الى منزله فاصاب معها رجلاً فحبلته فاستراب بها فهدد الجارية فأقرت أن الرجل فجر بها ثم انها حبلت فأتت بولد فكتب

* ٦٢٩ - ٦٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٥ الكافي ج ٢ ص ٥٥ : زيادة فيه في آخر

الاول واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ٤ ص ٢٣٠

٦٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٧

عليه السلام : إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعها فان ذلك لا يحل لك ، وإن كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبيعه وبيع امه .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لأن الامر في ذلك قد رده عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم أن الولد منه باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالآباء فليلحقه به ، وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه ، وإن علم انه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمنه الخبر الأول فلا تنافي بين الاخبار

﴿ ٦٣٢ ﴾ ٥٦ - روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد

قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتبت عليه السلام : إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده .

ومتى اتهم الرجل جارية له بطأها بالفجور ثم جاءت بولد لم يجز له نفيه ولزمه الاقرار به .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ٥٧ - روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد

ابن عبد الجبار وحيد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يُطيف بها وهي تخرج فتعلق قال : يتهمها الرجل أو يتهمها أهله ؟ قلت : أما تهمة ظاهرة فلا ، قال : إذا لزمه الولد .

﴿ ٦٣٤ ﴾ ٥٨ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

ابن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد ؟ قال : أرى أن لا يباع هذا ياسعيد قال : وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال :

أنتهما؟ قال فقلت : اما تهمة ظاهرة فلا قال : فإتتهما أهلك ؟ فقلت : اما شيء ظاهر فلا قال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد ؟ ١ .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ٥٩ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطاق جارية له وانه كان يبعثها في حوائجها وانها حبلت وانه بلغه منها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام : إذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره ، قال : فقيل له : رجل يطاق جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجها وانه اتهمها وحبلت فقال : إذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك .

﴿ ٦٣٦ ﴾ ٦٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله انى خرجت وامرأتى حائض ورجعت وهي حبلت فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : من تتهم ؟ قال : اتهم رجلين قال : أيت بهما فجاء بها قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم ، ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد .

﴿ ٦٣٧ ﴾ ٦١ — محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال : كتب بعض اصحابنا على يدى الى ابي جعفر

* ٦٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٥ النقيه ج ٤ ص ٢٣١

- ٦٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٥٥

- ٦٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ النقيه ج ٤ ص ٢٣١

ج ٨ في حقوق الا و لاد بالآباء وثبوت الانساب وأقل الحمل وأكثره ١٨٣

عليه السلام جعلت فداك ماتقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاهت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لافية لا يورث.

﴿ ٦٣٨ ﴾ ٦٢ - علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ايها عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال : كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها فبعتها فولدت عندها غلاماً فأتوني به فقاوا الى وخاصموني فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي : اقبلها .

﴿ ٦٣٩ ﴾ ٦٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال : اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا .

﴿ ٦٤٠ ﴾ ٦٤ - وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يتزوج المرأة وليست بمأمونة تدعي الحمل قال : ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللماهر الحجر .

﴿ ٦٤١ ﴾ ٦٥ - علي بن الحسن عن السندي بن محمد البرزاز وعبد الرحمن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحنط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل ظن اهله انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوجت سرية فولدت كل واحدة منهما من زوجها ، ثم جاء الزوج الاول أو جاء مولى السرية قال : فقضى في ذلك ان يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سرية وولدها أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد

٨ - باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا قذف الرجل امرأته بالفجور ﴾ الى قوله ﴿ ولم تحمل له ابدا ﴾ .

﴿ ٦٤٢ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن المثني عن زرارة قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم) (١) قال : هو القاذف الذي يقذف امرأته ، فاذا قذفها ثم اقر بأنه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته ، وإن ابى الا أن يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ، وان أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فان لم تفعل رجعت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحمل له الى يوم القيامة ، قلت : رأيت ان فرق بينها ولها ولد فمات فقال : ترثه أمه وإن ماتت امه ورثه اخواله ، ومن قال انه ولد الزنى جلد الحد ، قلت : يرد اليه الولد إذا أقر به ؟ قال : لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ٢ - احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل ابن خراش عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في اربعة شهدو على امرأة بالزنى أحدهم زوجها قال : يلعن الزوج ويجلد الآخرون .

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٣ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ان عبداً البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلعن الرجل المرأة ؟ فقال ابو عبد الله

(١) سورة النور الآية : ٦

- ٦٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٩

* ٦٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ النقيه ج ٣ ص ٣٤٩

عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله رأيت لو أن رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع ؟ قال : فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابني بذلك من امرأته قال : فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها ، فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال : انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا ؟ فقال : نعم فقال : له انطلق فأنتي بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها ، فاحضرها زوجها فأوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال . للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال : فشهد ، قال ثم قال له : اتق الله فان لعنة الله شديدة ، ثم قال : له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال : فشهد فأمر به فبحي ثم قال : للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال : فشهدت ، ثم قال : لها امسكي فوعظها ثم قال : لها اتقي الله ان غضب الله شديد ، ثم قال : لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال : فشهدت قال : ففرق بينهما وقال : لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنما .

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٤ — فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

ابن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : لا يكون اللعان إلا ببني ولد وقال : إذا قذف الرجل امرأته لاعتنها .

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٥ — وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد

٦٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ١٣٠

٦٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ وفيه صدر الحديث التمهيه

(٢٤ - التهذيب ج ٨)

ج ٣ ص ٣٤٦

السكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأمرأته ، ولا يكون اللعان الا بنفي الولد .

فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من الاخبار من انه يقع اللعان بالقذف ، لأن الأحاديث الأولة يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى : (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهاده الا أنفسهم) الآية ولم يشترط فيها نفي الولد مع أن الحديث الاول لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كل حال لكان متناقضاً لأنه قال : لا يكون اللعان الا بنفي الولد ، ثم قال : وإذا قذف الرجل امرأته لاعنها ، ولو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضاً كما تراه .

والوجه في هذين الخبرين هو أنه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف الى القول ادعاء المعاينة ، وليس كذلك حكمه في نفي الولد لأنه متى اتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور ، فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه

والذي يدل على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف مارواه :

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون لعان حتى يزعم أنه قد عاين .

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد

ابن مسلم قال : سألته عن الرجل يفترى على امرأته قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٨ — محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : سألته عن رجل افترى على امرأته قال : يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته ، وان لاعنها فرق بينها ولا تحمل له الى يوم القيامة ، والملاعة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك تزني والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجعت ، وإن أرادت ان تدرأ عن نفسها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أن يرث امه ، فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجلها رجل يزني بها ، قال : وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال : يلاعنها ثم يفرق بينها ولا تحمل له ابداً فان اقر على نفسه قبل الملاعة جلد حدا وهي امرأته ، وقال : وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال : يلاعنها ، قال : وسألته عن الملاعة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه فقال : أما المرأة فلا ترجع اليه أبداً وأما الولد فاني اردته اليه إذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ، ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله ، فان لم يدعه ابوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد يابن الزانية جلد الحد .

قال محمد بن الحسن : وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين المملوك والحرة ،
ويزيد ذلك بيانا مارواه :

﴿ ٦٥١ ﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه سئل عن عبدقذف امرأته قال : يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار .

﴿ ٦٥٢ ﴾ ١١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال : نعم و بين المملوك والحررة ، و بين العبد و بين الامة ، و بين المسلم واليهودية والنصرانية ، ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة .

﴿ ٦٥٣ ﴾ ١٢ - فاما مارواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يشتمع بها . فهذا الحديث يمتثل شيئين احدهما : انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطاها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية ، وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون المراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ، ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه قريب .

والوجه الآخر : أن يكون المراد بالخبر إذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاهما لأنه إذا كان العقد بغير اذن مولاهما فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقلمولاهما إن كان هناك ولد حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٦٥٤ ﴾ ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة؟ قال : نعم إذا كان مولاهم الذي زوجها إياه .

* ٦٥١ - ٦٥٢ الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٠

- ٦٥٣ - ٦٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٧

﴿ ٦٥٥ ﴾ ١٤ - وعنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرّة قال : نعم إذا كان مولاه زوجها إياها ولاعنها باسم مولاه كان ذلك ، وقال : بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان .
ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر خرج مخرج التقيّة لان من المخالفين من يقول لالعان بين الحر والمملوكة ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٦٥٦ ﴾ ١٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المعز عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت : له مملوك كان تحتة حرّة فقذفها قال : ما يقول فيها أهل الكوفة ؟ قلت : يجلد قال : لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر .
﴿ ٦٥٧ ﴾ ١٦ - وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحتة الامة فيقذفها قال : يلاعنها .

﴿ ٦٥٨ ﴾ ١٧ - فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد العلوي عن العمري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم تحتة يهودية أو نصرانية أو أمة فأولدها وقذفها فهل عليه لعان ؟ قال : لا .
فالوجه في هذا الخبر أنه لالعان بينهما إذا كان قد أقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك ، فإنه لا يلتفت الى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدمناه ، او لا يدعي في القذف المشاهدة كما يبناه في الحرّة فإنه لا يثبت ايضاً بينهما لعان .
فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر ، والذي يؤكّد ذلك أيضاً مارواه :

﴿ ٦٥٩ ﴾ ١٨ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزق عن ابن ابي يعفور

* ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٤
- ٦٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٤ ٦٥٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٠
مسندنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال : لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها وأنكر ما في بطنها فلما وضعته ادعاه وأقر به وزعم أنه منه فقال : يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لأن الامان بينهما قد مضى .

﴿ ٦٦١ ﴾ ٢٠ - فاما مارواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال ألا أن تكون حاملا .

معناه لا يقيم عليها الحد ان نكحت عن اليمين، وليس المراد به انه لم يكن يمضي

بينهما الامان لاناقد بيننا فيما تقدم ان في حال الحمل يمضي الامان، والذي يدل على ما بيناه مارواه :

﴿ ٦٦٢ ﴾ ٢١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن

مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم .

﴿ ٦٦٣ ﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لأمه ، فان كانت امه ليست بحية فلا تقرب الناس من امه اخواله .

﴿ ٦٦٤ ﴾ ٢٣ - ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف

امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان : مالي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فمات قبل ان يتلاعنا فقلوا هؤلاء لاميراث لك فقال : ابو عبد الله

* ٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٧

- ٦٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٥ - ٦٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٦

- ٦٦٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٦

عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلا عنه فلا ميراث له ، وان أبي أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها .

﴿ ٦٦٥ ﴾ ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل لا عن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال : ان نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد ، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ٢٥ - وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها؟ قال : الى امه .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ٢٦ - وعنه عن الحشاش عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت : أصلحك الله كيف الملاعة؟ قال : يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ٢٧ - الحسن بن محبوب عن عباد بن صبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أوقفه الامام للملاعة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ أو أ كذب نفسه من الاعان قال : يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ٢٨ - وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قاذف اللقيط قال : يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعة .

* ٦٦٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ صدر الحديث

- ٦٦٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

- ٦٦٨ - الكافي ج ٢ ص ١٢٩ - ٦٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٦

الفقيه ج ٤ ص ٣٦ وفيه صدر الحديث

﴿ ٦٧٠ ﴾ ٢٩ — محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله وإذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو قريب جلد الحد أو يقيم البينة على ما قال ؟ فقال : قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : ان الزوج إذا قذف امرأته فقال : رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله ، وإذا قال : انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت وإلا كان بمنزلة غيره ، وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلًا لم يجعله لغيره والد ولا وليد دخله بالليل والنهار فجازله أن يقول رأيت ، ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك ؟ أنت متهم فلا بد من أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك .

﴿ ٦٧١ ﴾ ٣٠ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقع العمان حتى يدخل الرجل بأهله .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ٣١ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعتن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال : يرد اليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن .

* ٦٧٠ - الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨

- ٦٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧١ بتفاوت الكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

٦٧٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨

﴿ ٦٧٣ ﴾ ٣٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
 حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي
 خرساء قال : يفرق بينهما .

﴿ ٦٧٤ ﴾ ٣٣ - الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
 عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصم قال : يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدآ .

﴿ ٦٧٥ ﴾ ٣٤ - عنه عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : سئل
 ابو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنى وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال :
 إن كان لها بينة تشهد عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدآ وإن
 لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه .

﴿ ٦٧٦ ﴾ ٣٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
 ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء
 كيف يلاعنها زوجها ؟ قال : يفرق بينهما ولا تحل له ابدآ .

﴿ ٦٧٧ ﴾ ٣٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر
 عن أخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت
 نها حامل قال : إن قامت البينة على انه أرخى سترآثم انكر الولد لاعنها ثم بانف منه
 او عليه المهر كلا .

﴿ ٦٧٨ ﴾ ٣٧ - عنه عن علي بن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
 مسلم قال : سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال : يجلد ثم يخلى بينها ولا يلاعنها حتى
 يقول أشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

* ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠

- ٦٧٦ - ٦٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ والثاني ذيل حديث

- ٦٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ (٢٥ التهذيب ج ٨)

﴿ ٦٧٩ ﴾ ٣٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عليهم السلام عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج نجاء وقد توفيت قال : بخير واحدة من ننتين يقال له إن شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث ، وإن شئت أقررت فلاغت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك .

﴿ ٦٨٠ ﴾ ٣٩ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملائنة وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه ولده ؟ قال : لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة ،

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام لا يرد عليه ولده ، يعني أنه لا يلحق به لحوقا صحيحاً يرثه ويرثه ابوه ، وإنما يثبت نسبه على شرط ان يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه ، ويزيد ذلك بيانا مارواه :

﴿ ٦٨١ ﴾ ٤٠ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده ؟ فقال : إذا كذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنته ولا ترجع اليه امرأته ابداً .

قوله عليه السلام في هذا الخبر : ويجلد المراد به إذا كذب نفسه قبل ان يمضي الامان فأما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ما قدمناه .

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٤١ — الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن

* ٦٧٩ - الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨ - ٦٨٠ - ٦٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٦ - ٦٨٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨ بتفاوت

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حلي ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال : يرد اليه الولد ولا تحل له لأنه قد مضى التلاعن .

❖ ٦٨٣ ❖ ٤٢ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر أيحصن المملوكة ؟ فقال : لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوكة الحر ، واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية .

❖ ٦٨٤ ❖ ٤٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها ، وقال : إذا قال الرجل لامرأته لم أجذك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويحلى بينه وبين امرأته ، وقال : كانت آية الرجم في القرآن (والشيخ والشيخة فارجموها البتة بما قضيا الشهوة) قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه قال : أما المرأة فلا ترجع اليه ابدأ ، وأما الولد فاني اردته اليه إذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله وان لم يدعه ابوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم ، وان دعاه احد يابن الزانية جلد الحد .

❖ ٦٨٥ ❖ ٤٤ — وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه

السلام قال : سألت عن ابن الملاعنة من يرثه ؟ فقال : امه وعصبة امه ، قلت : ارأيت أن ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها ؟ قال : اردته عليه من أجل أن الولد ليس له احد يرثه ولا تحل له امه الى يوم القيامة .

* ٦٨٤ - الاستبصار ج ٣ في ص ٣٧٢ صدر الحديث وفي ص ٣٧٦ ذيل الحديث

الكافي ج ٢ ص ١٢٩ بتناوت النقيه ج ٤ ص ٢٣٥ وفيه جزء الحديث

﴿ ٦٨٦ ﴾ ٤٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
ابن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قذف
امراته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امراته .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ٤٦ — وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امراته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت
امراته ، وإن لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٤٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل
قذف امراته فتلاعنا ثم قذفها بعد ماتفرقا أيضاً بالزنى عليه حد ؟ قال : نعم عليه حد .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٤٨ — يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قال لامراته : لم تأتني عذراء قال : ليس بشيء لأن العذرة تذهب بغير جماع .

ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحد لأن قوله عليه السلام
ليس عليه شيء يعني حداً كاملاً ، والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير
لثلاث يؤذي امرأة من المسلمين ، والذي يدل على ماقلناه مارواه :

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٤٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
ابن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامراته لم أجدك عذراء قال : يضرب ، قلت فان عاد ؟ قال : يضرب
فانه يشك ان ينتهي قال يونس : يضرب ضرب أدب ليس يضرب الحد لثلاث يؤذي
امرأة مؤمنة بالتعرض .

* ٦٨٦ - ٦٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ - ٦٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٧

- ٦٨٩ - ٦٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧

﴿ ٦٩١ ﴾ ٥٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال : سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اصاب في عقله بهدما تزوجها أو عرض له جنون فقال : لها ان تنزع نفسها منه إن شاءت .

﴿ ٦٩٢ ﴾ ٥١ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ماتقول في رجل لا عن امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حداً وهي امرأته ويكون قاذفا .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ٥٢ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة : اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها ، والنصرانية والأمة تكون تحت الحر فيقذفها ، والحرمة تكون تحت العبد فيقذفها ، والمجلود في الغربة لأن الله تعالى يقول : (ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً) (١) والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان إنما الاعان باللسان .

قد مضى الكلام على امثل هذا الخبر فما قلناه هناك كاف ما هنا ان شاء الله .

﴿ ٦٩٤ ﴾ ٥٣ - الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها ؟ قال : يفرق بينهما ولا تحل له ابداً .

(١) سورة النور الآية : ٤

* ٦٩١ - الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٨

- ٦٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٥ - ٦٩٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠

٩ - باب السراري وملك الايمان

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وللرجل أن يظأ بملك اليمين ماشاء من العدد ويجمع

بينهن ﴾ .

بدل على ذلك قوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) (١) ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون سائغاله وطء ما اراد منهم ،

﴿ ٦٩٥ ﴾ ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن زياد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : تحرم من الاماء عشرة : لا تجمع بين الأم والبنت ، ولا بين الأختين ، ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ، ولا امتك ولها زوج ، ولا امتك وهي عمك من الرضاعة ، ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة (ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة ولا امتك وهي في عدة) (٢) ولا امتك ولك فيها شريك .

﴿ ٦٩٦ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردهين عن ابني عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام عشرة لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن : امك امها امك ، وامتك اختها امك ، وامتك وهي عمك من الرضاعة ، وامتك وهي خالتك من الرضاعة ، وامتك وهي اختك من الرضاعة ،

(١) سورة المؤمنون الآية : ٥

(٢) ما بين القوسين زيادة في الفقه اثبتنا ما ليطم العدد المذكور .

وامتك وقد ارضعتك ، وامتك وقد وطئت حتى تستبرى . بمبيضة ، وامتك وهي حبل
من غيرك ، وامتك وهي على سوم من مشتر ، وامتك ولها زوج وهي نمتة .

﴿ ٦٩٧ ﴾ ٣ - عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار السباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من آخر
جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال : وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى
يقبضها او يعلم صاحبها ، والثمن إذا لم يكونا اشترطاه فهو نقد .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ٤ - عنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه
كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك وقال :
قد منعتني ابي أن أزوج بهض خدي غلامي لذلك .

﴿ ٦٩٩ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجلين
بينهما أمة فزوجاها من رجل ، ثم ان الرجل اشترى بهض السهمين قال : حرمت
عليه باشرائه إياها وذلك ان يبيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ٦ - وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قالا : من اشترى
مملوكة لها زوج فان يبيعها طلاقها ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركها على نكاحها .
﴿ ٧٠١ ﴾ ٧ - فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن

* ٦٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٥٠

- ٦٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٢

- ٦٩٩ الكافي ج ٢ ص ٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥

- ٧٠٠ - ٧٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ واخرج الاول الكافي في الكافي ج ٢ ص ٥٣

صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال : لا يحل لأحد ان يسها حتى يطلقها زوجها الحر .

فهذا الخبر محمول على انه إذا كان المبتاع أقر الزوج على عقده ورضي به ، لأنه إذا كان الأمر على ما قلناه فلا تحل له حتى يطلقها ولا تحل لأحد أيضاً إلا أن يبيعها بيعاً آخر ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله الاحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتخذها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ٩ — وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم ؟ قال : نعم .

﴿ ٧٠٤ ﴾ ١٠ — محمد بن احمد العلوي عن العمري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح ؟ قال : إذا كره الغائب لم يحز النكاح .

﴿ ٧٠٥ ﴾ ١١ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي علي ابن أيوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله الاحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها أمة ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٧٠٦ ﴾ ١٢ — علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن علا القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايمارجل شاه ان يعتق جاريته وبتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل .

﴿ ٧٠٧ ﴾ ١٣ — وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت رجل قال : لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال : فقال جائز .

﴿ ٧٠٨ ﴾ ١٤ — وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الخياط عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول ان شاه الرجل اعتق ام ولده وجعل عتقها مهرها .

﴿ ٧٠٩ ﴾ ١٥ — وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال : جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل ، فان زوجته نفسها فأحب له ان يعطيها شيئاً

﴿ ٧١٠ ﴾ ١٦ — وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال : اعتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا ، فان تزوجته فليعطيها شيئاً ، وان قال : قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً .

﴿ ٧١١ ﴾ ١٧ — وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق أمة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال : يستسعيها

* ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٩ واخرج الثاني للكليني في

الكافي ج ٢ ص ٥١ بتفاوت

- ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٠ واخرج الثاني والثالث الصدوق

(٢٦ - التهذيب ج ٨)

في النقيح ج ٣ ص ٢٦١

في نصف قيمتها وان اُبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال : وإن كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت .

﴿ ٧١٢ ﴾ ١٨ - علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول : لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال : يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر .

﴿ ٧١٣ ﴾ ١٩ - الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال : يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان اُبت هي فنصفها رق ونصفها حر .

﴿ ٧١٤ ﴾ ٢٠ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرأ الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال أو عقدة تحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبته فان عتقه ونكاحه جائز ، وإن لم يملك مالا أو عقدة تحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبته كان عتقه ونكاحه باطلا لأنه اعتق مالا يملك وارى انها رق لمولها الاول ، قيل له فان كانت قد علفت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها ؟ فقال الذي في بطنها مع امه كبيتها .

﴿ ٧١٥ ﴾ ٢١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن

* ٧١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٠ - ٧١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١١
٧١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٨ بتفاوت في السند
٧١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١١ الكافي ج ٢ ص ٥٠

ابن ابي عبد الله قال ! سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الامة فيريد أن يعتقها فيتزوجها يجعل عتقها مهرها أو يهبتها ثم يصدقها؟ وهل عليها منه عدة وكم تعتد؟ فان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر؟ وكم تعتد من غيره؟ فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء، وان شاء اعتقها ثم أصدقها، فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها إلا بمهر، ولا يبطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وان كان درهما.

﴿ ٧١٦ ﴾ ٢٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال : سألته عن الرجلين تكون بينهما امة يعتق احدهما نصيبه فتقول الامة الذي لم يعتق لا ابني تقومني ذرني كما انا اخدمك ، رأيت ان أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يبطأها أله ذلك؟ قال : لا ينبغي له ان يفعل لأنه لا يكون للمرأة زوجان ولا ينبغي له ان يستخدمها واسكن يستسعيها فان ابنت كان لها من نفسها يوم وله يوم .

﴿ ٧١٧ ﴾ ٢٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد (١) بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية بين رجلين دبراًها جميعاً ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال : هو له حلال واياها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً ، قلت رأيت ان اراد الباقي منها أن يمسه أله ذلك؟ قال : لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضاً منها مثل ما اراد ، قلت : اليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منها قال : قلت : فان هي جمعت مولاهما في حل من فرجها واحلت له ذلك قال : لا يجوز ذلك ، قلت

(١) تقدمت الرواية في باب تحليل الاماء بنفس السند والمتن الا ان هناك (محمد بن مسلم)

بدل (محمد بن قيس) فليلاحظ

ولم لايجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها؟ قال :
ان الحرة لاتهب فرجها ولا تعيره ولا تحمله ولا تكن لها من نفسها يوم والذي دبرها
يوم ، فان احب ان يتزوجها بشيء متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع بها
بشيء قل او كثر .

﴿ ٧١٨ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن

العباس بن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجلين
بينهما امة فزوجها من رجل آخر ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال : حرمت عليه .

﴿ ٧١٩ ﴾ ٢٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام
فقال : اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن مولاي ثم اعتقوني
بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت؟ فقال له : اكانوا علموا بك حين تزوجت
امرأة وانت مملوك لهم؟ فقال : نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال له :
سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ٢٦ — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان

عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده
صغار هل يصلح له ان يطأها؟ فقال : يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده
عليه ثمنها .

﴿ ٧٢١ ﴾ ٢٧ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى

* ٧١٨ - الكافي ج ٢ ص ٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥ وهو صدر حديث فيها

- ٧١٩ - الكافي ج ٢ ص ٥١ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٣ يتفاوت فيها

- ٧٢٠ - ٧٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٤ الكافي ج ٢ ص ٤٩

ابن جعفر الكنداني عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام ؟ فقلت له : ان بعض اصحابنا رووا ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها ؟ فقال : لا إلا باذنها ، قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء ان هذا جائز ؟ قال ؛ نعم ذلك اذا كان هوسيه ، ثم التفت الي وأمرى نحوي بالسبابة فقال : اذا اشتريت انت لابنتك جارية أو لابنتك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك في ان تقبضها فتتكحها وإلا فلا الا باذنها .

﴿ ٧٢٢ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في رجل زوج ام ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه وصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد أثره امه ؟ قال : نعم ، قلت : فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها ؟ قال : تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ٢٩ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في المرأة لها زوج مملوك فمات مولاها فورثته قال : ليس بينهما نكاح .

﴿ ٧٤ ﴾ ٣٠ — وعنه عن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتره هل يبطل نكاحه ؟ قال : نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ٣١ — وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعه عن جعفر بن سماعه عن ابان

ابن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورتت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحها الاول ؟ قال : لا ولكن يجددان نكاحا .

﴿ ٧٢٦ ﴾ ٣٢ - الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة ؟ قال فقال : لا يرحم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق ، قلت : فالحرة عليه الخيار إذا اعتق ؟ قال : لا فقد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول .

﴿ ٧٢٧ ﴾ ٣٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال : ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركا بعد ذلك .

﴿ ٧٢٨ ﴾ ٣٤ - الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبداً له من أم ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال : لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة .

﴿ ٧٢٩ ﴾ ٢٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم إذا كانت ام ولده .

﴿ ٧٣٠ ﴾ ٣٦ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال : سألت

* ٧٢٦ الكافي ج ٢ ص ٥٤ الفقيه ٤ ص ٢٧

- ٧٢٧ الكافي ج ٢ ص ٥٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩ بتفاوت

- ٧٢٨ - الفقيه ج ٣ ص ٨٢

- ٧٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ٩٤

ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نكحت عبداً فولدها اولاداً ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت أراد ان يأخذ ولدها منها فقال . انا احق بهم منك اذ تزوجت فقال : ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها مادام مملوكا واذا اعتق فهو احق بهم منها .

﴿ ٧٣١ ﴾ ٣٧ — عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أذن لعبد في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال : ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه ، فان ابا العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام ، قلت : فان رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته ؟ قال ، ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٣٨ — وعنه عن عبد العزيز العبيدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ، ثم انه علم بمد ذلك انه ان يفرق بينهما ؟ قال : الذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه ﴿ ٧٣٣ ﴾ ٣٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد ابن العباس عن الملا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام عن الحبيثة يتزوجها الرجل قال : لا وان كانت له امة وان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد .

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٤٠ — البرزقري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايا رجل رقع علي

- ٧٣١ - النقيه ج ٣ ص ٢٨٨ - ٧٣٢ - النقيه ج ٣ ص ٢٨٩

- ٧٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣ بتفاوت يسير

- ٧٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ بسند اخر فيها وزيادة في الثاني

وايـدة قوم حراما ثم اشترها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللماهر الحجر ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدهي ابن وليـدته .

﴿ ٧٣٥ ﴾ ٤١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يـمفور عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح الجارية من جواربه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع قال : لا بأس .

﴿ ٧٣٦ ﴾ ٤٢ — وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال : لا ﴿ ٧٣٧ ﴾ ٤٣ — وعنه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : إذا جامع الرجل وليـدة امرأته فعليه ما على الزاني .

﴿ ٧٣٨ ﴾ ٤٤ — وفي رواية عبد الله بن جعفر قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليـدة امرأته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني إلا إذا زنى بمسفة حرة .

﴿ ٧٣٩ ﴾ ٤٥ — البزوفرى عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان بن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ادنى ما تحرم به الوليـدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها أو جردها .

﴿ ٧٤٠ ﴾ ٤٦ — وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تسكون عنده الجارية فتتكشف

- ٧٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٧٤ بزيادة في آخره

- ٧٣٧ - الفقه ج ٤ ص ١٧

- ٧٣٩ - ٧٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١١

فيراها أو مجردها لا يزيد على ذلك قال : لا تحمل لابنه .

﴿ ٧٤١ ﴾ ٤٧ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد ابن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج أمحل لأبيه أو لابنه ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٧٤٢ ﴾ ٤٨ - ولا ينافي هذا الخبر مارواه الحسن بن سماعة عن صالح وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابراري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال : تحرم على ولده وقال : إن جردها فهي حرام على ولده .

لأن هذا الخبر محمول على انه إذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد والأول نحملة على انه إذا قبلها من غير شهوة فيجوز له حينئذ العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين .

﴿ ٧٤٣ ﴾ ٤٩ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى يمضي لها ستة اشهر وليس بها حمل قال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه .

﴿ ٧٤٤ ﴾ ٥٠ - وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام في رجل زوج مملوكته من رجل على اربعمائة درهم فمجل له مائتي درهم ثم أخرج عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ، ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرتان عنه ؟ فقال : إن لم يكن أوفاها بقيمة المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره وإذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فتقدم (١) من ذلك

(١) كذا في النسخ وورد في بعض المواضع ان هذه العبارة من كلام الشيخ رحمه الله
لامن تمة الحديث .

- ٧٤١ - ٧٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٢

- ٧٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ - ٧٤٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٨ (٢٧ - التهذيب ج ١٠)

على ان يبيع الأمة طلاقها .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ٥١ - عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه باهر سيده . ولا يجوز للملوك ان يعقد على اكثر من حرتين أو أربع اماء .

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٥٢ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء ابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر؟ قال : لا ولكن يتزوج حرتين وإن شاء تزوج اربع اماء .

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٥٣ - عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك ما يحل له من النساء؟ قال : حرتين او اربع اماء قال : ولا باس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له مال جارية أو جوارى يطأهن ورقيقه له حلال .

﴿ ٧٤٨ ﴾ ٥٤ - عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج؟ قال : حرتين او اربع اماء ، وقال : لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذوناً في التجارة ان يشتري ماشاء من الجوارى ويطأهن .

فاما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على اكثر من ثنتين ممنهن حسب ما قدمناه ويؤكد ذلك بياناً أيضاً مارواه :

- ٧٤٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩

- ٧٤٦ - ٧٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣ الكاوج ٢ ص ٥١ واخرج

الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ وفيه صدر الحديث مرسلاً

- ٧٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ الكاوج ٢ ص ٥١

- ﴿ ٧٤٩ ﴾ ٥٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ فقال : لا يحل له إلا اثنتين ويتسرى ماشاء اذا كان أذن له مولاه .
- ﴿ ٧٥٠ ﴾ ٥٦ — وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح السكنافي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : امرأتان .
- ﴿ ٧٥١ ﴾ ٥٧ — وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين .
- ﴿ ٧٥٢ ﴾ ٥٨ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : امرأتان .
- قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار كلها مختصة بالحرائر دون الاماء ، والذي يكشف عما ذكرناه زانداً على ما تقدم مارواه :
- ﴿ ٧٥٣ ﴾ ٥٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد .
- ﴿ ٧٥٤ ﴾ ٦٠ — وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله قال : وفي رواية يتزوج العبد بمرتين او اربع اماء أو أمتين وحره .
- ﴿ ٧٥٥ ﴾ ٦١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري

• ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣

- ٧٥٢ - ٧٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ٣

ص ٢٧١

٧٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ الكافي ج ٢ ص ٥١ بتفاوت

من ماله إن كان له جارية أو جوارى يطأهن ورقيقه له حلال وقال : يحل للعبد أن ينكح حرتين .

﴿ ٧٥٦ ﴾ ٦٢ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت قال : إن شاء اعتق وإن شاء لم يعتق . .

﴿ ٧٥٧ ﴾ ٦٣ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية ؟ فقال : لا ولكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .

﴿ ٧٥٨ ﴾ ٦٤ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية مجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحمل لأبيه ؟ وإن فعل ذلك أبوه هل تحمل لابنه ؟ قال : إذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحمل لأبنته وإن فعل ذلك الابن لم تحمل لأبيه .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ٦٥ - وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى الجارية من الرجل المأمون فخبني أنه لم يمسه منذ طمئت عنده وطهرت عنده قال : ليس بجائز أن تأتيتها حتى تستبرئها بمحيضة واسكن

- ٧٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٠٤

- ٧٥٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤ بدون الذيل الفقيه ج ٣ ص ٢٥٨

- ٧٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠

- ٧٥٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٢

يجوز مادون الفرج ، ان الذين يشترون الاماء ثم ياتوهن قبل ان يستبرؤوهن فاولئك الزناة باموالهم .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ٦٦ - الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال : سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل آخر قال لها : إذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج قال : إذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها إنما صارت حرة بعد موت الزوج .

﴿ ٧٦١ ﴾ ٦٧ - علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي ابن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً ، ثم ان سيدها مات فاصابها عتاق السرية فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً (١) وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها أن يمرض عليها الاسلام فابت فقال : أما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الأول واحبسها حتى تضع مافي بطنها فاذا ولدت فاقتلها .

﴿ ٧٦٢ ﴾ ٦٨ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرآ الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام : إن كان الذي اشتراها الى سنة مال وعقدة يوم اشتراها فاعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزوجها جائز ، وإن لم يكن الذي

(١) الداري : العطار المنسوب الى دارين جزيرة بالبحرين فيها - وق كان يحمل المسك اليها من الهند .

٧٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥

* ٧٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٨ بتفاوت في السند وقد سبق برقم ٢٠ من الباب

اشترها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبته فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق مالا يملك وارى انها رق لمولاهها الاول ، قيل له : فان كانت قد علفت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها ؟ فقال : الذي في بطنها مع امه كيشتها .

﴿ ٧٦٣ ﴾ ٦٩ — علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال : قلت له امة كان مولاهها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها ؟ قال : بمنزلتها إلا ان يشترط زوجها . قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على انه إذا كان زوجها عبداً لقوم آخرين فان اولادها يكونون رقاً لمولاهها إلا أن يشترط مولى العبد ، ولو كان المراد به حراً لكان الأولاد لاحقين به حسب ما قدمناه .

﴿ ٧٦٤ ﴾ ٧٠ — علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الأحمري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا عتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعمد من أمه وإن أدات أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة وأي رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات أن شاء أن يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاهها من ثمنها باعها ، وإن كان لها ولد فومت على ابنها من نصيبه ، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها ، وإن مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة .

﴿ ٧٦٥ ﴾ ٧١ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له : الرجل المسلم أله ان يتزوج المكاتبه التي قد ادت نصف مكاتبته ؟ قال فقال : إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي

رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها .

﴿ ٧٦٦ ﴾ ٧٢ - الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الدقاق قال : سألته عن الرجل يكون له مملوكة ولاملو كته مملوكة وهبها لها ابوها يحل له أن يطاها ؟ قال فقال لا بأس .

﴿ ٧٦٧ ﴾ ٧٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليمقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسرة عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام قال : لو أن رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية أو اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبة المال .
تم كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله ويتلوه كتاب العتق والتدبير والمسكاتة والحمد لله رب العالمين .

(كتاب العتق والتمبير والمكاتب)

١ - باب العتق وأحكامه

﴿ ٧٦٨ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : في الرجل يعتق المملوك قال : يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، وقال : يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة .

﴿ ٧٦٩ ﴾ ٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن ربهى بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اعتق مسلماً اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار .

﴿ ٧٧٠ ﴾ ٣ - وعنه عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمناً اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار ، فإن كانت أمتي اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوٍ منها عضواً من النار ، لأن المرأة نصف الرجل .

﴿ ٧٧١ ﴾ ٤ - وعنه عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قرأت عتق أبي عبد الله عليه السلام فإذا هو : هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلاناً غلامه لوجه الله

* ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤ واخرج الاول والثالث

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٦٦

لا يريد منه جزاء آ ولا شكوراً على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى أولياءه الله ويتبرأ من أعداء الله ، شهد فلان وفلان وفلان ، ثلاثة .

﴿ ٧٧٢ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا عتق الا ما يريد به وجه الله تعالى .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ٦ - وثنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك .

﴿ ٧٧٤ ﴾ ٧ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا عتق الا بعد ملك .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ٨ - وعنه عن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن عتق المسكوه قال : ليس عتقه بعتق

﴿ ٧٧٦ ﴾ ٩ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المعتومة الذاهية العقل يجوز بيعها وصدقها ؟ قال : لا ، وعن طلاق السكران وعتقه قال : لا يجوز .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ١٠ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط

- ٧٧٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣ الفقيه ج ٣ ص ٦٨

- ٧٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ الفقيه ج ٣ ص ٦٩

- ٧٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣

- ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ (٢٨ التهذيب ج ٨)

والحسين بن هاشم ووصفوا جميعاً عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز عتق السكران .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ١١ — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال :

كُتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ولا حيلة له فقال : من اعتق مملوكاً لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه ، وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا استق الصغار ومن لا حيلة له .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ١٢ — عنه عن محمد بن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى

عن منصور عن هشام بن سالم قال : سألته عن النسمة فقال : اعتق من اغنى نفسه .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ١٣ — عنه عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن عمر

ابن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعتق ولد الزنى .

﴿ ٧٨١ ﴾ ١٤ — وعنه عن محمد بن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن

ابن مسكان عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرقبة تعتق من المستضعفين؟ قال : نعم .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ١٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ارازى عن

الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال : لا ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤ واخرج الثالث الصدوق في النقبه

ج ٣ ص ٨٦

- ٧٨١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤

- ٧٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢ - النقبه ج ٣ ص ٨٥

﴿ ٧٨٣ ﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان عليك عليه السلام اعتق عبداً له نصرانياً فاسلم حين اعتقه .

لأنه عليه السلام إنما اعتقه لهله بانه إذا اعتقه يسلم ، فأما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الأول

وإذا اعتق الرجل عبده أو أمته ولم يرد معه فيها شركة كاف ان يشتري ما بقي ويعتق إذا كان مؤسراً ، وإن كان معسراً استسعى العبد في الباقي .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ١٧ - روى الحسين بن سعيد عن القاسم بن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي ؟ قال : يؤخذ بما بقي (١)

﴿ ٧٨٥ ﴾ ١٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال : ان كان مؤسراً كلف ان يضمن ، وإن كان معسراً اخذت بالخصص . ولا ينافي ذلك ما رواه :

﴿ ٧٨٦ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال : قالت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركاً له في غلام مملوك عليه شيء ؟ قال : لا .

﴿ ٧٨٧ ﴾ ٢٠ - وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن

(١) زيادة في الكافي في آخره (منه بقيته يوم اعتق)

* ٧٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤

- ٧٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥

- ٧٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣ - النقيه ج ٣ ص ٦٧

- ٧٨٦ - - ٧٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢

شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

لأننا نلزمه عتق ما بقي إذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه ، فاما ما لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي ، ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٧٨٨ ﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق أحدهما نصيبه فقال : ان كان مضاراً كاف أن يعتقه كاه ، وإلا استسعى العبد في النصف الآخر .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ٢٢ - عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الملوک بين شرکاء فبعثت أحدهم نصيبه قال يقوم قيمته ويضمن الذي اعتقه لأنه أفسده على أصحابه .

﴿ ٧٩٠ ﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الملوک يكون بين شرکاء فبعثت أحدهم نصيبه ؟ قال : إن ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال : يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة ، أما جعل ذلك لما أفسده .

والذي يدل على انه متى لم يكن مضاراً يستحب له أن يشتري ما بقي إذا تمكن منه مارواه :

* ٧٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤ - الفقيه ج ٣ ص ٦٧
- ٧٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥ بتفاوت
- ٧٩٠ - ٧٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤

﴿ ٧٩١ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : من كان شريكاً في عبد أو أمة فليل أو كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله ، وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق .

﴿ ٧٩٢ ﴾ ٢٥ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال : يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة ،

ومتى لم يتخير العبد أن يسعى فيما قد بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما اعتق ولمولاه الذي لم يعتق بحساب ماله .

﴿ ٧٩٣ ﴾ ٢٦ — روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال : قد أفسد على صاحبه فان كان له مال اعطي نصف المال ، وان لم يكن له مال عومل الغلام يوماً للغلام ويوما للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء .

ومتى كان المعتق مضاراً لم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلاً ، روى ذلك :

﴿ ٧٩٤ ﴾ ٢٧ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال : اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة . وإذا اعتق لوجه الله كل الغلام قد اعتق من حصته من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم ، فان كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوماً ، وإن اعتق الشريك مضاراً

* ٧٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢ - ٧٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣

- ٧٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٤ - الفقيه ج ٣ ص ٦٨

وهو معسر فلا يعتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم .

﴿ ٧٩٥ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوج ابنته ويشترط عليه ان هو أغلظها ان يرده في الرق قال : له شرطه .

﴿ ٧٩٦ ﴾ ٢٩ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يقول لعبده : اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت عليها فمليك مائة دينار فاعتته على ذلك فيتسرى او يتزوج قال : عليه مائة دينار .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريتة وشرط عليها ان تخدمه خمسين سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدوها ورثته ألهم ان يستخدموها قال : لا .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ٣١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عتق المملوك فلا رق عليه ، والعبد إذا جنم فلا رق عليه .

﴿ ٧٩٩ ﴾ ٣٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا عتق المملوك فقد اعتق .

﴿ ٨٠٠ ﴾ ٣٣ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

* ٧٩٥ - ٧٩٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤

- ٧٩٧ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣ - النقيه ج ٣ ص ٦٩

- ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ واخرج الأولين الصدوق

في النقيه ج ٣ ص ٨٤

ابن علي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له أن يمسه .

﴿ ٨٠١ ﴾ ٣٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر

ابن محبوب عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل عبد مثل به فهو حر .

﴿ ٨٠٢ ﴾ ٣٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم

عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر فلا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدته فهو يرثه .

﴿ ٨٠٣ ﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل

وابن ابي نجران عن محمد بن همران جميعاً عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال ؟ فقال : ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله وإلا فهو له .

﴿ ٨٠٤ ﴾ ٣٧ — الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال : إذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد .

﴿ ٨٠٥ ﴾ ٣٨ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين

ابن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألته عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن

• ٨٠١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧

- ٨٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ - الفقيه ج ٣ ص ٨٥

- ٨٠٣ - ٨٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ - الفقيه

ج ٣ ص ٦٩

- ٨٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١١ - الفقيه ج ٣ ص ٧٠

يكون مال العبد؟ أيكون الذي اعتق العبد أول العبد؟ قال: إذا اعتقه وهو يبيع — لم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده .

﴿ ٨٠٦ ﴾ ٣٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال: لا يبدأ بالحرية قبل المال بقول لي مالك وانت حر برضا المملوك (فان ذلك أحب الي) (١) .

﴿ ٨٠٧ ﴾ ٤٠ — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم

عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال: إذا أدى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام: ليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فاذا أدوها اليه لم يستأثم عما سواها، قلت له: فله مملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده؟ قال: نعم واجر ذلك له، قلت: فان اعتق مملوكا اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال فقال: يذهب فيتوالى الى من أحب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه، قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق؟ قال فقال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟

(١) ما بين القوسين زيادة من الكافي

• ٨٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ - النقيه ج ٣ ص ٩٢

- ٨٠٧ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ - النقيه ج ٣ ص ٧٤

قال : فقال : لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً .

﴿ ٨٠٨ ﴾ ٤١ - محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال . قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حلالي من ضربني إياك ومن كل ما كان مني إليك ومما أخفتك وأرهبتك فيحمله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه ، ثم ان المولى بهُد اصاب الدرهم التي كان أعطاهما في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له ؟ قال فقال : لا تحل له لأنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة قال : فقلت له : فعلى العبد ان يزكياها إذا حال عليها الحول ؟ قال : لا إلا أن يعمل له بها ولا يمطى العبد من الزكاة شيئاً .

﴿ ٨٠٩ ﴾ ٤٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ماولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها ؟ قال : منزلتها ما جعل ذلك الا للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء أعتق وإن شاء أمسك .

﴿ ٨١٠ ﴾ ٤٣ - وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال : سألته عن رجل قال : أول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة أيهم يعتق ؟ قال : يقرع بينهم ثم يعتق واحداً ، وسألته عن رجل يزوج وليدته من رجل وقال : أول ولد تلدينه فهو حر فتوفي الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولاداً فقال : أما من الأول فهو حر وأما من الآخر فان شاء استرقهم .

﴿ ٨١١ ﴾ ٤٤ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

- ٨٠٩ - الفقيه ج ٣ ص ٦٨ - ٨١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ وفيه صدر الحديث

- ٨١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ بسند اخر الفقيه ج ٣ ص ٥٣

عليه السلام في رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جميعاً ؟ قال : يقرع بينهم ويعتق الذي قرع .

﴿ ٨١٢ ﴾ ٤٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل ابن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر فاصاب ستة قال : إنما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار لاتنافي ما قدمناه من أن العتق لا يصح قبل الملك لأن الوجه في هذه الاخبار هو أن يجعل الرجل ذلك نذراً لله تعالى ، فإذا كان كذلك وجب عليه الوفاء له ولو لم يكن نذراً لم يكن اسكلامه لمتقدم تأثير ولما لزمه الوفاء به ويجوز أن يكون المراد به إذا أراد الرجل أن يبي بما قال وإن لم يكن نذراً كيف الحكم فيه ؟ فاما ما تضمن الخبران الاولان من استعمال الفرعة فهو معمول عليه وهو الأحوط أيضاً ، ولو أن إنساناً عمل على الخبر الاخير فاختر واحداً منهم فاعتقه لم يكن مخطئاً .

﴿ ٨١٣ ﴾ ٤٦ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال :

سألته عن رجل قال لثلاث ممالك له : انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس : اعتقت ممالكك ؟ قال : نعم يجب العتق لاربعة حين أجملهم أو هو لثلاثة الذين اعتقت ؟ فقال إنما يجب العتق لمن اعتق ؟

﴿ ٨١٤ ﴾ ٤٧ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن احمدا عليه السلام قال : سأله عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال : لا بأس بان يأتيها فقد خرجت عن ملكه .

* ٨١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ الفقيه ج ٣ ص ٩٢

- ٨١٣ - ٨١٤ - الفقيه ج ٣ ص ٦٨

﴿ ٨١٥ ﴾ ٤٨ — عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال : قدمت من مصر ومعي رقيق فررت بالعاشر فسألتني فقلت : هم أحرار كلهم ، فقدمت المدينة فدخات على أبي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال : ليس عليك شيء قلت : إن منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل قال : ليس ولدها بالذي يعتقها ، إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها .

﴿ ٨١٦ ﴾ ٤٩ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان يُعتق ولد الزنى .

﴿ ٨١٧ ﴾ ٥٠ — وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحاق ابن عمار عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت أبيع ولدها ؟ قال : نعم قلت : أحج بثمانه ؟ قال نعم .

﴿ ٨١٨ ﴾ ٥١ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنى يشتري أو يباع أو يستخدم ؟ قال : نعم إلا جارية لقيطة فإنها لا تشتري .

﴿ ٨١٩ ﴾ ٥٢ — وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن اللقيط قال : لا يباع ولا يشترى .

﴿ ٨٢٠ ﴾ ٥٣ — وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنبوذ حر إن شاء جعل ولاده الذين ربوه وإن شاء لغيرهم .

﴿ ٨٢١ ﴾ ٥٤ — وعنه عن ابن أبي نجران عن المثني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنبوذ حر فإن أحب أن يوالى الذي التقطه والآه ، وإن أحب أن

يوالي غيره والاه ، وإن طلب الذي رباة نفقته و كان موسر آرد عليه ، وإن لم يكن موسر أصار ما انفقته صدقة .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ٥٥ - وعنه عن ابن ابي نجران عن الثني عن زرارة عن احدهما عليه السلام انه قال في لقيطة وجدت قال . حرة لا تشتري ولا تباع وإن كان ولد لك مملوك من زنى فامسك أو بيع إن أحيت هو مملوكك .

﴿ ٨٢٣ ﴾ ٥٦ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان امرأة من أهلنا اعتل صبي لها فقالت : (اللهم إن كشفت عنه ففلانة حرة) والجارية ليست بعارفة فأيما أفضل جعلت فداك تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البر ؟ فقال : لا يجوز إلا اعتقها .

﴿ ٨٢٤ ﴾ ٥٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم الدارى عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلا أعتق بعض غلامه فقال عليه السلام : هو حر ليس لله شريك .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ٥٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال : هو حر كله ليس لله شريك .

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

﴿ ٨٢٦ ﴾ ٥٩ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن همران عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنى قال :

* ٨٢٢ - الفقيه ج ٣ ص ٨٦

- ٨٢٤ - ٨٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٨٥

- ٨٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٦ الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ وفيه صدر الحديث

فقال : ارى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله ، قلت : أرايت ان جهاته في حل وعفت عنه قال : لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل أن ترفعه ، قلت : فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها ؟ قال : نعم وتصلي وهي شجرة الرأس ولا تزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر .

لأنه ليس في هذا الخبر ان الامة كانت باجمعها له ، بل لا يمتنع أن يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها إلا نصفها ، ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ماتضمنه الخبران الأولان ، وعلي هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار .

﴿ ٨٢٧ ﴾ ٦٠ — وأما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفى وترك جارية له اعتق ثلثها فزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئاً من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ماتقوم ، فما أصاب المرأة من عتق أورق جرى على ولدها . فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين لأنه محمول على انه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثها فجرت مجراها إذا كانت بين ثلاثة شركاء في انه متى اعتق ما يملك لا ينعق ما بقي حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٨٢٨ ﴾ ٦١ — محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : ان رجلاً اعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : يستسعى في ثلثي قيمته للورثة .

﴿ ٨٢٩ ﴾ ٦٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكتبوها ؟ قال : ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحسب ما اعتق منها .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ٦٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل ابن مزار عن يونس في رجل كان له عدة ممالك فقال : أيكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال : ولا يجوز أن يستخرجه احد إلا الامام لأن له على القرعة كلاماً ودعاه لا يعلمه غيره .

﴿ ٨٣١ ﴾ ٦٤ - عنه عن احمد بن محمد عن عدة من أصحابنا عن علي ابن أسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بهز آل اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه أم لم يعتقه ، ولا تحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ٦٥ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختری عن ابي عبد الله عليه السلام أن امير المؤمنين عليه السلام قال : لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعذ ويجوز الاشل والاعرج .

﴿ ٨٣٣ ﴾ ٦٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة أيها أفضل ان يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً اجرد قال : اعتق من اغنى نفسه

الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الاجرد .

﴿ ٨٣٤ ﴾ ٦٧ — عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تله فولدت توأمين فقال : اعتق كلاهما .

﴿ ٨٣٥ ﴾ ٦٨ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال : دخل ابن ابي سعيد المكاربي على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له : اسألك عن مسألة فقال : لا اخالك تقبل مني واست من غنمي ولكن هلهما فقال : رجل قال عند موته : كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى قال : نعم إن الله عز وجل يقول في كتابه : (حتى عاد كالعرجون القديم) (١) فما كان من مملوكه انى له ستة اشهر فهو قديم حر ، قال : فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده ميته ليلة لعنه الله .

﴿ ٨٣٦ ﴾ ٦٩ — الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا يشتريه فيعتقه قال : لا يصلح .

﴿ ٨٣٧ ﴾ ٧٠ — وعنه عن ابراهيم السكري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان هشام بن اذينة سألتني أن أسألك عن رجل جعل لعبد العتق إن حدث بسيدة حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير رقبة التي كانت على الميت ؟ فقال : لا .

﴿ ٨٣٨ ﴾ ٧١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرة الى سنة فلما قبضها المشتري

(١) سورة يس الآية : ٢٩

* ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - الكافي ج ٢ ص ١٣٨ واخرج الأخير

الشيخ رحمه الله في الاستبصار ج ٤ ص ١٠

أعتقها من الغد وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان الذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزاً ، قال : وإن لم يكن الذي اشتراها فاعتقها أو تزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لأنه اعتق مالا يملك وأرى أنها رقية لمولاهما الأول ، قيل له : فإن كانت علفت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها ؟ قال : مع امه كهيئتها .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ٧٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه قال في الرجل يقول : إن مت فعبدكحر وعلي الرجل دين قال : إن توفي وعليه دين قد احاط بشمن العبد بيع العبد ، وإن لم يكن احاط بشمن العبد استسهي العبد في قضاء دين مولاه ، وهو حر إذا وفاه .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ٧٣ — وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال : إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجوز .

﴿ ٨٤١ ﴾ ٧٤ — وعنه عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال : سألتني أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة ، فقلت له : بلغي . أنه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه ديناً كثيراً وترك غلاماً يحيط دينه بأثمانهم واعتقهم عند الموت فسألها عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستسهبهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه قد اعتقهم عند موته ، وقال ابن أبي ليلى : أرى أن يبيعهم ويدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم ، وهذا

- ٨٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٠

- ٨٤٠ - ٨٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ وإخراج الأول الصدوق

في الفقيه ج ٣ ص ٧٠ وفيه (مثليه) بدل (مثله)

أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجزؤون عتقه إذا كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلي متى قلت بهذا القول والله إن قلته إلا طلب خلافي ؟ فقال لي : عن رأي أيها صدر ؟ قلت : بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلي فكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه ، قال : فع أيها من قبلكم ؟ قلت : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلي إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال : أما والله إن الحق لفي ما قال ابن أبي ليلي وإن كان قد رجع عنه ، فقلت : هذا ينكسر عندهم في القياس فقال : هات قايستي ؟ فقلت : أنا قايستك ! فقال : لتولن بأشد ما يدخل فيه من القياس ، فقلت له : رجل ترك عبد آلم بترك ما لا غيره وقيمة العبد سمانه ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة ، فقلت : اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ قال : بلى ، قلت : اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى . فقلت : اليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه ؟ قال : إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه ، قلت : وإن كان قيمة العبد سمانه درهم ودينه اربعمائة درهم ؟ قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء ، قلت : فإن كان قيمة العبد سمانه درهم ودينه ثلثمائة درهم قال : فضحك وقال : من هاهنا أتى أصحابك جملوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعطوا السنة ، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق للحديث الاول الذي رواه زرارة في أن العتق إنما يمضي إذا كان ثمنه مثلي الدين وليس الخبران منافيين للخبر الاول الذي

رواه الحلبي في انه متى لم يحط ثمنه بالدين استسعي فيما بقي ، لأنه لا يمتنع ان يكون المراد بالخبر الأول انه متى لم يحط ثمنه بالدين بل يكون انقص منه بمقدار نصف الدين فيئخذ يمضي العتق ، فاما قوله : فان احاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا . فالاحاديث كلها متفقة في ذلك وزاد الخبر ان الاخير ان بالتفصيل الذي ذكرناه ، ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه عن هشام بن سالم في ان من اشترى جارية الى سنة و اعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق ، لأن ذلك الخبر مقصور على انه إذا كان الدين من ثمن الجارية ، فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق ، والاحاديث الاخر محمولة على انه إذا كان الدين من غير ثمن المملوك و اعتق المملوك فيئخذ يراعى فيه تضاعف الثمن حسب ما قدمناه .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ٧٥ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوك فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم .

﴿ ٨٤٣ ﴾ ٧٦ — وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ابي ترك ستين مملوكا وأوصى بعتق ثلثهم فافرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ٧٧ — وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد أحدهم أن الميت اعتقه قال : ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته

٨٤٢ - الفقيه ج ٣ ص ٥٣ -

٨٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٧٠ -

٨٤٤ - الفقيه ج ٣ ص ٧٠ *

واستسعى العبد فما كان للورثة .

﴿ ٨٤٥ ﴾ ٧٨ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول : الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبداً وأمة ، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ٧٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد ومحمد بن الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حر أقر انه عبد قال : يؤخذ بما اقر به .

﴿ ٨٤٧ ﴾ ٨٠ - عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان بن محمد بن الفضل الهاشمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حر أقر انه عبد قال ابو عبد الله عليه السلام : يأخذه بما قال : او يؤدي المال .

﴿ ٨٤٨ ﴾ ٨١ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب عن أبي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ان علقمة بن محمد أوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فيجزيه أو اعتق عنه رقبة من مالي ؟ قال : يجزيه ، ثم قال : ان فاطمة امرأتني اوصتني ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ٨٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آيائه عن علي عليه السلام قال : اتى النبي صلى الله عليه وآله

٨٤٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٨ - النقيح ج ٣ ص ٨٤

- ٨٤٧ - النقيح ج ٣ ص ٨٤

* ٨٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ - النقيح ج ٤ ص ١٥٨

رجل فقال : يا رسول الله ان ابي عمدا الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انت ومالك من هبة الله لا يبيك ، انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء انا انا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما ، جازت عتاقة ابيك ، يتناول والدك من مالك وبدنك ، وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا إلا باذنه .

﴿ ٨٥٠ ﴾ ٨٣ — عنه عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن حدثه عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدرس انسانا هل المدسوس ان يشتريه كاه من مال العبد ؟ قال : ان اراد ان يشتريه كاه من مال العبد فلا ينبغي ، وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فلا يزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئا ان شاء درهما وان شاء ماشاء ، بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاة ، فيكون ولاء العبد له ، واخبرنا ذلك عن يزيد .

﴿ ٨٥١ ﴾ ٨٤ — عنه عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى مافي بطنها قال : الامة حرة وما في بطنها حر لأن مافي بطنها منها .

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٨٥ — وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال : اذا أسلم الاب جر الولد الى الاسلام ، فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينها ميراث .

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٨٦ — وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن

- ٨٥٠ - الفقيه ج ٣ ص ٨١

* ٨٥١ - الفقيه ج ٣ ص ٨٥

- ٨٥٣ - الفقيه ج ٣ ص ٩٣

أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك : الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع ؟ قال فقال : عليكم بالأطفال فاعتقوهم ، فإن خرجت مؤمنة فذاك وإلا لم يكن عليكم شيء .

﴿ ٨٥٤ ﴾ ٨٧ — عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو ابن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان عند الرجل مملوك يستتبعه وكان موافقاً له وكان محسناً إليه فلا يبيعه ولا كرامة له .

﴿ ٨٥٥ ﴾ ٨٨ — عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام إن علياً عليه السلام أعتق عبداً له فقال له : إن ملكك لي ولكن قد تركته لك .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ٨٩ — عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال : قال الطيب عليه السلام : يا داود إن الناس كلهم موال لنا فيجعل لنا إن اشتري وعتق ، فقلت له : جعلت فداك إن فلانا قال لفلان له قد اعتقه : بعني نفسك حتى اشتريك قال : يجوز ولكن إنما يشتري ولاءه .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٩٠ — وعنه عن أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال : هو حر وعليه العمالة .

﴿ ٨٥٨ ﴾ ٩١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أم الولد قال : أمة تباع وتورث وتؤهب وحدها حد الأمة .

* ٨٥٧ - النقبه ج ٣ ص ٧٥ بزيادة في آخره

* ٨٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ - النقبه ج ٣ ص ٨٢٠

﴿ ٨٥٩ ﴾ ٩٢ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن ام الولد تباع في الدين ؟ قال : نعم تباع في ثمن رقبتها .

﴿ ٨٦٠ ﴾ ٩٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ايمار رجل ترك سرية لها ولد أوفى بطنها ولد أولاً وند لها فان اعتقها ربه عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله حق فان كان لها ولد وترك مالا جمعات في نصيب ولدها قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها لأمها .

﴿ ٨٦١ ﴾ ٩٤ — عنه عن علي بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية بطأها فولدت له فمات ولدها فتمتال : إن شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها ، وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه .

﴿ ٨٦٢ ﴾ ٩٥ — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام أسألك ؟ قال : سل قلت : لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد ؟ قال : في فكاك رقابهن ، قلت : وكيف فلك ؟ قال : ايمار رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه أخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت : فيبيعن

فيا سوى ذلك من دين؟ قال: لا .

﴿ ١٦٣ ﴾ ٩٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن صرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها؟ قال: لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها إلا بعنق من الورثة ، فان كان لها ولد وايس على الميت دين فهي للولد ، واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها ، فان كانت بين شر كاه فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها .

﴿ ١٦٤ ﴾ ٩٧ - فاما مارواه ابو عبد الله البرزقري عن احمد بن ادريس احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال : سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجمل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ، ويكون الاولياء هم الذين يرثون ولدها مادامت امة ، فان اعتقها ولدها فقد عتقت ، وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاءوا واعتقوا وان شاءوا استرقوا . فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن الجارية ديناً على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئاً فانها توقوف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه تنعتق وان لم يعمل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاءوا وان شاءوا أن يعتقوها او يضمون الدين كان لهم ذلك ولولم يكن الامر كذلك لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب ولدها ، او تنعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول ، والذي يدل على ما قلناه :

﴿ ١٦٥ ﴾ ٩٨ - مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

* ٨٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٨

- ٨٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣ - الفقيه ج ٣ ص ٨٣ ضمن حديث

- ٨٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤

وهيب بن حفص عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدًا فمات قال : إن شاء ان يبيعها باعها وإن مات مولاها وعليه دين قومّت على ابنها ، فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجر على قيمتها ، فإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة .

والذي يدل أيضاً على ما ذكرناه انه قد ثبت بالاخبار الشايعة انه لا يصح بيع الوالدين ، ومتى ملكهما الانسان عتقهما ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد روى ذلك :

﴿ ٨٦٦ ﴾ ٩٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان عن

عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبداً فقال : أما الأخت فقد عتقت حين يملكها وأما الأخ فيسترقه وأما الأبوان فقد عتقوا حين يملكها ، قال : وسألته عن المرأة ترضع عبداً أتتخذنه عبداً ؟ قال : تعتقه وهي كراهة .

﴿ ٨٦٧ ﴾ ١٠٠ — عنه عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد

ابن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته ؟ فقال : لا يملك والديه ولا واه ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ، وهو يملك ماسوى ذلك من الرجال من ذوي القرابة ، ولا يملك امه من الرضاة .

﴿ ٨٦٨ ﴾ ١٠١ — وعنه عن صفوان وفضالة عن الملا عن محمد عن

ابي جعفر عليه السلام قال : لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ، ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

﴿ ٨٦٩ ﴾ ١٠٢ — وعنه عن صفوان وفضالة عن الملا عن محمد بن مسلم

- ٨٦٦ - ٨٦٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣

- ٨٦٨ - ٨٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣ وزاد في الكافي

في الثاني ذكر الاخ

عن احدهما عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمته أو خالته اعتقوا ، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ١٠٣ — فضالة والقاسم عن كليب الاسدي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته ؟ فقال : إن ملك الأبوين فقد عتقا ، وقد يملك أخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون .

﴿ ٨٧١ ﴾ ١٠٤ — وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة ، قال : وسمعته يقول : لا يملك ذات محرم من النساء ، ولا يملك ابويه ولا ولده ، وقال : اذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت اخيه وذكر هذه الآية من النساء (١) عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته إذا ملككم اعتقوا .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن أول هذا الخبر من قوله عليه السلام : لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الاستحباب لأنه يستحب له اذا ملكه أن يعتقه ، وكذلك الحكم في سائر القربان وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ، ويزيد ذلك بيانا ما رواه :

(١) الآية في سورة النساء وهي : (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وامهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان مجمعا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان عفواً رحماً)

﴿ ٨٧٢ ﴾ ١٠٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يملك اخاه إذا كان مملوكا ولا يملك اخته .

﴿ ٨٧٣ ﴾ ١٠٦ — الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة مأملة من قرابتها ؟ قال : كل احد إلا خمسة أبوها وامها وابنها وابنتها وزوجها .

﴿ ٨٧٤ ﴾ ١٠٧ — محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم ذلك قال : يقوم فان زاد درهم واحد أعتق واستسعى الرجل .

والذي يدل على ما قدمنا من كراهية ملك ذوي الارحام مارواه :

﴿ ٨٧٥ ﴾ ١٠٨ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي السكوفي عن عثمان بن عيسى عن شماعة بن مهران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذرا رحم هل يحل له أن يبيعه او يستعبده ؟ قال : لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه وأخوه ، فان مات ورثه دون ولده وليس له أن يبيعه ولا يستعبده .

﴿ ٨٧٦ ﴾ ١٠٩ — محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج جاريتة أخاه او عمه او ابن عمه أو ابن اخيه فولدت ما حال الولد ؟ قال : إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق .

٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ .. الاستبصار ج ٤ ص ١٦ واخرج الثاني السكافي في

الكافي ج ٢ ص ١٣٣

٨٧٥ - ٨٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦

قال محمد بن الحسن : وكل هؤلاء الذين ذكرناهم في انه لا يصح ماسكهم من جهة النسب فكذلك لا يصح ماسكهم من جهة الرضاع ، يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام ، ويدل أيضاً على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٧٧ ﴾ ١١٠ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت اخته وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ، ويملك عمه وابن أخيه والحال ، ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فان ابن إذا ملك عتق ، وقال : ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة ، وقال : يملك الذكور ما خلا والدآ وولدآ ، ولا يملك من النساء ذوات رحم محرم ، قلت : وكيف يجري في الرضاع ؟ قال : نعم يجري في الرضاع مثل ذلك .

﴿ ٨٧٨ ﴾ ١١١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها ؟ قال : تعتقه .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ١١٢ - الحسن بن سماعه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ، ويملك عمه وابن أخيه والحال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة إذا ملكهن

- ٨٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧ - الفقيه ج ٣ ص ٦٦

- ٨٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣

* ٨٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧ الفقيه ج ٣ ص ٦٦ بتفاوت

عتقن وقال : يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم ، قلنا : وكذلك يجري في الرضاع ؟ قال : نعم ، وقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . ﴿ ٨٨٠ ﴾ ١١٣ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفضمه يحل لها بيعه ؟ قال : لا ، حرام عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؟ أليس قد صار ابنها !! فذهبت اكتبه فقال أبو عبد الله عليه السلام : وليس مثل هذا يكتب .

﴿ ٨٨١ ﴾ ١١٤ - فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن أبي عتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه ؟ قال : إنما هو مملوك إن شئت بعته وإن شئت أمسكته ولسكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران .

فليس فيه ما يصاد ما ذكرناه لأن الذي أجاز في هذا الخبر ملكه هو الاخ ، وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لأنه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٨٨٢ ﴾ ١١٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : يملك اثر رجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

﴿ ٨٨٣ ﴾ ١١٦ - وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يملك الرجل ابن أخيه واخاه من الرضاعة .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ١١٧ - واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة

عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضت خادمه ابناً له وأرضعت ام والده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعهها ؟ قال : نعم أن شاء باعها فانتفع بثمنها . قلت : فان كان قد وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعهها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه ؟ أو يبيعهها ابنه قال : يبيعهما هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له ، قلت : فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له ؟ قال : نعم وما أحب له ان يبيعهها ، قلت : فان احتاج الى ثمنها ؟ قال : فيبيعهها . قوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها ، راجع الى الخادم المرصعة دون ابنتها ، ألا ترى انه قد فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل : فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له متعجباً من ذلك بقوله عليه السلام : نعم وان كان ذلك مكروهاً إلا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله عليه السلام : وما أحب له أن يبيعهها ، ولو كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لجازله بيعها حسب ما قدمناه .

﴿ ٨٨٥ ﴾ ١١٨ — فاما مارواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشترى الرجل اياه وأخاه فملكه فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع .

﴿ ٨٨٦ ﴾ ١١٩ — وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال : لا بأس بذلك إذا احتاج .

فهذان الخبران لا يمارضان الاخبار التي قدمناها لأنها أكثر وأشد موافقة

بعضها لبعض فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذه ، مع ان الامر على ما وصفناه .

على انه يمكن ان يكون الوجه فيه إذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه

والحال على ذلك جازيها على جميع الاحوال ، على ان الخبر الاول يَحْتَمَلُ ان لا يكون المراد بالا الاستثناء ، بل تكون إلا قد استعملت بمعنى الواو ، وذلك معروف في اللغة فكانه قال : إذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع ، واما الخبر الاخير فيحتمل أن يكون انما جازيها مع الأم من الرضاع لأبي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرئض ، وليس في الخبر تصريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه ، وإذا كان كذلك لم يعارض ما قدمناه .

﴿ ٨٨٧ ﴾ ١٢٠ — الحسن بن محبوب عن العلاء بن الفضيل بن يسار قال :

قال لي : عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على ابي عبد الله عليه السلام قال : يا هذا من هذا السندي قال الرجل : عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله عليه السلام : ليت اني كنت اعتقته فقال السندي لأبي عبد الله عليه السلام : اني قلت لمولاي بعني بسبعائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام : ان كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه ، وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ١٢١ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد

عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك مملوكا بين جماعة فشهد أحدهم أن الميت اعتقه قال : إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة .

﴿ ٨٨٩ ﴾ ١٢٢ — عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم

عن منصور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل هلك وترك غلاماً مملوكاً فشهد بمض ورثته انه حر قال : إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان

لغيره من الورثة .

﴿ ٨٩٠ ﴾ ١٢٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه أيجوز أن يمتقه في كفارة الظهار ؟ قال : لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم : وكان سألتني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك .

﴿ ٨٩١ ﴾ ١٢٤ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام أن امير المؤمنين عليه السلام أختصم اليه في رجل اخذ عبداً أبقاً فكان معه ثم هرب منه قال : يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله فاذا حلف برىء من الضمان .

﴿ ٨٩٢ ﴾ ١٢٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن العمري بن علي بن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل الآبق والضالة قال : لا بأس به .

﴿ ٨٩٣ ﴾ ١٢٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس في الابق عهدة .

﴿ ٨٩٤ ﴾ ١٢٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سايمان بن خالد عن بعضهم قال : كان علي عليه السلام إذا

* ٨٩٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٩ الفقيه ج ٣ ص ٨٦

- ٨٩١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٧

- ٨٩٢ - ٨٩٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠ واخرجه الأول الصدوق في الفقيه ج ٣

ص ١٨٩ بسند آخر

- ٨٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ - الفقيه ج ٣ ص ٨٣

مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها .

﴿ ٨٩٥ ﴾ ١٢٨ - وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز السكوني عن

الحسن بن علي عن درست قال : حدثني مجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبداً له وعليه دين قال : دينه عليه لم يزد العتق إلا خيراً .

﴿ ٨٩٦ ﴾ ١٢٩ - وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن

ابي اسحاق عن فيض عن اشعث عن الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد أذن لعمده في التجارة وعلى العبد دين قل : يبدأ بدين السيد .

﴿ ٨٩٧ ﴾ ١٣٠ - وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن

ابي اسحاق عن فيض عن اشعث عن شريح قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد يبيع وعليه دين قال : دينه على من اذن له في التجارة وا كل ثمنه .

﴿ ٨٩٨ ﴾ ١٣١ - موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال : إذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصديق على وجه المعروف فهو جائز .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ١٣٢ - البرزوفري عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد

عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال : ليس بشيء حتى ينطق به لسانه .

﴿ ٩٠٠ ﴾ ١٣٣ - عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعمده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار أيجزي عنه أن

يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه ؟ قال : لا .

﴿ ٩٠١ ﴾ ١٣٤ - عنه عن احمد بن موسى الزوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (فتحرير رقبة مؤمنة) قال : يعني مقرة .

﴿ ٩٠٢ ﴾ ١٣٥ - عنه عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اعتق مالا يملك فلا يجوز .

﴿ ٩٠٣ ﴾ ١٣٦ - عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال له : اشتر بها نسمة واعتقه وحبس عنه بالباقي ومات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اياه فاعتقه عن الميت ودفع الباقي اليه يوجب به عن الميت وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاخصموا جميعاً في الالف ، فقال موالي المعتق : انما اشتريت اباك من مالنا ، وقال موالي العبد : انما اشتريت اباك بما لنا قال ابو جعفر عليه السلام : اما الحجة فقد مضت بما فيها ، واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه وامي الفريقين اقام البيئته انه اشترى اياه بما لهم كان له رقاً .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ١٣٧ - وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا أتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ١٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال

النبى صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ١٣٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة : اعتقي فان الولاء لمن اعتق .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ١٤٠ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله : ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق .

﴿ ٩٠٨ ﴾ ١٤١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه ؟ قال : الذي اعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها .

﴿ ٩٠٩ ﴾ ١٤٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اعتق له أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال : إذا اعتق لله فهو مولى الذي اعتقه ، وإذا اعتق فجعل سائبة فله أن يضع نفسه ويتولى من شاء .

﴿ ٩١٠ ﴾ ١٤٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرة فاعتقه قال : ولاء ولده لمن اعتقه .

٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - الكافي ج ٢ ص ١٣٩

٩١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ النقيه ج ٣ ص ٧٩

﴿ ٩١١ ﴾ ١٤٤ — وعنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحتة الحرمة قال : ولده أحرار فان عتق المملوك لحق بابيه (١).

﴿ ٩١٢ ﴾ ١٤٥ — وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا عتق فكنح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فخرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلماوفي ولده من يرثه ؟ قال : فالحق ولده بموالي أبيه.

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن المكاتب حيث أدى مكاتبته صار حراً فلما تزوج بعد ذلك بوليدة إنسان آخر ورزق منها اولاداً كان الأولاد لاحقين به لأجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء أبيهم ، ولو كان الأولاد مماليك لمولى الجارية أو من معتقيه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بأبيهم .
والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٩١٣ ﴾ ١٤٦ — الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا : أبو عبد الله عليه السلام قال : سألته عن حرة زوجها عبدآلي فولدت منه اولاداً ثم صار العبدآلي غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الي إذا كانت امهم مولاتي ؟ أم الى الذي اعتق اباهم فكاتب عليه السلام إن كانت الأم حرة جر الأب الولاء ، وإن كنت انت اعتقت فليس لايبهم جر الولاء .

(١) كذا في النسخ وورد في هامش المطبوعة (وفي بعض النسخ المصححة : بانه ، وهو الأظهر) والظاهر صحة ما أثبتناه حيث ان الولد مادام ابوه مملوكا فهو باحق بامه من جهة الحرية ولما اعتق الاب المملوك لحق الولد بابيه .

* ٩١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١ الكافي ج ٢ ص ٥٦

- ٩١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١ النقيه ج ٣ ص ٧٧

- ٩١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١

﴿ ٩١٤ ﴾ ١٤٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام بجر الأب الولاء إذا اعتق .

﴿ ٩١٥ ﴾ ١٤٨ - فاما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عن ذكره عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قيل له اشترى فلان - رجل بالمدينة - مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال : اني اكره ان اجر ولاءهم .

قال محمد بن الحسن : وجه الكراهية في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق إلا فيما كان العتق لوجه الله تعالى فاما إذا كان العتق واجبا أو سائبة فلا يستحق به الولاء ، وإذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد باعتق ابتغاء مرضات الله خالصاً ويكون الولاء تابعاً له .

﴿ ٩١٦ ﴾ ١٤٩ - واما مارواه احمد بن محمد بن علي بن الحسين عن سليمان الفراء عن الحسن بن مسلم قال : حدثني عمي قالت : اني لجالسة بفناء الكعبة إذ أقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رأي مال إلي فسلم ثم قال : ما يجلسك هاهنا ؟ فقلت : انتظر مولى لنا قالت : فقال لي : اعتقتموه ؟ قلت : لا ولكننا اعتقنا أباه قال : ليس ذلك بمولاكم هذا أخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك .

﴿ ٩١٧ ﴾ ١٥٠ - وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن بكر بن محمد الازدي قال : دخلت

- ٩١٤ - ٩١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢

- ٩١٦ - ٩١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٩ واخرج الثاني

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٩

على ابي عبد الله عليه السلام ومعني علي بن عبد العزيز فقال لي: من هذا؟ فقلت: مولى لنا فقال: اعتقتموه او اباه؟ فقلت: بل اباه فقال: ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك، وأما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو أخوك وابن عمك ﴿٩١٨﴾ ١٥١ - بكر بن محمد عن جويرية قالت: مرّ ابو عبد الله عليه السلام وأنا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال: يا عمّان ما يقيمك هاهنا؟ قلت: انتظر مولى لنا فقال: اعتقتموه؟ قلت: لا فقال: اعتقم اباه؟ قلت: لا اعتقنا جده فقال: ليس هذا مولاكم هذا أخوكم

فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لأن الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لأن المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس إذا اتفق أن يكون مولى أن ينفي الولاء أيضاً لأن احد الأمرين منفصل من الآخر والذي يكشف عما ذكرناه مارواه: ﴿٩٠٩﴾ ١٥٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المعتق هو المولى والولد ينتمي الي من شاء.

﴿٩٢٠﴾ ١٥٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت رجلاً من ولاؤه؟ قال: الذي اعتقه ان لم يكن له وارث غيرها.

﴿٩٢١﴾ ١٥٤ - وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن

- ٩١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ وفيه (كبيرة) بدل (جويرية) الكافي ج ٢ ص ١٣٩

- ٩١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ الفقيه ج ٣ ص ٨٠

- ٩٢٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٩

- ٩٢١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥

ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ١٥٥ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال : يرجع الولاة الى بني ابيها .

﴿ ٩٢٣ ﴾ ١٥٦ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد إلا النساء ، ثم توفي المولى وترك مالا وله عصابة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصابة ، فقضى بميراثه للعصابة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه عقل .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ١٥٧ — الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحنظلي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان يموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت أمه لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال فقال : يكون ولاؤها لأقرباء امه من قبل ابيها ، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال : ولا يكون المذي اعتقها عن امه من ولائها شي .

﴿ ٩٢٥ ﴾ ١٥٨ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد العجلي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يمتق فانطق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك

* ٩٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥

- ٩٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤

- ٩٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥

- ٩٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ الفقيه ج ٣ ص ٨١

ملائم مات وتركه لمن يكون ميراثه؟ قال فقال: ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظاهر أو شكر أو واجبة عليه فان المعتق سائبة لاسبيل لأحد عليه، قال: وان كان توالى قبل ان يموت الى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه، قال: وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، قال: وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره أن يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال، قال: ويكون الذي اشتراه فاعتقه باسره كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه، قاله: وان كان ابنته الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فان ولاءه وميراثه الذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته،

﴿ ٩٢٦ ﴾ ١٥٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمة كلخمة النسب لا تباع ولا توهب.

﴿ ٩٢٧ ﴾ ١٦٠ — الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة؟ قال: يتولى من شاء وعلى من تولى جريته وله ميراثه، قالت: فان سكت حتى يموت ولم يتول احداً قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين.

- ٩٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤ الفقيه ج ٣ ص ٧٨

- ٩٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ج ٣ ص ٨٠

﴿ ٩٢٨ ﴾ ١٦١ - عنه عن النضر عن ابن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليس شهد على ذلك ، وقال : من تولى رجلا ورضى بذلك لجريرته عليه وميراثه له .

﴿ ٩٢٩ ﴾ ١٦٢ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قول : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال : الرجل يمتق غلامه ويقول له : اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء وليس شهد على ذلك شاهدين .

﴿ ٩٣٠ ﴾ ١٦٣ - وعنه عن عمار بن ابي الاحوص قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظر في القرآن فما كان فيه (فتحري رقية) فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله عز وجل ، وما كان ولاؤه لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله ، وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام عليه السلام وجنابته على الامام وميراثه له .

﴿ ٩٣١ ﴾ ١٦٤ - واما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاة ؟ قال : للمذي يعتق .

فهذا الخبر محمول على انه يكون ولاؤه له إذا كان توالى اليه بعد العتق لأنه إن لم يتوالى اليه بعد كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الاول .

- ٩٢٨ - ٩٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ والاول بسند

اخر بدون الذيل واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٨٠

- ٩٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ النقيه ج ٣ ص ٨١

* ٩٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ النقيه ج ٣ ص ٧٩

﴿ ٩٣٢ ﴾ ١٦٥ — واما مارواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : السائبة وغير السائبة سواء في العتق .
 فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة .
 والثاني : انه ليس في ظاهر الخبر أن ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلها سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن أين انهما لا يختلفان في الولاء ؟ والذي يكشف عما ذكرناه ايضاً مارواه :

﴿ ٩٣٣ ﴾ ١٦٦ — الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه إذا كاتبه وقال : إذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء عليه لاحد إن كره ذلك ولا يرثه إلا من احب ان يرثه فان احب أن يرثه ولي نعمته أو غيره فأيشهد رجلين بزمان ماينو به اسكل جريرة جرها أو حدث ، فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين .

﴿ ٩٣٤ ﴾ ١٦٧ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له إلا موابيه الذين اعتقوه هل يرثونه ؟ ولبن ميراثه ؟ فكتبت عليه السلام : لمولاه الأعلى .

﴿ ٩٣٥ ﴾ ١٦٨ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها .

﴿ ٩٣٦ ١٦٩ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباة حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع - وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل - انها وجدت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فأتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجملاً يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلأنا واهله ؟ فتشير برأسها نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم أم لا ؟ قلت : فأجاز ذلك لها ؟ قال : نعم .

﴿ ٩٣٧ ١٧٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن بيع الولاء يحل ؟ قال : لا يحل .

٢ - باب التدبير

﴿ ٩٣٨ ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المولى عن الوشاء قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه ؟ قال : نعم إذا احتاج الى ذلك .

﴿ ٩٣٩ ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التدبير فقال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .

﴿ ٩٤٠ ٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال

- ٩٣٦ - الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ - ٩٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥
 - ٩٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ج ٣ ص ٧١ ذيل حديث
 - ٩٣٩ - ٩٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ واخرج
 الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧٢ - بسند آخر

عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المدبر أهو من الثلث ؟ قال : نعم وللموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض .

﴿ ٩٤١ ﴾ ٤ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابيان بن تغلب

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولاداً ثم مات زوجها وترك الاولاد منها فقال : اولاده منها كبيتها فاذا مات الذي دبر أمهم فهم احرار ، قلت له : أيجوز المذي دبر امهم أن يردها في تدبيره إذا احتاج ؟ قال : نعم قلت : أرايت إن مات امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا انما كان له أن يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك .

﴿ ٩٤٢ ﴾ ٥ - وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال : المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء امره ، قل : وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده ومن الثلث انما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته ، وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها .

﴿ ٩٤٣ ﴾ ٦ - وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال : سألت

ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى ثمنه قال : فقال : هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه .

* ٩٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٥

- ٩٤٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥

- ٩٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٥

﴿ ٩٤٤ ﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل ابن مزار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان بيدهما صاحبها في حياته فاذا مات فقد عتقا لأن التدبير عِدَّة وليس بشيء واجب ، فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها والمشتري إذا اشتراها حلال شرأؤه قبل موته .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل دبر جاريتة وهي حبل فقال : إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها ، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق .

﴿ ٩٤٧ ﴾ ١٠ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى الكلبي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة أو غير مدبرة فقال لي : متى كان الحمل بالمدبرة أقبل أن دبرت أو بعد ما دبرت ؟ فقلت : لست أدري ولكن أجبني فيهما جميعاً فقال : إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وإن كان أمّا حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه

﴿ ٩٤٨ ﴾ ١١ - الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن يزيد بن معاوية

* ٩٤٤١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥ - ٩٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩
 - ٩٤٦ - ٩٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ج ٣ ص ٧١
 والاول فيه صدر حديث
 - ٩٤٨ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ج ٣ ص ٧٣

قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشتري المدبر جارية فمات قبل سيده قال : فقال : أرى أن جميع ماترك المدبر من مال أو متاع فهو الذي دبره وأرى أن ام ولده الذي دبره وأرى أن ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ١٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب ابن حفص عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين قال : لا تدبير له وإن كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للمديان عليه .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ١٣ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال : إذا أذن في ذلك فلا بأس به وإن كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلا تدبير له ، وإن كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للمديان عليه ويمضي تدبيره .

﴿ ٩٥١ ﴾ ١٤ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد شعر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال : فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه ، فان كانوا أكثر من الثلث استسعوا في النقصان ، والمسكاتبة ما ولدت في مكاتبها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا أدوا عتقوا .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ١٥ — وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال : سألت الرضا

* ٩٤٩ - الفقيه ج ٣ ص ٧٢ - ٩٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨
- ٩٥١ - ٩٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣١ واخرج الثاني السكيني في الكافي ج ٢
ص ١٢٥ والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧١

عليه السلام عن رجل دبر جاريتيه وهي حبلى فقال : إن كان علم بمجمل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ١٦ - عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له ان ابني هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن أشهد لها وعليه دين كثير فما رأيك ؟ فقال : رضي الله عن ابيك ورفع مع محمد صلى الله عليه وآله واهله قضاء دينه خير له ان شاء الله .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ١٧ - عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال : المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ١٧ - عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : لا يباع المدبر إلا من نفسه .

﴿ ٩٥٦ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يمتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال : يبيعه قلت : فان كان عن ثمنه غنياً ؟ قال : ان رضي المملوك .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ٢٠ - وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر أبيع ؟ قال : إن احتاج صاحبه الى ثمنه ، وقال : إذا رضي المملوك فلا بأس .

﴿ ٩٥٨ ﴾ ٢١ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم

* ٩٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣١ الفقيه ج ٣ ص ٧٣ مرسل

- ٩٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠

- ٩٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨ الفقيه ج ٣ ص ٧٠ وفيه - ان رضي المملوك فلا بأس -

* ٩٥٧ - ٩٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨

قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن قال: إذا احتاج إلى الثمن فهو له يبيع إن شاء وإن شاء اعتق فذلك من الثلث .

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذه الأخبار من جواز بيع المدبر إنما هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لأننا بينا أنه مادام مدبراً لا يملك منه إلا تصرفه مدة حياته وإذا ملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه، ونورد فيما بعد أيضاً ما يؤكد ذلك. فاما ما تضمنت الأخبار المتقدمة من أن التدبير بمنزلة الوصية وللانس أن يرجع في وصيته فالأمر فيها أن المدبر أن ينقض التدبير كما له أن ينقض الوصية فمتى نقضه عاد المدبر إلى كونه رقاخالصاً فحينئذ يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المالك ومتى لم ينقض التدبير وأراد بيعه لم يجز له أن يبيع إلا الخدمة حسب ما قدمناه، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه:

﴿ ٩٥٩ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن محمد عن أحدهما عليه السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أيبعه؟ فقال: لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ٢٣ — وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ٩٦١ ﴾ ٢٤ — وعنه عن فضالة عن إبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أبطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها في حياته؟ فقال: نعم أي ذلك شاء فعل .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٢٥ — وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير

* ٩٥٩ - ٩٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧١

* ٩٦١ - ٩٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٢

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يمتقان عن دبر فقال : لمولاه أن يكتبه إن شاء . وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٢٦ - وعنه عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال : ان أراد بيعها باع خدمتها في حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولاداً فهم بمنزلتها .

﴿ ٩٦٤ ﴾ ٢٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية مدبرة ابقت عن سيدها سنيناً ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبق قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : أرى انها وجميع مامعها للورثة قلت : ألا تعتق من ثلث سيدها ؟ قال : لا انها ابقت عاصية لله عز وجل وليدها وابطال الابق التدبير .
ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٢٨ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب ابن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها وورثته لم ان يستخدموها بعد ما ابقت ؟ فقال : لا إذا مات الرجل فقد عتقت .

* ٩٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩

- ٩٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٩ الفقيه ج ٣ ص ٨٧

- ٩٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ بتفاوت يسير

لأن الوجه في هذا الخبر ان التدبير كان قد علق بموت الرجل الذي جعل له خدمتها فحيث أبقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير ، والاول كان التدبير معلقاً بموت المولى فحيث أبقت منع اباها مولاهما التصرف فيها فأبطل ذلك التدبير ، ولاتنافي بين الخبرين ، ويزيد ماتضمن الخبر الاول بياناً مرواه :

﴿ ٩٦٦ ﴾ ٢٩ — البروفري عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاماً له فابق الغلام فضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى ؟ فقال : العبد وولده لورثة الميت ، قلت : اليس قد دبر العبد ؟ فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقاً .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال : سألته عن رجل قال لعبدته ان حدث بي حدث فهو حر وعلي الرجل تحرير رقبة في كفاية يمين او ظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين ؟ قال : لا يجوز للذي جعل له ذلك .

٣ - باب المكاتب

﴿ ٩٦٨ ﴾ ١ — الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له اني كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال : لك شرطك وسيقال لك : ان علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ، فقل

* - ٩٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٣

- ٩٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ (٣٤ التهذيب ج ٨)

أما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط ، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم ، فقلت له : ما حد العجز ؟ فقال : إن قضائنا يقولون : ان عجز المكاتب أن يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول ، قلت : فما نغول انت ؟ فقال : لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجما عن اجله إذا كان ذلك في شرطه .

﴿ ٩٦٩ ﴾ ٢ — وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال : سألته عن رجل كاتب عبد له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه أن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ، ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدر كما قال : نصف مارك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب ، لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد الذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد الذي كاتبه ، فان ادى الى الذي كاتبه اباه ما بقي على ابيه فهو حر لاسبيل لأحد من الناس عليه .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : إن المكاتب إذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى إلا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم .

﴿ ٩٧١ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبه أدت ثني مكاتبته وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجرمان قال : تردويطيب لهم ما أخذوا ، وقال : ليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهر أو احدى الا باذنهم .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ٥ — فاما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى

* ٩٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٦

- ٩٧٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦

- ٩٧١ - ٩٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٦

الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن غمار عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول : إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولا يكن ينتظر عاماً أو عامين فإن قام بمكاتبته وإلا رد مملوكاً

﴿ ٩٧٣ ﴾ ٦ - وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئاً فقال ابو جعفر عليه السلام : لا يردده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه مقدار مادي ، فاذا أدى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق .

﴿ ٩٧٤ ﴾ ٧ - وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم ابن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يستسعي المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق ، وقال ابو عبد الله عليه السلام : لهم شرطهم ، وقال : ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقاً .

فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما : أن يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروون هم عن امير المؤمنين عليه السلام ، لأنهم يروون عنه انه كان يقول : اذا أدى المكاتب شيئاً اعتق منه بحساب مادي ، ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلًا وبين ان لا يكون ، وقد بين ذلك ابو عبد الله عليه السلام في الرواية التي رواها عنه معاوية بن وهب وقد قدمناها في اول الباب .

والوجه الآخر : أن يكون ذلك محمولاً على الاستحباب دون الوجوب وانه ان انتظر به سنة أو ثلاث سنين أو آخر النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل .

* ٩٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٧٣

- ٩٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٧٨

وإن كان لولم يفعله لم يستحق به العقاب ولا كان متعدياً بواجب يستحق بتركه الأثم، والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه من أنه إذا كان الشرط حاصلًا كان له الرد في العبودية مارواه:

﴿ ٩٧٥ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال: إن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رجع وإن لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل: (فكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) (١) قال: كاتبوهم إن علمتم لهم مالا .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ٩ — ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولا له شرط عليه أن عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن رجل كاتب أمة له فقات الأمة: ما أدبت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها: نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك، قال: إن كان استكرها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها وأدرى، عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كانت تابعة كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب .

* (١) سورة النور الآية: ٣٢

- ٩٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٦: بزيادة في آخره

الفتية ج ٣ ص ٢٩ بتفاوتيه

- ٩٧٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥

- ٩٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفتية ج ٤ ص ٣٢

﴿ ٩٧٨ ﴾ ١١ — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل كاتب على نفسه رماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فاعتق الأمة وتزوجها قال : لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ، ونكاحه فاسد مردود ، قيل : فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال : اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقره ، قيل : فان المكاتب عتق أفتري ان يحدد النكاح أو يمضي على النكاح الاول ؟ قال : يمضي على نكاحه .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ١٢ — الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لايه امرأة مكاتبه قد ادت بعض ماعليها فقال لها ابن العبد : هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ماعليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك؟ قالت : نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال : لا يكون لها الخيار ، المسلمون عند شروطهم .

﴿ ٩٨٠ ﴾ ١٣ — عنه عن مالك عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال : فقال : فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبته قال : فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها ، قلت : فلها ان تتزوج في تلك الحال ؟ قال : لا حتى تؤدي جميع ماعليها من نصف رقبته .

﴿ ٩٨١ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

- ٩٧٨ - ٩٧٩ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ واخرجه الأول الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٧٦

- ٩٨٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦

- ٩٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبه يطأها مولاهما فتحمل قال : يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ١٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (فمكاتبهم ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال : تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت : كم ؟ فقال : وضع ابو جعفر عليه السلام لملوك له الثمان ستة آلاف .

﴿ ٩٨٣ ﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن عمرو صاحب السكر ابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

﴿ ٩٨٤ ﴾ ١٧ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (فمكاتبهم ان علمتم فيهم خيراً) قال : ان علمتم لهم ديناً ومالاً .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ١٨ - وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان اشترط المملوك المكاتب علي مولاه انه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقر بذلك الذي كاتبه فإنه لا ولاء لأحد عليه ، وان اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذي كوتب فله ولاؤه .

* ٩٨٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٧٣

- ٩٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٨

- ٩٨٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ - الفقيه ج ٣ ص ٧٧

﴿ ٩٨٦ ﴾ ١٩ — وعنه عن صفوان عن العلاء وحماة عن حريز جميعاً عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال : الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول ا كاتبه بخمسة آلاف واترك له الفاً ، ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه منه .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ٢٠ — وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولداً في مكاتبها قال : ففرض في ولدها ان يعتق منه مثل الذي اعتق منها ويرق منه مارق منها .

﴿ ٩٨٨ ﴾ ٢١ — وعنه عن ابن ابي عمير عن جميع بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بهض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً قال : يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ٢٢ — وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المسكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول : خذوا ما بقي ضربة واحدة قال : يأخذون ما بقي ثم يعتق ، وقال في المسكاتب يؤدي بهض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالاً اكثر مما عليه من مكاتبته قال : يوفي مواليه ما بقي عن مكاتبته وما بقي فلولده .

﴿ ٩٩٠ ﴾ ٢٣ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحامبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل هاتين المسألتين .

* - ٩٨٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ - ٩٨٧ - الفقيه ج ٣ ص ٧٧

- ٩٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الفقيه ج ٣ ص ٧٦

- ٩٨٩ - ٩٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٩ واخرج الأول الصدوق في الفقيه

ج ٣ ص ٧٦

﴿ ٩٩١ ﴾ ٢٤ - عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال : ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .

﴿ ٩٩٢ ﴾ ٢٥ - وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو ورق رجع ابنه مملوكا والجارية ، وان لم يشترط عليه صار ابنه حراً ويرد على المولى بقية المكاتبه وورثه ابنه ما بقي .

﴿ ٩٩٣ ﴾ ٢٦ - وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال : ان كان اشترط عليه فولده ممالك ، وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبه أبيهم وعتقوا إذا أدوا .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ٢٧ - وعنه عن فضالة عن ابان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبه أله ألا يكاتبه إلا على الغلاء؟ قال : نعم .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ٢٨ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال : يكاتبه وإن كان يسأل

- ٩٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ النقيه ج ٣ ص ٧٧

- ٩٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩

- ٩٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ النقيه ج ٣ ص ٧٧

- ٩٩٤ - النقيه ج ٣ ص ٧٦ مرسلا

- ٩٩٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ النقيه ج ٣ ص ٧٦

الناس ولا يئمه المكاتبه من أجل أنه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان .

﴿ ٩٩٦ ﴾ ٢٩ - البرزوفرى عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولداً من يرثه ؟ قال : إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه إن عجز عن نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن اداء نجومه فان ماتك من شيء فهو لسيدة وابنه رد في الرق ، وان كان ولده بعه أو كان كاتبه معه وإن كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدى عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدى ما عليه وإن لم يترك ابوه شيئاً فلا شيء على ابنه .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام وان لم يترك ابوه شيئاً فلا شيء على ابنه . محمول على انه ليس عليه اكثر مما بقي على ابيه ، لأننا قد بينا في الرواية المتقدمة اني رواها جميل بن مهزم ^{عن} انه إذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الأب ثم يصير حراً بعد ذلك .

﴿ ٩٩٧ ﴾ ٣٠ - احمد بن محمد بن ابن ابي عمير عن حماد عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال : يأخذون ما بقي ويعتق . ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ٩٩٨ ﴾ ٣١ - محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب

- ٩٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بتفاوت
 - ٩٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٦ الفقيه ج ٣ ص ٧٦ بسند آخر
 - ٩٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ - التهذيب ج ١٨

عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام أن مكاتباً أتى علياً عليه السلام وقال : ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوماً في كل سنة فحتمته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فإني علي فدعاه علي عليه السلام فقال : صدق فقال له : مالك لا تأخذ المال ومغضي عتقه ؟ قال : ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأعرض من ذلك إلى ميراثه فقال علي عليه السلام : أنت أحق بشرطك. لأن الخبر الاول إنما تضمن اباحة أخذ ماله من النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن انه لا بد له من قبول ماله قبل أو ان الوقت والخبر الاخير تضمن ان له ان يمتنع من قبوله وبطالته بحسب ما شرط له ولا تنافي بينهما على حال

﴿ ٩٩٩ ﴾ ٣٢ - البرزوفرى عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال : يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يمتسب منه لأربابه الذين كاتبوه ، هو ماله . قال محمد بن الحسن : هذه الرواية ، والتي قدمناها عن بريد العجلي هو الذي به افتي وعليه اعمل ، وهو أن المولى يرث من تركته مكاتبه بمقدار ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده ، ويلزمه أن يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حراً ويستحق ما بقي من المال .

ولا ينافي ذلك ما رواه جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من انه إذا أدى ما بقي على ابيه كان ما يبقى له ، لأنه ليس في هذه الاخبار انه إذا أدى ما بقي على ابيه من اصل المال أو من نصيبه ، وإذا احتل ذلك حملناه على انه إذا أدى ما بقي على ابيه من الذي يخصه ثم يبقى بعد ذلك منه شيء كان له ، وعلى هذا

الوجه تسلم الاخبار كلها من المنافاة .

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ٣٣ — وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل المرأة : لا تجوز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث ، فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه ، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فارصي له بوصية فاجاز له ربع الوصية ، وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها ، وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه .

﴿ ١٠٠١ ﴾ ٣٤ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال . المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولا يكن يبيع ويشترى ، وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه لأنه عبده .

﴿ ١٠٠٢ ﴾ ٣٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال : يؤدي عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه : (وفي الرقاب) (١) .

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ٣٦ -- عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

(١) سورة التوبة الآية : ٦١

* ١٠٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ بدون الفرع الأخير في المسألة الفقيه ج ٤ ص ١٦٠

- ١٠٠٢ - الفقيه ج ٣ ص ٧٤

- ١٠٠٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٧٤

في مكاتبة بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف تصنع الخادم؟ قال: يتخدم الثاني يوماً ويتخدم نفسها يوماً، قلت: فان ماتت وتركت مالا؟ قال: المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك.

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ٣٧ — عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كاتب مملوكه وقد قال بعد ما كاتبه: هب لي بهضاً واعجل لك مكران مكاتبتني أيحل ذلك؟ فقال: إذا كان هبة فلا بأس وإن قال: حط عني واعجل لك فلا يصلح.

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ٣٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المعزى عن الحلبي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام في المسكاتب: يجلد الحد بقدر ما اعتق منه، قلت: رأيت ان اعتق نصفه أنجز شهادته في الطلاق؟ قال: ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته.

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ٣٩ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كاتب عبد له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق والمسكاتب اذى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المسكاتب وترك مالا وترك ابنه له مدر كما فقال: نصف ما ترك المسكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المسكاتب لأنه مات ونصفه حر ونصفه عبد، فاذا ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لأحد عليه من الناس.

- ١٠٠٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٧٤

- ١٠٠٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٩ ذيل حديث

- ١٠٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ وقد تقدم برقم ٢ من الباب

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ٤٠ — عنه عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان أو على من كاتبه أو يجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته .

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ٤١ — وقال علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته فنبال من مكاتبته فوطئها قال : عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبته ، وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد ، قال : وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة ؟ قال : اما ان يلبثوا فيها فلا يصلح ، وقال : ان نزلوا نهارا ونخرجوا منها بالليل فلا بأس .

تم كتاب العتق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

كتاب الإجماع والنذور والكفارات

٤ - باب الإيمان والأقسام

قل الشيخ رحمه الله : (ولا يمين عند آل محمد عليهم السلام إلا بالله وباسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة) .

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله تعالى : (والليل اذا يغشى) (١) (والنجم اذا هوى) (٢) وما أشبه ذلك فقال : ان لله ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا إلا به .

(١) سورة الليل الآية : ١ (٢) سورة : النجم الآية : ١

- ١٠٠٧ - الفقيه ج ٢ ص ١١٧

- ١٠٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٧١ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٦

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٢ — وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ارى أن يحلف الرجل إلا بالله ، فاما قول الرجل لا بل شانتك فانه من قول أهل الجاهلية ، ولو حلف الناس بهذا واشباهه أتترك الحلف بالله ، فاما قول الرجل يا هناه ويا هياه فأما ذلك طلب الاسم ولا أرى به بأساً ، واما قوله لعمر الله وقوله لاها الله فأما ذلك بالله .

﴿ ١٠١١ ﴾ ٣ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى للرجل ان يحلف إلا بالله تعالى وقال : قول الرجل حين يقول : لا بل شانتك فأما هو من قول الجاهلية ، فلو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله .

﴿ ١٠١٢ ﴾ ٤ — يونس بن عبد الرحمان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : رجل قال هو يهودي او نصراني إن لم يفعل كذا وكذا فقال : بئس ما قال وليس عليه شيء .

﴿ ١٠١٣ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول : (وان احكم بينهم بما انزل الله) (١) .

﴿ ١٠١٤ ﴾ ٦ — وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف بغير الله وقال : اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفونم إلا بالله ،

(١) سورة البائدة الآية : ٥١

- ١٠١٠ - ١٠١١ - الكافي ج ٢ ص ٣٧١ واخرج الاول الصدوق في

التهذيب ج ٣ ص ٢٣٠

- ١٠١٣ - ١٠١٤ - الاصبصار ج ٤ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧١

﴿ ١٠١٥ ﴾ ٧ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته هل يصلح لأحد ان يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بأهلتهم ؟ فقال : لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله .

﴿ ١٠١٦ ﴾ ٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل كيف يستحلفون ؟ فقال : لا تحلفوهم إلا بالله .

﴿ ١٠١٧ ﴾ ٩ — عنه عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الأحكام فقال : في كل دين ما يستحلفون به .

﴿ ١٠١٨ ﴾ ١٠ — وعنه عن النضر بن سويد وابن أبي نجران جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قضى علي عليه السلام فيمن استحلف رجلاً من أهل الكتاب بيمين صبر : ان يستحلف بكتابه وملته .

﴿ ١٠١٩ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين ان الامام يجوز له ان يحلف أهل الكتاب بكتابتهم إذا علم أن ذلك اردع لهم ، وإنما لا يجوز لنا أن نحلف أحداً لا من أهل الكتاب ولا غيرهم إلا بالله ، ولا تنافي بين الاخبار .

* ١٠١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧١

- ١٠١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧١

- ١٠١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ النقيه ج ٣ ص ٢٣٦

- ١٠١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ النقيه ج ٣ ص ٢٣٦

- ١٠١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧١

- ﴿ ١٠٢٠ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل إلا على علمه .
- ﴿ ١٠٢١ ﴾ ١٣ — وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حاكم بن ايمن الخنطاط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل إلا على علمه .
- ﴿ ١٠٢٢ ﴾ ١٤ — وعنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يستحلف العبد إلا على علمه ولا يقع إلا على العلم يستحلف أو لم يستحلف .
- ﴿ ١٠٢٣ ﴾ ١٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) (١) قال : اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء .
- ﴿ ١٠٢٤ ﴾ ١٦ — عنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال : اليمين على الضمير .
- ﴿ ١٠٢٥ ﴾ ١٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما لا يجوز من النية على الاضرار في اليمين فقال : قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر ، فاما ما يجوز فاذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته ، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٥

- ١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - الكافي ج ٢

ص ٣٦٩ واخرج الحامس الصدوق في التقيج ج ٣ ص ٢٣٣

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن حمزة بن حمران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (واذكر ربك اذا نسيت) (١) قال : ذلك في اليمين إذا قلت والله لأفعل كذا وكذا ، فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ١٩ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة الفضل بن صالح عن محمد الحلبي ووزارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل (واذكر ربك إذا نسيت) قال : إذا حلف الرجل فنتسي أن يستثنى فليستثن إذا ذكر ،

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي أو بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : للعبد ان يستثنى في اليمين ما يدينه وبين أربعين يوماً إذا نسي .

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٢١ — عنه عن حماد بن عيسى عن الله بن ميمون قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : للعبد أن يستثنى ما يدينه وبين أربعين يوماً إذا نسي .

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٢٢ — عنه عن دلي بن حديد عن مرزم قال : دخل ابو عبد الله عليه السلام يوماً الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحاً فيه كتاب فيه تسمية

* (١) سورة . الكهف . الآية ٢٤

- ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٠

- ١٠٢٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩

- ١٠٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٠

ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه املان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال :
من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه ؟ كيف ظن انه يتم ؟ ثم دعا بالدواة فقال : اُلحق
فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله .

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٢٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :
من استثنى في يمين فلا حث عليه ولا كفارة .

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ٢٤ — وعنه عن علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حلف سرأ
فليستثن سرأ ومن حلف علانية فليستثن علانية .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ٢٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :
لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لايماكم) (١)
﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٢٦ — عنه عن علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجلّ الله ان
يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه .

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٢٧ — عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبدي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٤

* ١٠٣١ - ١٠٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣

- ١٠٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩

- ١٠٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣

- ١٠٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤

يقول لسدير : ياسدير من حلف بالله كاذبا كفر ، ومن حلف بالله صادقا أتم ان الله عز وجل يقول : (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) .

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ٢٨ - احمد بن محمد عن علي بن الحسك عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حدثني ابو جعفر عليه السلام ان اباہ كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من نبي حنيفة فقال له مولى له : يا بن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لا ابي أنه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة : يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيا فقال لي : يا بني قم فاعطها اربع مائة دينار ، فقلت له يا اباہ : جعلت فداك الست محمقا ؟ قال : بلى والسكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ٢٩ - عنه عن علي بن الحسك عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك شيء فاراد ان يملكك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف ، وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه .

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ٣٠ - عنه عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ٣١ - عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل ابن صالح عن ابان بن تغلب قال : إذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل : أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري !!

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ٣٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

* ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٦

- ١٠٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧

- ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ واخرجه الثاني الصدوق في الفقيه

ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء .

﴿ ١٠٤١ ﴾ ٣٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول : انا بريء من دين محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ويحك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟ قال : فما كره رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٣٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال : قال لي : يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقاً او كاذباً فقد برىء منا .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٣٥ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فاما ذلك من خطوات الشيطان .

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ٣٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ٣٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان

* ١٠٤١ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤

- ١٠٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦

- ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ واخرج الثاني الصدوق في

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨

عن سعيد الاعرج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها أفضل وان لم يتركها خشي أن يأنم أتركها ؟ فقال : أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ٣٨ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاعن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم .

﴿ ١٠٤٧ ﴾ ٣٩ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ٤٠ — احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم ، قال : وسألته عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال : لا جناح عليه ، وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منهم قال : لا جناح عليه ، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للملوك مع سيده .

﴿ ١٠٥٠ ﴾ ٤٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

* ١٠٤٦ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٨

واخرج الخامس الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ضمن حديث

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذ في معصية ، ولا يمين في قطيعة .

﴿ ١٠٥١ ﴾ ٤٣ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لأهله شيئاً قل : فامشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه .

﴿ ١٠٥٢ ﴾ ٤٤ — عنه عن علي بن الحسك عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه وآله علياً عليه السلام قال : وعلمنا الله ثم قال : ما صنعتهم من شيء أو حلفتهم عليه من يمين في تقيية فانتم منه في سعة .

﴿ ١٠٥٣ ﴾ ٤٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكرام ، قال : قلت : اصالحك الله فما فرق بين الاكرام والجبر ؟ قال : الجبر من السلطان ويكون الاكرام من الزوجة والأم والاب وايس ذلك بشيء .

﴿ ١٠٥٤ ﴾ ٤٦ — الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : اني كنت اشتريت امه سر آمن امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت ان ترجع الى منزلي فأتيته في منزل أهلها فقلت لها : ان الذي بلغك باطل وان الذي أتاك بهذا عدو لك أراد ان يستفرك فقالت : لا والله لا يكون شيء بيني وبينك خير ابدأ حتى تحلف لي بمتق كل جارية وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في

* ١٠٥١ - ١٠٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦٨

- ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣

ما كـك اليوم فحلفت لها بذلك ، فاعادت اليمين وقالت لي : فقل كل جارية لي الساعة
فهي حرة ، قلت لها : كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعترأت جارتني وهممت
ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال لي : ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء ، واعلم
انه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما اريد به وجه الله وثوابه .

﴿ ١٠٥٥ ﴾ ٤٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الايمان ثلاثة :
يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار ، فاليمين التي ليس
فيها كفارة : الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله ، واليمين التي يجب
فيها الكفارة : الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه فيه الكفارة
واليمين الغموس التي توجب النار : الرجل يحلف على حق امرىء مسلم ، على حبس ماله .

﴿ ١٠٥٦ ﴾ ٤٨ — الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان

عن محمد بن ابي الصباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن امي تصدقت علي بنصيب
لها في دار فقلت لها : إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراؤا فقالت : اصنع
من ذلك ما بدا لك في كل ماترى انه يسوغ لك فتوثقت ، فاراد بعض الورثة ان
يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم اتقدها شيئا فما ترى ؟ قال : احلف له .

﴿ ١٠٥٧ ﴾ ٤٩ — عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن

عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على
الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : لا .

﴿ ١٠٥٨ ﴾ ٥٠ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال : قال لي

* ١٠٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧

- ١٠٥٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨

- ١٠٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ بتفاوت

ابو عبد الله عليه السلام اما سمعت بطارق؟ إن طارقا كان مخمسا بالمدينة فأتى ابا جعفر عليه السلام فقال: يا ابا جعفر اني هالك اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والتذور فقال له: يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان.

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ٥١ — عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال: هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال: ليس بشيء.

﴿ ١٠٦٠ ﴾ ٥٢ — عنه عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يمين في معصية الله ولا في قطعة لحم.

﴿ ١٠٦١ ﴾ ٥٣ — عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحلف بالآيمان المغلظة ان لا يشتري لأهله شيئا قال: فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء.

﴿ ١٠٦٢ ﴾ ٥٤ — عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره.

﴿ ١٠٦٣ ﴾ ٥٥ — عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان ابن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده قال: ذلك من خطوات الشيطان.

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ٥٦ — وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال: ليس بشيء.

﴿ ١٠٦٥ ﴾ ٥٧ — عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ، ولا كفارة عليه وإنما ذلك من خطوات الشيطان (١) .

﴿ ١٠٦٦ ﴾ ٥٨ — عنه عن ابن ابي بجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) قال : هو إذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقبل علي يمين ان لا أفعل .
﴿ ١٠٦٧ ﴾ ٥٩ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعناق والمهدي إن هو مات ان لا تزوج بعده أبداً ثم بدا لها ان تزوج فقال : تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء ، فان شئت أن تهدي هديا فعلت .

﴿ ١٠٦٨ ﴾ ٦٠ — عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال : قدمت من مصر ومعى رفيق لي فررت بالعاشر فسألني فقلت : هم احرار كلهم ، فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال : ليس عليك شيء .

﴿ ١٠٦٩ ﴾ ٦١ — عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول : إن اشتريت فلانة أو فلانا فهو حر ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين ، وإن نكحت فلانة فهي طاق ، قال : ليس ذلك كله بشيء . لا يطلق إلا ما يملك ولا يصدق إلا بما يملك ، ولا يعتق إلا ما يملك .

(١) هذا الحديث قد تقدم برقم ٣٥ من الباب

— ١٠٦٨ - الفقيه ج ٣ ص ٨٤ (٣٧ - التهذيب ج ٨)

﴿ ١٠٧٠ ﴾ ٦٢ — عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بمتق رقيقها أو بالمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابداً وهو ببلد غير الارض التي هي بها ، فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة ، فقال : انها وان كانت غضبي فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج اليه طائفة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف ، فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا أبر .

﴿ ١٠٧١ ﴾ ٦٣ — احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن

اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون عليه الدين فيحلّ فيه غيره بالايان المغلظة ان لا يخرج من البلد قال : لا يخرج حتى يعلمه ، قال : قلت : ان اعلمه لم يدعه قال : ان كان عليه ضرر أو على عياله فليخرج ولا شيء عليه .

﴿ ١٠٧٢ ﴾ ٦٤ — علي بن مهزيار قال : كتب رجل الى ابي جعفر

عليه السلام يحكي له شيئاً فكتب عليه السلام اليه : والله ما كان ذاك واني لاكره ان أقول والله على حال من الاحوال واسكنه غمّي ان يقول ما لم يكن .

﴿ ١٠٧٣ ﴾ ٦٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن

القاسم بن محمد عن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال : سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فأمر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال أبو جعفر عليه السلام : والله لا ضربت بك يا غلام قال : فلم اره ضربه ، فقلت : جعلت فداك انك حلفت لتضرب غلامك فلم ارك ضربه فقال : أليس الله يقول : (وان تعفوا اقرب للتقوى) (١) ،

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٧

* ١٠٧١ - ١٠٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ بتفاوت في السند في الثاني

﴿ ١٠٧٤ ﴾ ٦٦ — احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال . سألته عما يكفر من الايمان ؟ فقال : ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء ، وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة .

﴿ ١٠٧٥ ﴾ ٦٧ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه ، وانما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أزي والله لا أشرب والله لا أخون واشبه هذا ولا أعصي ثم فعل فعله الكفارة .

﴿ ١٠٧٦ ﴾ ٦٨ — الحسن بن محبوب عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس كل يمين فيها كفارة أما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك فيه الكفارة ، وما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة .

﴿ ١٠٧٧ ﴾ ٦٩ — احمد بن محمد بن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم ابن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال : قلت لأبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة ؟ فقالا : ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة ، وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه ، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء .

﴿ ١٠٧٨ ﴾ ٧٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان

- ١٠٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠

* ١٠٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠

- ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦٩

عن حمزة بن حران عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان ؟ فقال : ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة إذا لم تف به ، وما حلفت عليه بموافيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه ، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء .

﴿ ١٠٧٩ ﴾ ٧١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة ؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفارة ؟ فقال : الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه ، وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه ، انما ذلك من خطوات الشيطان .

﴿ ١٠٨٠ ﴾ ٧٢ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال : اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين .

﴿ ١٠٨١ ﴾ ٧٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق .

﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٧٤ — عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحاق الضبي

* ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٤١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢

ص ٣٧٠

- ١٠٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٣ - ١٠٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤

عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اني آليت ان لا أشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من أولادها فقال : لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها .

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٧٥ — عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجددني فوَقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي مالي عليه وان استحلقتني حلفت أن ليس له علي شيء ؟ قال : نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلقتك فاحلف له انه ليس له عليك شيء .

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ٧٦ — وعنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن علي عن عبد الله ابن وضاح قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخاني ألف درهم فقدمته الى الوالي فأحلفته فحلف لي وقد علمت انه حلف لي يمينا فاجرة ، فوقع بعد ذلك له ارباح ودرهم كثيرة فأردت ان أقتص الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام وأخبرته اني قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها ففعلت فكتب عليه السلام الي : لا تأخذ منه شيئا إن كان ظلمك فلا تظلمه ، ولولا انك رضيت بيمينه فأحلفته لا مرتك ان تأخذها من تحت يدك ولسكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها ، فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام .

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ٧٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجده قال :

* ١٠٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦٥

- ١٠٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ النقيه ج ٣ ص ١١٣

فان استحلّفه فليس له أن يأخذ شيئاً وان تركه ولم يستحلّفه فهو على حقه .

﴿ ١٠٨٦ ﴾ ٧٨ - عنه عن ابي اسحاق عن عبد الرحمان بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل مال فيجده إياه فيحلف يمين صبر أن ماله عليه شيء . قال : لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه .

﴿ ١٠٨٧ ﴾ ٧٩ - محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من حلف فقال لا ورب المصحف فحث فعليه كفارة واحدة

﴿ ١٠٨٨ ﴾ ٨٠ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علا بياح السابري قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له : ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فانت المرأة فأتي أولياؤها الرجل فقاتلوا له : انه كان اصاحبتنا مال لانراه إلا عندك فاحلف لنا ماليا قبلك شيء أيحلف لهم ؟ قال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فاعمالها من مالها ثلثه .

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ٨١ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال : ليس عليه شيء أما اراد اكرامه .

﴿ ١٠٩٠ ﴾ ٨٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن :

* ١٠٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٠

- ١٠٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨

- ١٠٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ج ٤ ص ١٧٠

- ١٠٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٤

- ١٠٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

السكوتي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فمات كذا وكذا فقال : لا والله ما فعلته وقد فعله قال : كذبة كذبها يستغفر الله منها .

﴿ ١٠٩١ ﴾ ٨٣ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق وحنفة أو كسوتهم لكل انسان ثوبان أو عتق رقبة ، وهو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام .

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ٨٤ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن كفارة اليمين قال : عتق رقبة أو كسوة - والكسوة ثوبان - أو اطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا .

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ٨٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : قال ابو جعفر عليه السلام : قال الله تعالى لنبيه : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قد فرض الله عليكم تحلة ايمانكم) فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت : بما كفر ؟ قال : اطعم عشر مساكين لكل مسكين مد قلت : فمن وجد الكسوة ؟ قال : ثوب يوارى عورته .

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ٨٦ — عنه عن علي بن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر

- ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٧١ -

واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ بعض الحديث مرسل

- ١٠٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ -

والحبال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين ؟ قال : ثوب يوراي عورته .

﴿ ١٠٩٥ ﴾ ٨٧ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن أوسط ماتطمعون اهليكم ؟ فقال : ماتقوتون به عيالكم من اوسط ذلك ، قلت : وما اوسط ذلك ؟ فقال : الخل والزيت والتمر والخبز تشبههم به مرة واحدة ، قلت : كسوتهم ؟ قال : ثوب واحد .

قال محمد بن الحسن : فهذه الاخبار التي ذكرناها اخيراً في ان الكسوة ثوب واحد لا تاتي بينها وبين الاخبار الاولة ، لأن الكسوة تترتب فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ، ومن لم يقدر إلا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ، ومتى عجز عن ذلك ايضاً وعن الاطعام كان عليه الصيام ، ومتى لم يقدر على الصيام ايضاً فليستغفر الله عز وجل ولا يعود .

﴿ ١٠٩٦ ﴾ ٨٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن كفارة اليمين في قوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد ؟ فقال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله هو ممن لا يجد .

﴿ ١٠٩٧ ﴾ ٨٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين : عتق رقبة واطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطمعون اهليكم او كسوتهم ، والوسط الخل والزيت ، وأرفعه الخبز واللحم ، والصدقة مدّ مدّ من حنطة لكل مسكين ،

* ١٠٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢

- ١٠٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٧١

- ١٠٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٢ الكافي ج ٢ ص ٧١

والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام بقول الله عز وجل : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) .

﴿ ١٠٩٨ ﴾ ٩٠ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : (من اوسط ما تطعمون اهليكم) قال : هو كما يكون إنه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ، ومنهم من يأكل اقل من المد فيين ذلك ، وان شئت جعلت لهم ادما ، والادم ادناه الملح واوسطه الزيت والحل ، وارفعه اللحم .

﴿ ١٠٩٩ ﴾ ٩١ - وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد من حنطة وحنفة لتكون الحنفة في طحنه وحنطه .

﴿ ١١٠٠ ﴾ ٩٢ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكيير .

﴿ ١١٠١ ﴾ ٩٣ - فاما مارواه يونس بن عبد الرحمان عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين أيطعم الكبار والصغار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء ؟ فقال : كلهم سواء ، ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب .

فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز إطعام الصغار إذا انفردوا من الكبار ،

* ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ واخرج

الجميع عد الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٥٣

(٣٨ التهذيب ج ٨)

فاما اذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك ، وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون في البيت من يأكل اقل من المد ومنهم من يأكل اكثر ، فبين بذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حال .

﴿ ١١٠٢ ﴾ ٩٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا .

﴿ ١١٠٣ ﴾ ٩٥ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكيناً أجمع ذلك لانسان واحد يعطاه ؟ قال : لا ولكن يعطي انساناً انساناً كما قال الله تعالى ، قلت : فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين ؟ قال : نعم ، قلت : فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية ؟ قال : نعم واهل الولاية أحب إلي .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذا الخبر من النهي ان يجمع اطعام نفسين لواحد انما هو مع وجود الجماعة ، والخبر الاول تناول جواز ذلك إذا لم يوجد إلا واحد ولا تنافي بين الخبرين .

﴿ ١١٠٤ ﴾ ٩٦ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت : انه ضعف عن الصوم وعجز قال : يتصدق على عشرة مساكين ، قلت : انه عجز عن ذلك قال : فليستغفر الله عز وجل ولا يُعد .

* ١١٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ الاستبصار ج ٤ ص ٥٣

- ١١٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧ بتفاوت

- ١١٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ وفيه عن ابي جعفر

عليه السلام بزيادة في آخره

﴿ ١١٠٥ ﴾ ٩٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال : إذا
حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ، ويطعم قبل ان يحنث .

﴿ ١١٠٦ ﴾ ٩٨ — عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن

زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة
اليمين قبل الحنث .

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٩٩ — وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة

عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين
كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ماشاء ، وقال : كل شيء في القرآن ﴿ أو ﴾
فصاحبه فيه بالخيار .

﴿ ١١٠٨ ﴾ ١٠٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد

ابن الحسن الى ابي محمد عليه السلام : رجل حلف بالبرادة من الله ومن رسوله صلى الله
عليه وآله فحنث ما أتته وكفارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مد ويستغفر الله عز وجل .

﴿ ١١٠٩ ﴾ ١٠١ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن

محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال : من حلف بذلك ولله فيه رضى
فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكبره .

* ١١٠٥ - ١١٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٤ واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ٣

ص ٢٣٤

- ١١٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧

- ١١٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٤

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب لأننا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة ، وكذلك اليمين التي لا ضمير معها غير واجبة غير انه وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها إذا كان لله تعالى في يمينه رضى حسب ما تضمن هذا الخبر ، ويزيد ما قدمناه بياناً مارواه :

﴿ ١١١٠ ﴾ ١٠٢ - الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الأعلى مولى ال سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا طلاق إلا على كتاب الله ولا عتق إلا لوجه الله .

﴿ ١١١١ ﴾ ١٠٣ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : احلف بالله كاذباً ونجّ احاك من القتل .

﴿ ١١١٢ ﴾ ١٠٤ - عنه عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي المعز عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل جعل عليه المشي الى بيت الله لا يشتري لاهله ثياباً بالنسيئة سنة قال : يضر ذلك بهم ويشق عليهم ؟ قلت : نعم يشق عليهم قال : فليشتر لهم ولا شيء عليه .

﴿ ١١١٣ ﴾ ١٠٥ - عنه عن ابراهيم بن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : من اطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير .

﴿ ١١١٤ ﴾ ١٠٦ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوفة وعبد الله بن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام

* ١١١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٤

- ١١١١ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥

- ١١١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

أي شي لا نذر في معصية ؟ قال : كل ما كان لك فيه منعمة في دين او دنيا فلا حث عليك .
 ﴿ ١١١٥ ﴾ ١٠٧ - عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم
 الاعشى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت الرجل يحلف ان
 لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال : فليشتر لهم ، قال : قلت : له من يكفيه قال :
 يشتري لهم ، قال : قلت له ان له من يكفيه والذي يشتري له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر ؟
 قال : يشتري لهم .

﴿ ١١١٦ ﴾ ١٠٨ - عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمان بن
 ابي نجران عن الحسين بن بشر قال : سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة
 واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابداً وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال : ف لله
 بقولك له .

﴿ ١١١٧ ﴾ ١٠٩ - عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان
 عن العيص بن محمد عن الحسن بن قرة عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 ما آمن بالله من وفي لهم بيمين .

﴿ ١١١٨ ﴾ ١١٠ - عيسى بن هشام الناشري عن ثابت عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان
 يصيبها حراماً واعتق كل مملوك له وحلف بالأيمان ان لا يمسه ابداً فماتت عمته فورث
 الجارية أعليه جناح ان يطأها ؟ فقال : إنما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه
 فورثه اياها لما علم من عفته .

﴿ ١١١٩ ﴾ ١١١ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : إذا قال الرجل اقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله أو حلفت بالله .

﴿ ١١٢٠ ﴾ ١١٢ — عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : من قال لا ورب المصحف فحنت فعليه كفارة واحدة .

﴿ ١١٢١ ﴾ ١١٣ — احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال : ان ابي عليه السلام كان حلف عن بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان شاء سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار ، فاخرجها معه وامرني فاشترت نسمة بمائة دينار فاعتقها .

﴿ ١١٢٢ ﴾ ١١٤ — عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله ابن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال : إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى القاسم كفارة اليمين .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب لأننا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء .

﴿ ١١٢٣ ﴾ ١١٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتق والهدى ان هو مات ان لا تزوج بعده ابدأ ثم بدا لها ان تزوج قال : تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء ، فان شاءت أن تهدي هديا فعلت (١) .

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٥٩ من الباب

* ١١٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ النقيه ج ٣ ص ٢٣٨

- ١١٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٤١

٥ - باب النذور

﴿ ١١٢٤ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول : لله نذر المشي الى بيته أو يقول : لله علي هدي كذا وكذا ان لم أفعل كذا وكذا .

﴿ ١١٢٥ ﴾ ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال نذر ، انه قال : ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً .

﴿ ١١٢٦ ﴾ ٣ - احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول نذر قال : ليس بشيء حتى يسمي النذر فيقول : علي صوم لله أو يصدق أو يعتق أو يهدي هدياً ، فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدي الأبدن .

﴿ ١١٢٧ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح قال : كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمها فجعلت لله علي نذر إن هي حاضت فعلت انها بعد حاضت قبل ان اجعل النذر فيكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فاجابني : ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك .

﴿ ١١٢٨ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان

* ١١٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٢

- ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ وليس فيه في

الاول - انه - واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨

عن اسحاق بن عمار قل : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر أفصليهما في السفر بالنهار ؟ فقال : نعم ، ثم قال : اني لأكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه ، قلت : اني لم اجعلها لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكر الله ولم اوجبها لله على نفسي فادعها اذا شئت ؟ قال : نعم .

﴿ ١١٢٩ ﴾ ٦ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الزوفي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الرجل نذر ان يمشي الى البيت فمرّ بمبر قال : فليقيم في المبر قائماً حتى يجوز .

﴿ ١١٣٠ ﴾ ٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاة وحفص قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافياً قال : فليمش فاذا تعب فليركب .

﴿ ١١٣١ ﴾ ٨ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل حمل عليه مشياً الى بيت الله فلم يستطع قال : يحج راكباً .

﴿ ١١٣٢ ﴾ ٩ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له : تزوج ثم حج فقال : ان تزوجت قبل ان احج فعلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال : اعتق غلامه ، فقلت : لم يرد بهتمه وجه الله ، فقال : انه نذر في طاعة الله والحج أحق من التزويج واوجب عليه من التزويج ، قلت : فان الحج تطوع قال : وان كان تطوعاً فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه .

* ١١٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ النقيه ج ٣ ص ٢٣٥

- ١١٣٠ - ١١٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

- ١١٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٨ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢

﴿ ١١٣٣ ﴾ ١٠ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء ببيعه أنا أهديه إلى بيت الله قال فقال : ليس بشيء كذبة كذبها .

﴿ ١١٣٤ ﴾ ١١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى إدريس ياسيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصم ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام وقرأته : لا تركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نوبت ذلك وإن كنت أفطرت فيه من غير دلة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

﴿ ١١٣٥ ﴾ ١٢ - علي بن مهزيار قال قلت : لأبي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله عز وجل حاجته أن يتصدق في مسجده بالف درهم نذراً ، فقضى الله عز وجل حاجته فصبر الدراهم ذهباً ووجهها إليك أيجوز ذلك أم يعيد ؟ قال : يعيد ، وكتب إليه : ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع ياسيدي ؟ فكتب عليه السلام إليه : قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى ، وكتب إليه يسأله : ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه

* - ١١٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢

- ١١٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

- ١١٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠١ صدر الحديث وص ١٢٥ ذيل الحديث

الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام اليه : يصوم يوماً بدل يوم وتحير رقبة مؤمنة .

﴿ ١١٣٦ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قلت لله علي فكفارة يمين .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في اختلاف ماورد في هذه الكفارات في كتاب الصوم ، وجملة ان الكفارة انما تلزم بحسب مايمكن الانسان منه فن تمكن من عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً كان عليه ذلك ، فتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين بحسب ما تضمنه الخبر الأخير ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٣٧ ﴾ ١٤ — الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام انه قال : كل من نذر من نذره فكفارته كفارة يمين .

﴿ ١١٣٨ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر ولا يقوى قال : يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين .

﴿ ١١٣٩ ﴾ ١٦ — وهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال : سألت عباد ابن ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً وأراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب : سمعت من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيته في زيارة أبي عبد الله عليه السلام قال : يخرج

- ١١٣٦ - ١١٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ واخرج الأول

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠

- ١١٣٨ - ١١٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣

ص ٢٣٥

ولا بصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك .

﴿ ١١٤٠ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له بأبي أنت وأمي جعلت على نفسي شيئاً إلى بيت الله الحرام قال : كفر يمينك فأما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله فف به .

﴿ ١١٤١ ﴾ ١٨ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن كفارة النذور فقال : كفارة النذور كفارة اليمين ، ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقدحها ويشعرها ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزوراً فحيت شاه نحره .

﴿ ١١٤٢ ﴾ ١٩ — عنه عن علي بن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر وينتد في يمينه التي حلف عليها درهم أو اقل قال : إذا لم يجعل لله فليس بشيء .

﴿ ١١٤٣ ﴾ ٢٠ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاماً ان احببه أو أحتج عنه فقال : ان رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له ان هو أدرك ان يحببه أو يبيع عنه ، فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيع عنه مما ترك أبوه .

﴿ ١١٤٤ ﴾ ٢١ — عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : كنا عند أبي عبد الله

- ١١٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

- ١١٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

- ١١٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ - ١١٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤

- ١١٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك : اني كنت أعطيت الله عهداً ان عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه ، وقد حوات عيالي من منزلي الى قبة في خراب الأنصار ، وقد حملت كل ما املك فانا بائع داري وجميع ما املك واتصدق به فقال له أبو عبد الله عليه السلام : انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما املك بقيمة عادلة فاعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ماقومته ، ثم انطلق الى اوثق الناس في نفسك وادفع اليه الصحيفة واوصه وثمره ان يحدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما املك فيتصدق به عنك ، ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فيسكنك انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ، ثم انظر الى كل شيء تصدق به فيما يسهل عليك من صدقة او صلة قرابة وفي وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه واذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي وصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت به واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ، ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي الله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله فقال الرجل : فرجت عني يا بن رسول الله جعلني الله فداك .

﴿ ١١٤٥ ﴾ ٢٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق اشل او اعرج قال : إذا كان مما يباع اجزأ عنه إلا ان يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى .

﴿ ١١٤٦ ﴾ ٢٣ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد

ابن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً قال : ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوماً وان شاء تصدق برغيف .

﴿ ١١٤٧ ﴾ ٢٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال : لما سمم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير ، فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلّفوا عليه فقال بعضهم : مائة الف وقال بعضهم : عشرة آلاف وقالوا فيه اقارب مختلفة فاشتبه عليه الأمر ، فقال له رجل من ندمائه يقال له صفعان : الا تبعث الى هذا الأسود فتسأله عنه ؟ فقال له المتوكل : من تعني ويحك ؟ فقال : ابن الرضا فقال له : هل يحسن من هذا شيئاً ؟ فقال له : يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإلا فاضر بني مائة مفرعة فقال المتوكل : قد رضيت ، يا جعفر بن محمد سر اليه واصأله عن حد المال الكثير ، فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له : الكثير ثمانون ، فقال له جعفر : يا صيدي ارى انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام : ان الله عز وجل يقول (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) (١) فعدنا تلك للمواطن فكانت ثمانين مؤناً .

﴿ ١١٤٨ ﴾ ٢٥ — محمد بن احمد عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمري البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بهده ؟ قال : يمتق رقبة او يتصدق بصدقة

(١) سورة التوبة الآية : ٢٦

- ١١٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

- ١١٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥

او يصوم شهرين متتابعين .

﴿ ١١٤٩ ﴾ ٢٦ - عنه عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن

ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتل الثمن إلا اني كنت حلفت فيها بيمين فقالت لله علي ان لا ابيعها ابداً وبني الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال : في الله بقولك له .

﴿ ١١٥٠ ﴾ ٢٧ - وعنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن لرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه قال : ان كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاماً او جارية او شبهه باعه واشترى بشمنه طيباً فيطيب به الكعبة وإن كانت دابة فليس عليه شيء .

﴿ ١١٥١ ﴾ ٢٨ - عنه عن أبي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن

علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال : النذر نذران فما كان لله وفيه به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين .

﴿ ١١٥٢ ﴾ ٢٩ - عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد

عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لو ان عبداً أنعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضاً او مبنياً ببلية فهاقاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه ان يتم .

﴿ ١١٥٣ ﴾ ٣٠ - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو

- ١١٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٦

- ١١٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ التقيه ج ٣ ص ٢٣٥

- ١١٥١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥

- ١١٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٦

ابن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال : ان كلم ذا قرابة له فمليه المشي الى بيت الله وكل ما ملكه في سبيل الله وهو برىء من دين محمد قال : يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين .

﴿ ١١٥٤ ﴾ ٣١ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال :

سألته عن رجل جعل عليه أيماً ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذراً او هدياً ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مائماً يقيم عليه او امرأ لا يصلح له فعله فقال : لا يمين في معصية الله ، انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقاً فقال لله علي كذا وكذا شكراً ، فهذا الواجب على صاحبه ، ينبغي له ان يفي به .

﴿ ١١٥٥ ﴾ ٣٢ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن

امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال : ليس عليها شيء .

﴿ ١١٥٦ ﴾ ٣٣ — علي بن مهزيار قال : كتب رجل من بني هاشم الى

ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذراً منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما ترابط فيه المتطوعة نحو ما بطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر أفترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به اولا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله تعالى فكتب اليه بخطه وقرأته : ان كان معك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنيعة ، والا فاصرف ما نويت من نفقة في ذلك في ابواب البر وفقاً لله وإياك لما يجب ويرضى .

﴿ ١١٥٧ ﴾ ٣٤ - ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه ؟ قال فقال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حث عليك فيه .

﴿ ١١٥٨ ﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهداً بين الركن الموقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت علي يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال : عاهدت الله ان لا تطيعه ، والله لئن لم تطعه لتمصينه .

﴿ ١١٥٩ ﴾ ٣٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به ، وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في مهصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله .

﴿ ١١٦٠ ﴾ ٣٧ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذاقراية له قال : ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال : كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره ، قال الحلبي : وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله ان اعارت متاعاً لها فلاناً وفلاناً فأعار بعض اهلها بغير امرها قال : ليس عايتها هدى إنما الهدى ما جعل لله هدياً للكعبة فذلك الذي يرفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ،

- ١١٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

- ١١٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٣

- ١١٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٧ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٦٨

النتيجه ج ٣ ص ٢٣١ وفيه بعض المسائل من الحديث

ولا هدي إلا بذكر الله ، وسئل عن الرجل يقول عليّ الف بدنة وهو محرم بالف
حجة قال : تلك من خطوات الشيطان ، وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال :
ليس بشيء ، أو يقول أنا اهدي هذا الطعام قال : ليس بشيء ان الطعام لا يهدي ،
أو يقول : الجزور بعد ما نحرته هو يهديها لبيت الله تعالى فقال : أما تهدي البدن ومن
أحياء وليس تهدي حين صارت لحماً .

﴿ ١١٦١ ﴾ ٣٨ - عنه عن حماد بن عيسى عن دلي بن أبي حمزة قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام وكل
مملوك له حران خرج مع عمته إلى مكة ولا يكره لها ولا يصحبها فقال : ليس بشيء
ليتكأر لها وليخرج معها

﴿ ١١٦٢ ﴾ ٣٩ - عنه عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن
أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام ان امرأة نذرت ان تقاد من رومة بؤمام في انفسها فوقع
بغير فخرم انفسها فأنت علياً عليه السلام تخاصم فابطله فقال : أما نذرت لله .

﴿ ١١٦٣ ﴾ ٤٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن عنبسة بن مصعب قال : نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احب ماشياً فمشيت حتى
بلغت العقبة فاشتكت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت أبا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال : اني احب ان كنت مؤسراً ان تذبح بقرة فقلت : معي نفقة ولو شئت
ان اذبح لعلت وعليّ دين فقال : اني احب ان كنت مؤسراً ان تذبح بقرة ،
فقلت : أشيء واجب أفعله ؟ فقال : لا من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء .

﴿ ١١٦٤ ﴾ ٤١ - عنه عن صفوان وفضالة جميعاً عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احمد عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على جارية له فارفع حوضها وخاف ان

* - ١١٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٧ - ١١٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٩

(٤٠ التهذيب ج ٨)

تكون قد حملت فجعل الله عنق رقبة وصوماً وصدقة أن هي حاضت وقد كانت الجارية طمئت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم قال : ليس عليه شيء .

﴿ ١١٦٥ ﴾ ٤٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك

بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سماه ركبته قال : ولا أعلم الا قال : فليعتق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكيناً .

﴿ ١١٦٦ ﴾ ٤٣ - عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال :

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً من بلاء ابتلي به أن عافاه الله أن يجرم من الكوفة قال : فليحرم من الكوفة .

﴿ ١١٦٧ ﴾ ٤٤ - عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن أبي جعفر عليه السلام

في رجل قال : عليه بدنة ولم يسم ابن ينحرها ؟ قال : إنما المنحر بمنى يتسمونها بين المساكين وقال : في رجل قال : عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال : إذا سمى مكاناً فلينحر فيه فإنه يجزي عنه .

﴿ ١١٦٨ ﴾ ٤٥ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جبر عن أبي الربيع

الشامي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي أن اصوم حيناً وذاك في شكر فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد أتى علي عليه السلام في مثل هذا فقال : صم ستة أشهر فإن الله تعالى يقول (تؤتيها كل حين باذن ربها) (١) يعني ستة أشهر .

﴿ ١١٦٩ ﴾ ٤٦ - الحسين بن سعيد عن أبي علي بن راشد قال : قلت

* (١) سورة إبراهيم الآية : ٢٥

- ١١٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٤

- ١١٦٧ - النقيه ج ٣ ص ٢٣٤ وفيه صدر الحديث

- ١١٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢٠١ - ١١٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٩

لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة بن اهلنا اتت من مري لها فقالت: اللهم ان كشفت عنه خفلاته جاريتي حرة والجارية ليست بمعارفة فأيما افضل تعتقها او ان تصرف منها في وجه البر ؟ فقال : لا يجوز إلا عتقها .

﴿ ١١٧٠ ﴾ ٤٧ - عنه عن اسماعيل عن حفص بن عمر يباع السابري عن ابيه عن أبي بصير عن احدهما عليه السلام قال : من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر الله طاعة فحنت فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً .

﴿ ١١٧١ ﴾ ٤٨ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : ايمان رجل نذر نذراً ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وايسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد .

﴿ ١١٧٢ ﴾ ٤٩ - عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يمرض هل يعتد به ؟ قال : نعم امر الله حبسه ، قلت : امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال : تصوم وتستأنف أيامها التي فقدت حتى تتم الشهرين ، قلت : رأيت ان هي ايست من الحيض هل تقضيه ؟ قال : لا ، يجزئها الأول .

﴿ ١١٧٣ ﴾ ٥٠ - عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذران يهجع ماشياً أيجزي عنه عن نذره ؟ قال : نعم .

﴿ ١١٧٤ ﴾ ٥١ - الصغار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجل

* ١١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٤ - ١١٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٩

- ١١٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٤ بتفاوت

- ١١٧٣ - الكافي ج ١ ص ٢٤٢ ذيل حديث

مرض فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبريء فقال :
يا اسحاق لمن جعلته ؟ قال قلت : جعلت فداك للامام قال : نعم هو لله وما كان لله
فهو للامام .

﴿ ١١٧٥ ﴾ ٥٢ - وعنه عن علي بن محمد القاسمي عن القاسم بن محمد
الاصهباني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن كفارة النذر فقال : كفارة النذر كفارة اليمين ، ومن نذر بدنة
فعليه ناقة يبلدها ويشعرها ويقف بها بعزفة ، ومن نذر جزوراً فخيث شاء نحره .

﴿ ١١٧٦ ﴾ ٥٣ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عباد بن عبد الله
البحري عن رجل جعل لله عليه نذراً على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمضى نصف
الطريق اقل او اكثر قال : ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به .

﴿ ١١٧٧ ﴾ ٥٤ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : سمعته يقول : لو ان عبداً انعم الله عليه بنعمة إما ان يكون مريضاً او
يبتلى ببليّة فانعم الله عليه فمافاه الله من تلك البليّة فجعل على نفسه ان يحرم بحر اسان كان
عليه ان يتم .

﴿ ١١٧٨ ﴾ ٥٥ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له : جعلت

* ١١٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ وقد سبق برقم ١٨

من الباب

- ١١٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٩ - ١١٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٧

فذاك اني جعلت لله علي ان لا أقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق . مني تلك الأيام قال فقال : ان كنت جعلت ذلك شكراً فبه ، وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك .

﴿ ١١٧٩ ﴾ ٥٦ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال : ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقر بها ، وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء .

﴿ ١١٨٠ ﴾ ٥٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكراً إن عافاه الله أن يصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً فما تقول ؟ قال : يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لبيته صلى الله عليه وآله (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) والكثير في كتاب الله ثمانون .

﴿ ١١٨١ ﴾ ٥٨ - عنه أحمد بن محمد عن البرقي عن النزفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال : اني نذرت ان أنحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال عليه السلام : قال علي عليه السلام اذبح كبشاً سميناً تتصدق بلحمه على المساكين .

﴿ ١١٨٢ ﴾ ٥٩ - ابراهيم بن مهزيار عن الحسن بن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

* ١١٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٥

- ١١٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٨

- ١١٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٧

وتقدم برقم ٥٥ في صفحة ٢٨٨

رجل حلف ان ينعمر ولده فقال : ذلك من خطوات الشيطان .

قال محمد بن الحسن : لاتنافي بين هذين الخبرين لأن الخبر الأول إنما الإمه ذبح كبش لانه جعل ذلك نذراً على نفسه والخبر الأخير كان يمينا مع انا بينما انه لانذر في معصية وذبح الولد من المعاصي ، وإذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش أيضاً واجباً وأما ورد ذلك مورد الاستحباب .

﴿ ١١٨٣ ﴾ ٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن داود

ابن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال : دخل ابن بي سعيد الكاري على الرضا عليه السلام فقال له : أسألك عن مسألة ° فقال : لأخاك تقبل مني ولست من غمي ولكن هلمها فقال : رجل قال : عند موته كل مملوك لي قديم فهو خر لوجه الله فقال : نعم ان الله يقول في كتابه (حتى عاد كالعرجون القديم) (١) فما كان من مملوكه اتى له ستة أشهر فهو قديم حر

﴿ ١١٨٤ ﴾ ٦١ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا يرفعه الى

أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف ان يزن الفيل فأثوره به فقال : ولم تحلفون بما لاتطيقون ؟ فقلت قد ابتليت فأمر بقر قور (٢) فيه قصب فأخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ، ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء أولاً ، ثم أمر ان يوزن القصب الذي اخرج ، فلما وزن قال : هذا وزن الفيل ، وقال في رجل مقيد حلف ان لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فأمر فوضعت رجله في أجنة فيهما ماء حتى اذا

(١) سورة يس الآية : ٣٦

(٢) القر قور : كه سفور السفينة العظيمة او الطويلة

* ١١٨٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٨ بزيادة في آخره الفقيه ج ٣ ص ٩٣ بزيادة في اوله

وتقدم بتسلسل ٨٣٥

عرف مقدارہ مع وضعہ رجلہ فیہ ثم رفع القید الی ركبته ثم عرف مقدار صبغہ ثم أمر
فالتی فی الماء الاوزان حتی رجع الماء الی مقدار ما كان من القید فی الماء ، فلما صار
الماء علی ذلك الصبغ الذي كان والقید فی الماء نظر کم الوزن الذي التی فی الماء فلما وزن
فقال : هذا وزن قیدك ، قال : وكان رجل جالس و بین یدیه خمسة أرغفة وجاء رجل
ومعه ثلاثة أرغفة فالتقاها معه فجاء رجل لاشيء معه فجلس معها یا کلون فلما فرغوا التی
الیہا ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة : خذ ثلاثة دراهم وامض
فقال : لا أرى دون النصف فقال : لا تفعل فخالف انه لا یرضی دون النصف فارتفع
الی أمير المؤمنین علیہ السلام فقصا علیہ قصتهما فقال : کم لك ؟ قال : خمسة فقال :
هذه خمسة عشر وقال الآخر : کم لك ؟ قال : ثلاثة فقال : هذه تسعة وذلك أربعة
وعشرون نصیب کل واحد ثمانية فإصاحب الثلاثة تسعة قد اكلت ثمانية فإما بقي لك واحد
وإصاحب الخمسة خمسة عشر أكل ثمانية وبقي له سبعة .

٦ - باب الكفارات

﴿ ١١٨٥ ﴾ ١ محمد بن أحمد بن یحیی عن بنان بن محمد عن أبيه عن
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ام الواء تجزي
فی الظهار .

﴿ ١١٨٦ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
ابن محمد عن أبيه عليه السلام قال : لا یجزی الأعمی فی الرقبة و یجزی ما كان منه مثل
الاقطع والأشل والاعرج والأعور ، ولا یجوز المقعد .

﴿ ١١٨٧ ﴾ ٣ - عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن نبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل عتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول : (فتحرير رقبة مؤمنة) (١) يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ، ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام ، وفي كفارة اليمين ثوب يوارى عورته وقال : ثوبان .

﴿ ١١٨٨ ﴾ ٤ - عنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يصدق ان كان في أوله دينار وفي أوسطه بنصف دينار وفي آخره ربع دينار ، قلت : فان لم يكن عنده ما يكفر به قال : فليصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود : فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة .

﴿ ١١٨٩ ﴾ ٥ - عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفارة فلاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار ، فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وُفُرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها .

﴿ ١١٩٠ ﴾ ٦ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر به ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه عن الكفارة ، فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر ، وان تصدق بكفه أو اطعم

(١) سورة النساء الآية : ٩١

نفسه و عياله فانه يجزيه إذا كان محتاجاً وان لم يجد ذلك فليستغفر الله به وينوي أن لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة .

﴿ ١١٩١ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن

أبي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال : اعتق رقبة قال : ليس عندي قال : فصم شهرين متتابعين قال : لا أقدر قال : فاطعم ستين مسكيناً قال : ليس عندي قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أتصدق عنك فأعطاه ثمن اطعام ستين مسكيناً وقال : اذهب فتصدق بهذا فقال : والذي بعثك بالحق ما بين لا اتيتها أحوج مني ومن عيالي فقال : اذهب فكل واطعم عيالك .

قال محمد بن الحسن : هذه الثلاثة الأخبار متفقة وليست متضادة لأن الخبر

الأول الذي قال اذا محجز عن الكفارة فلا يجزي فيه الاستغفار ، وانما يجزي فيما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها لا ينافيه الخبر الأخير الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وآله كل واطعم عيالك لما تصدق عنه لشئئين أحدهما : انه يجوز ان يكون لما تصدق النبي صلى الله عليه وآله سقطت عنه الكفارة ثم اجراه عليه السلام مجرى غيره من الضعفاء في ان قال له : كل انت وعيالك لما رأى من حاجتهم الى ذلك ، والثاني : ان يكون انما أجاز ذلك له بشرط انه متى تمكن من الكفارة أخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه اسحاق بن عمار ولا تنافي بينهما على حال .

﴿ ١١٩٢ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن النعمان عن

معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال : عليه تحرير

* ١١٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ القية ج ٣ ص ٣٤٤

- ١١٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ بناوت

(٤١ التهذيب ج ٨)

رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، والرقبة يجزي فيها الصبي ممن ولد في الاسلام .

﴿ ١١٩٣ ﴾ ٩ - عنه عن فضالة والحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال : ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين ، وإن ظاهر وهو مسافر ينتظر حتى يقدم فإن صام وأصاب مالا فليصم الذي ابتدأ فيه

﴿ ١١٩٤ ﴾ ١٠ - فاما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لأمرأته أنت علي كظهر امي قال : عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الحديث وحديث معاوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة مصروف عن ظاهره ، لانا قد بينا ان كفارة الظهار مترتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق ، ولا يمتنع ان يكون قد استعمل - أو - مجازاً ويكون المراد به اذا لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى ما عداه وعلى هذا لاتنافي بين الاخبار .

﴿ ١١٩٥ ﴾ ١١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المظاهر اذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه .

﴿ ١١٩٦ ﴾ ١٢ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : كعمارة الدم اذا قتل لرجل مؤمناً متعمداً فعليه ان يمكن نفسه من أو لياته فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود ، وإن عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وان يندم

- ١١٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ النقيه ج ٣ ص ٣٤٣

- ١١٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٨

على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله أبداً ما بقي ، وإذا قتل خطأ أدى دية به
الى اوليائه ثم اعتق رقبة ، فان لم يجد صام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع اطعم
ستين مسكيناً مداً مداً ، وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه
وبين ربه لازمة .

﴿ ١١٩٧ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمناً وهو يعلم انه مؤمن غير
انه حله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان أراد ذلك او لا توبة له ؟ قال : يقر به ان لم
يعلم انطلق الى اوليائه فأعلمهم انه قتله ، فان عفي عنه أعطاهم الدية واعتق رقبة وصام
شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً .

﴿ ١١٩٨ ﴾ ١٤ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن قتل
مؤمناً متعمداً هل له توبة ؟ قال : لا يستغفر حتى يؤدي دية الى اهله ويعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فأني أرجو ان يتاب عليه اذ فعل ذلك ،
قلت : فان لم يكن له مال يؤدي دية ؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤدي دية الى اهله .

﴿ ١١٩٩ ﴾ ١٥ — عنه عن الحسن بن القاسم عن ابان عن اسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قاتل الرجل يقتل الرجل عمداً قال : عايبه
ثلاث كفارات أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ، وقال :
أفتى على بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك .

﴿ ١٢٠٠ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن
عبد الله بن المغيرة عن حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم
إلا بعد انقضاء الليل قال : يصلها ويصبح صائماً .

﴿ ١٢٠١ ﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل قتل مملوكه قال : يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك .

﴿ ١٢٠٢ ﴾ ١٨ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن أبيه عن أبي بلعازة حميد بن المثنى عن معلى أبي عثمان عن المعلى وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنها سماه يقول : من قتل عبده متعمداً فعليه أن يمتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً .

﴿ ١٢٠٣ ﴾ ١٩ - عنه عن السندي بن محمد البراز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جعفر عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلاً متعمداً قال : جزاؤه جهنم قال قلت : هل له توبة ؟ قال : نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة أو يؤدي دية ، قال قلت : لا يقبلون منه الدية قال : يتزوج البهيم ثم يجعلها صلة يصلحهم بها قال : قلت لا يقبلون منه ولا يزوجه قال : يصرها صرراً ثم يرمي بها في دارهم .

﴿ ١٢٠٤ ﴾ ٢٠ - عنه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : العبد الاعمى والأجنم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لأن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم .

﴿ ١٢٠٥ ﴾ ٢١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال : يتصدق بقدر ما يطبق .

* - ١٢٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٩٣
 - ١٢٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ وفيه (وار) الجمع بدل (او) التخيير
 - ١٢٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ١٩١

﴿ ١٢٠٦ ﴾ ٢٢ - عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل (فمن لم يستطع فاطعام سبتين مسكيناً) (١) قال : من مرض أو عطاش

﴿ تم كتاب النذور والايمان والكفارات وبالله التوفيق وعليه التكلان ﴾ (٢)

﴿ ١٢٠٧ ﴾ ١٣ - وذكر أحمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال : روى محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدبر أخى حنان بن سدبر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على امه أو على أخيه أو على قريب له فقال : لا بأس بشق الجيوب . قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون ، ولا يشق لوالد على ولده ولا زوج على امرأته ، وتشق المرأة على زوجها وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارتها حنث يمين . ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك ، وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نفضته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام سبتين مسكيناً ، وفي الخدش اذا دميت وفي التنف ككفارة حنث يمين ، ولا شيء في اللطم على الحدود سوى الاستغفار والتوبة ، وقد شققن الجيوب ولطمن الحدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام ، وعلى مثله تلطم الحدود وتشق الجيوب .

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

تم كتاب النذور والايمان والكفارات وبالله التوفيق ويليها كتاب الصيد والذبايح .

(١) سورة المجادلة الآية : ٤ (٢) : هكذا وجدناه في المخطوطات والمطبوعات

- ١٢٠٦ - الكافي ج ١ ص ١٩٤ ذيل حديث

تم والحمد لله ما اردناه من التعليق على الجزء الثامن حسب تجزئتنا من كتاب تهذيب الاحكام


في ٢٠ شوان المكرم سنة ١٣٨١ والحمد لله حق حمده والدلالة على من لا نبي بعده .

فهرست الجزء الثامن من كتاب تهذيب الأحكام

عدد الاحاديث	عدد الابواب	الصفحة
.	كتاب الطلاق	٢
٢٥	١ باب حكم الايلاء	٢
٥٦	٢ باب حكم الظهار	٩
٢٤٠	٣ باب احكام الطلاق	٢٥
٣٠	٤ باب الخلع والمبارات	٩٥
٥٠	٥ باب الحكمي اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعدهم وهم أطفال	١٠٤
١٧٥	٦ باب عيّد النساء	١١٦
٦٥	٧ باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب واكل الحمل واكثره	١٦٦
٥٣	٨ باب الامان	١٨٤
٧٣	٩ باب السراري وملك الايمان	١٩٨
.	٠ كتاب العتق والتدبير والمسكاتبة	٢١٦
١٧٠	١ باب العتق واحكامه	٢١٦
٣٠	٢ باب التدبير	٢٥٨
٤١	٣ باب المسكاتبة	٢٦٥
.	٠ كتاب الايمان والندور والكفارات	٢٧٧
١١٥	٤ باب الايمان والاقسام	٢٧٧
٦١	٥ باب الندور	٣٠٣
٢٣	٦ باب الكفارات	٢١٩

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 047148521

